

مُجْمَعُ فِتْنَاتِ الْأَوَّلِينَ ومقالات متنوعة

تأليف الشيخ

عبد العزير بن عبد الله بن باز

رحمه الله

جمع وترتيب

د. محمد بن سعد الشويعر

الحمد لله

"القسم الأول"

الجزء السادس عشر

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصايا للحجاج والزوار^(١)

بسم الله، والحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله
وصحبه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد: فإلى حجاج بيت الله الحرام أقدم هذه الوصايا عملاً بقول الله
سبحانه:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(٢)، قوله النبي - صلى الله عليه
 وسلم - ((الدين النصيحة)) قيل: من يا رسول الله، قال: ((الله ولرسوله
 ولائمة المسلمين وعامتهم))^(٣).

الأولى: الوصية بتقوى الله تعالى في جميع الأحوال، والتقوى هي جماع
الخير وهي وصية الله سبحانه ووصية رسوله

(١) نشر في مجلة الجامعة الإسلامية السنة الحادية عشرة، العدد الثاني غرة ذي الحجة عام ١٣٩٨ هـ.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢٢.

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث تميم الداري برقم ١٦٤٩٩، ومسلم في (الإيمان) باب
بيان أن الدين النصيحة برقم ٥٥.

صلى الله عليه وسلم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَصَّيَّنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّا كُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾^(٢)، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يوصي في خطبه كثيراً بتنبوي الله. وحقيقة التنبوي أداء ما افترض الله على العبد وترك ما حرم الله عليه عن إخلاص الله ومحبة له ورغبة في ثوابه وحذر من عقابه على الوجه الذي شرعه الله لعباده على لسان رسوله محمد - صلى الله عليه وسلم -. قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وهو أحد علماء أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ورضي عنهم: ((تقوى الله حق تقاته أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر)). وقال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز - رحمه الله -: ((ليست تقوى الله بصيام النهار ولا قيام الليل والتحليل فيما بين ذلك، ولكن تقوى الله أداء ما افترض الله وترك ما حرم الله، فمن رزق بعد ذلك خيراً فهو خير على خير)). وقال طلق بن حبيب التابعي الجليل - رحمه الله -: ((تقوى الله سبحانه هي أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عقاب الله)). وهذا كلام جيد، ومعناه أن الواجب على المسلم أن يتفقه في دين

(١) سورة النساء، الآية ١.

(٢) سورة النساء، الآية ١٣١.

الله، وأن يتعلم ما لا يسعه جهله، حتى يعمل بطاعة الله على بصيرة، ويدع محارم الله على بصيرة، وهذا هو تحقيق العمل بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن الشهادة الأولى تقتضي الإيمان بالله وحده، وتخصيصه بالعبادة دون كل ما سواه، وإخلاص جميع الأعمال لوجهه الكريم، رجاء رحمته وخشيته عقابه، والشهادة الثانية تقتضي الإيمان برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأنه رسول الله إلى جميع الجن والإنس، وتصديق أخباره واتباع شريعته والحذر مما خالفها. وهاتان الشهادتان هما أصل الدين وأساس الملة، كما قال الله تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(٢)، وقال -عز وجل-: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمُنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٣)، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

الثانية: أوصي جميع الحجاج والزوار وكل مسلم يطلع

(١) سورة آل عمران، الآية ١٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٦٣.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

على هذه الكلمة بالمحافظة على الصلوات الخمس في أوقاتها والعنابة بها وتعظيم شأنها والطمأنينة فيها؛ لأنها الركن الأعظم بعد الشهادتين، ولأنها عمود الإسلام، ولأنها أول شيء يحاسب عنه المسلم من عمله يوم القيمة، ولأن من تركها فقد كفر؛ قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١)، وقال - عز وجل -: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِينَ﴾^(٢)، وقال جل شأنه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاطِعُونَ﴾^(٣) إلى أن قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٤)، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))^(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))^(٦) خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح،

(١) سورة النور، الآية ٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٣) سورة المؤمنون، الآيات ١، ٢.

(٤) سورة المؤمنون، الآيات ٩ - ١١.

(٥) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم ٨٢.

(٦) رواه الترمذى في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم ٢٦٢١.

وخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن لها نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيمة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف)).^(١)

قال بعض أهل العلم في شرح هذا الحديث: وإنما يحشر من ضيع الصلاة مع هؤلاء الكفارة؛ لأنه إما أن يضيعها تشاغلاً بالرئاسة والملك والزعامة، فيكون شيئاً بفرعون، وإنما أن يضيعها تشاغلاً بأعمال الوزارة والوظيفة، فيكون شيئاً هامان ووزير فرعون، وإنما أن يضيعها تشاغلاً بالشهوات وحب المال والتكبر على القراء، فيكون شيئاً بقارون الذي خسف الله به وبداره الأرض، وإنما أن يضيعها تشاغلاً بالتجارة والمعاملات الدنيوية، فيكون شيئاً بأبي بن خلف تاجر كفار مكة، فنسائل الله العافية من مشابهة أعدائه. ومن أهم أركان الصلاة التي يجب على المسلم رعايتها والعناية بها والطمأنينة في ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها، وكثير من الناس يصلي

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكرثين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم ٦٥٤٠.

صلاة لا يعقلها ولا يطمئن فيها، ولا شك أن الطمأنينة من أهم أركان الصلاة، فمن لم يطمئن في صلاته فهي باطلة. وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا ركع استوى في رکوعه وأمكن يديه من ركبتيه وهصر ظهره وجعل رأسه حياله، ولم يرفع رأسه حتى يعود كل فقار إلى مكانه، وإذا رفع رأسه من الرکوع اعتدل حتى يرجع كل فقار في مكانه، وإذا سجد اطمأن في سجوده حتى يرجع كل فقار إلى مكانة، وإذا جلس بين السجدين اعتدل حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، ولما رأى -صلى الله عليه وسلم- بعض الناس لا يطمئن في صلاته أمره بالإعادة، وقال له: ((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكير، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن حالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها))^(١) أخرجه الشيخان في الصحيحين.

فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الواجب على المسلم أن يعظم هذه الصلاة ويعتني بها ويطمئن فيها حتى يؤديها على

(١) رواه البخاري في (الاستئذان) باب من رد فقال: عليك السلام برقم ٦٢٥١، ومسلم في (الصلاحة) باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة برقم ٣٩٧.

الوجه الذي شرعه الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، وينبغي أن تكون الصلاة للمؤمن راحة قلب، ونعيم روح، وقرة عين، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((وَجَعَلْتُ قَرْةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ))^(١). ومن أهم واجبات الصلاة في حق الرجال أداؤها في الجماعة؛ لأن ذلك من أعظم شعائر الإسلام، وقد أمر الله بذلك ورسوله، كما قال عز وجل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٢)، وقال سبحانه في صلاة الخوف: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلَحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْا فَلْيُصَلِّوْا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْفَلُونَ عَنْ أَسْلَحَتِكُمْ وَأَمْنِعُتُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلَحَتِكُمْ وَحَذُّرُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(٣). فأوجب الله سبحانه على المسلمين أداء الصلاة في الجماعة في حال الخوف، فيكون وجوبها عليهم في حال الأمن أشد وآكد. وتدل الآية المذكورة على وجوب الإعداد للعدو والخذر من مكائده، كما قال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(٤) الآية.

(١) رواه الإمام أحمد في (باقي مسنن المكترين من الصحابة) مسنن أنس بن مالك برقم ١١٨٨٤، والنسائي في (عشرة النساء) باب حب النساء برقم ٣٩٤٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ٤٣.

(٣) سورة النساء، الآية ١٠٢.

(٤) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

فإلا إسلام دين العزة والكرامة والقوة والحدر والجهاد الصادق، كما أنه دين الرحمة والإحسان والأخلاق الكريمة والصفات الحميدة. ولما جمع سلفنا الصالح بين هذه الأمور مكن الله لهم في الأرض، ورفع شأنهم، وملكهم رقاب أعدائهم، وجعل لهم السيادة والقيادة، فلما غير من بعدهم غير الله عليهم، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُعَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾^(١)، وصح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((لقد همت أن آمر بالصلوة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلِّي بالناس، ثم أنطلق معِي برجال معهم حزم من خطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوقهم بالنار))^(٢). وقال - عليه الصلاة والسلام -: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر))^(٣). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فنهى لي من

(١) سورة الرعد، الآية ١١.

(٢) رواه البخاري في (الخصومات) باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت برقم ٢٤٢٠، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم ٦٥١، وأبو داود في (الصلاه) باب التشديد في ترك الجماعة برقم ٥٤٨، والله تعالى أعلم.

(٣) رواه ابن ماجة في (المساجد والجماعات) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة برقم ٧٩٣.

رخصة أن أصلني في بيتي، قال: ((هل تسمع النداء بالصلاحة))، قال: نعم،
قال: ((فأجب))^(١). خرجه مسلم في صحيحه.

أما النساء فصلاحتهن في بيتهن خير لهن، كما جاء بذلك الإخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وما ذاك إلا لأنهن عورات وفتنة، ولكن لا يمنع من المساجد إذا طلبن ذلك؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))^(٢). وقد دلت الآيات والأحاديث الصحيحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أنه يجب عليهن التستر والتحجب من الرجال، وترك إظهار الزينة، والحذر من التعطر حين خروجهن؛ لأن ذلك يسبب الفتنة لهن؛ ولهذا قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((لا تمنعوا إماء الله مسجد الله، وليخرجن تفلاط))^(٣). ومعنى تفلاط: أي لا رائحة لهن تفتئ الناس. وقال - صلى الله عليه وسلم -: ((أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء))^(٤). وقالت عائشة

(١) رواه مسلم في (المساجد ومواقع الصلاة) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم ٦٥٣.

(٢) رواه البخاري في (ال الجمعة) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل برقم (٩٠٠)، ومسلم في (الصلاحة) باب خروج النساء إلى المساجد برقم ٤٤٢.

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم ٩٣٦٢.

(٤) رواه مسلم في (الصلاحة) باب خروج النساء إلى المساجد برقم ٤٤٤.

رضي الله عنها: "لو علم النبي -صلى الله عليه وسلم- ما أحدث النساء اليوم لمنعهن الخروج". فالواجب على النساء أن يتقين الله وأن يحذرن أسباب الفتنة من الزينة والطيب وإبراز بعض المحسن، كالوجه واليدين والقدمين حين اجتماعهن بالرجال وخروجهن إلى الأسواق، وهكذا في وقت الطواف والسعى، وأشد من ذلك وأعظم في المنكر كشفهن الرؤوس، ولبس الثياب القصيرة التي تقصير عن الذراع والساقي؛ لأن ذلك من أعظم أسباب الفتنة هن؛ ولهذا قال عز وجل: ﴿وَقُرْنَ فِي يُوتَكُنْ وَلَا تَبَرَّجْ الْجَاهْلِيَّةِ الْأُولَى﴾^(١). والتبرج إظهار بعض محاسنهم. وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾^(٢) الآية. والجلباب هو الثوب الذي تغطي به المرأة رأسها ووجهها وصدرها وسائر بدنها. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيونكن في حاجة أن يعطين وجههن من فوق رؤوسهن بالحلاليب ويبدين عيناً واحدة. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٣) الآية.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : ((صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات، مائلات ممیلات، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجذن ريحها، ورجال بأيديهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها الناس))^(١) خرجه مسلم في صحيحه. وقوله: كاسيات عاريات، فسر بأنهن كاسيات من نعم الله عاريات من شكرها، وفسر بأن عليهن كسوة رقيقة أو قصيرة لا تسترهن، فهن كاسيات بالاسم والدعوى عاريات في الحقيقة. ولا ريب أن هذا الحديث الصحيح يوجب على النساء العناية بالستر والتحجب والحذر من أسباب غضب الله وعقابه. والله المستعان.

الوصية الثالثة: أوصي جميع الحجاج والزوار وكل مسلم بإخراج زكاة ماله إذا كان لديه مال تجب الزكوة فيه؛ لأن الزكوة من أعظم فرائض الدين، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام. فالله سبحانه وتعالى شرعها طهرة للمسلم وزكاة له ولماله وإحساناً للفقراء وغيرهم من أصناف أهل الزكوة، كما قال عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ﴾^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند أبي هريرة برقم ٨٤٥١، ومسلم في (اللباس والزينة) بباب النساء الكاسيات العاريات برقم ٢١٢٨.

(٢) سورة التوبه، الآية: ١٠٣.

وهي من شكر الله على نعمة المال، والشاكرون موعود بالأجر والزيادة، كما قال سبحانه: ﴿وَإِذْ تَأْذَنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾^(١)، وقال عز وجل: ﴿فَادْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَآشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾^(٢). وقد توعد الله من لم يؤد الزكاة بالعذاب الأليم، كما توعده سبحانه بأنه يعذبه بماله يوم القيمة. قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكَوَى بِهَا جَاهَهُمْ وَجُنُوُبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لَا نَفْسٍ كُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(٣). وصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في تفسير هذه الآية الكريمة: أن كل مال لا تؤدى زكاته فهو كثر يعذب به صاحبه يوم القيمة في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

فالواجب على كل مسلم له مال تجب فيه الزكاة أن يتقي الله ويصارد بإخراج زكاته في وقتها في أهلها المستحقين لها، طاعة لله ولرسوله، وحدراً من غضب الله وعقابه. والله سبحانه وعد المنافقين بالخلف والأجر الكبير، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا

(١) سورة إبراهيم، الآية ٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٥٢.

(٣) سورة التوبه، الآيات ٣٤، ٣٥.

أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿آمِنُوا
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾^(٢).

الوصية الرابعة: صيام رمضان، وهو من أعظم الفرائض على جميع المكلفين من الرجال والنساء، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام، قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣)، ثم فسر هذه الأيام المعدودات بعد ذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى
لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانَ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمُّهُ
وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾^(٤)، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن
محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة و، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج
البيت))^(٥) فهذا الحديث

(١) سورة سباء، الآية ٣٩.

(٢) سورة الحديد، الآية ٧.

(٣) سورة البقرة، الآيات ١٨٣، ١٨٤.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٥) رواه البخاري في (الإيمان) باب بين الإسلام على خمس برقم ٨، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم ١٦.

الصحيح يدل على جميع الوصايا المقدمة وهي الشهادتان والصلوة والزكاة والصوم، وأنها كلها من أركان الإسلام التي لا يقوم بناؤه إلا عليها؛ فالواجب على كل مسلم ومسلمة تعظيم هذه الأركان والمحافظة عليها والحذر من كل ما يبطلها أو ينقص أجرها. والله سبحانه إنما خلق الثقلين ليعبدواه سبحانه، وأرسل الرسل وأنزل الكتب من أجل ذلك. وعبادته هي توحيده وطاعته وطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - عن إخلاص الله سبحانه، ومحبة له، وإيمان به وبرسله، ورغبة في ثواب الله، وحذر من عقابه؛ وبذلك يفوز العبد بالسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة. وإنما أصيب المسلمين في هذه العصور الأخيرة بالذل والتفرق وتسلط الأعداء بسبب تفريطهم في أمر الله وعدم تعاونهم على البر والتقوى، كما قال عز وجل:

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبْتُ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾^(١)

فنسأل الله أن يجمعهم على الحق ويوفقهم للتوبة النصوح، وأن يهديهم للعمل بكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ويوفق حكامهم للحكم بشرعه والتحاكم إليها، وإلزام شعوبهم بما أوجب الله، ومنعهم عن محارم الله؛ حتى يمكن لهم في الأرض كما مكن لآلافهم، ويعينهم على عدوهم، إنه سميع قريب.

(١) سورة الشورى، آية ٣٠.

الوصية الخامسة: حج بيت الله الحرام، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، كما تقدم في الحديث الصحيح، وهو فرض على كل مسلم ومسلمة يستطيع السبيل إليه في العمر مرة واحدة، كما قال الله سبحانه: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١). وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع))^(٢)، وقال -صلى الله عليه وسلم-: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة))^(٣)، وقال -عليه الصلاة والسلام-: ((من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه))^(٤). فالواجب على حجاج بيت الله الحرام أن يصونوا حجهم عمما حرم الله عليهم من الرفت والفسوق، وأن يستقيموا

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند بن هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم ٢٦٣٧، والدارمي في (المناسك) باب كيف وجوب الحج برقم ١٧٨٨.

(٣) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم ١٧٧٣، ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٩.

(٤) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور، برقم ١٥٢١، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٥٠.

على طاعة الله، ويتعاونوا على البر والتقوى، حتى يكون حجهم مبروراً، وسعدهم مشكوراً. والحج المبرور هو الذي سلم من الرفت والفسق والجدال بغير حق، كما قال الله سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾^(١). ويدل على ذلك أيضاً قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((من حج لله فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)) والرفث: هو الجماع في حال الإحرام، ويدخل فيه النطق بالفحش ورديء الكلام. والفسق يشمل المعاصي كلها.

فنسأل الله أن يوفق حجاج بيته الحرام للاستقامة على دينهم وحفظ حجتهم مما يبطله أو ينقص أجره، وأن يمن علينا وعليهم بالفقه في دينه والتواصي بحقه والصبر عليه، وأن يعيذ الجميع من مضلات الفتن وزنرارات الشيطان، إنه ولي ذلك القادر عليه. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

الرئيس العام لإدارات البحث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

**التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج
والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فهذا منسك مختصر يشتمل على إيضاح وتحقيق كثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم^(١). جمعته لنفسي ولمن شاء من المسلمين، واجتهدت في تحرير مسائله على ضوء الدليل.

وقد طبع للمرة الأولى في عام ١٣٦٣هـ على نفقة جلاله الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل، قدس الله روحه وأكرم منواره.

ثم إني بسطت مسائله بعض البسط، وزدت فيه من التحقيقات ما تدعوا له الحاجة، ورأيت إعادة طبعه؛ ليتتفع به من شاء الله من العباد، وسميته (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة)، ثم

(١) الطبعة ٣١ عام ١٤١٧هـ التي عرضت على سماحته وصححها في عدة جلسات آخرها في ١٤١٨/١٢/١٢هـ.

أدخلت فيه زيادات أخرى مهمة، وتنبيهات مفيدة؛ تكميلاً للفائدة، وقد طبع غير مرة.

وأسأل الله أن يعم النفع به، وأن يجعل السعي فيه خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسينا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المؤلف

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء
وإدارة البحث العلمية والإفتاء

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلوة والسلام على عبده
رسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في الحج وبيان فضله وآدابه، وما ينبغي لمن أراد السفر لأداءه، وبيان مسائل كثيرة مهمة من مسائل الحج والعمرة والزيارة على سبيل الاختصار والإيضاح، قد تحررت فيها ما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمعتها نصيحة للمسلمين، وعملاً بقول الله تعالى: ﴿وَذَكْرٌ فِإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُمُونَهُ﴾^(٢) الآية، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْمِ﴾^(٣).

ولما في الحديث الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((الدين النصيحة)) ثلثاً، قيل: من يا رسول الله؟ قال: ((الله، ولكتابه، ولرسوله، ولائمة المسلمين وعامتهم))^(٤).

(١) سورة الذاريات، الآية ٥٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٨٧.

(٣) سورة المائدة، الآية ٢.

(٤) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث ثعيم الداري برقم ١٦٤٩٩، ومسلم في (الإيمان) بباب بيان أن الدين النصيحة برقم ٥٥.

وروى الطبراني عن حذيفة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يُمس ويصبح ناصحاً لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فليس منهم))^(١).

والله المسئول أن ينفعني بها وال المسلمين، وأن يجعل السعي فيها خالصاً لوجهه الكريم، وسبيلاً للفوز لديه في جنات النعيم، إنه سميع مجيب، وهو حسيناً ونعم الوكيل.

(١) رواه الطبراني في الصغير برقم ٩٠٥ في جامع الأحاديث والمراسيل، باب الميم مع النون من الإكمال من الجامع برقم ٢٣٢٧٤.

فصل

في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدائهما

إذا عُرِفَ هذَا فَاعْلَمُوا - وَقَنِيَ اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِمَرْفَةِ الْحَقِّ وَاتِّبَاعِهِ - أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْجَبَ عَلَى عِبَادِهِ حَجَّ بَيْتِهِ الْحَرَامَ، وَجَعَلَهُ أَحَدَ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِ آيَاتٌ يَّتَبَعَّدُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

وفي الصحيحين عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام)).^(٢) وروى سعيد بن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب رضي الله

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٢) رواه البخاري في (الإيمان) باب بيني الإسلام على خمس برقم ٨، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم ١٦.

عنه أنه قال: ((لقد همت أن أبعث رحالة إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة^(١) ولم يحج ليضربوا عليهم الجزية، ما هم مسلمين، ما هم مسلمين)), وروي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: ((من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً)).

ويجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه؛ لما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((تعجلوا إلى الحج -يعني: الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له))^(٢) رواه أحمد.

ولأن أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في خطبته: ((أيها الناس، إن الله فرض عليكم الحج فحجوا))^(٣) أخرجه مسلم.

(١) أي: سعة من المال.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند بنى هاشم) أول مسند عبد الله بن عباس برقم ٢٨٦٤.

(٣) رواه مسلم في (الحج) باب فرض الحج في العمر برقم ١٣٣٧.

وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة منها:

قوله -صلى الله عليه وسلم- في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام:
 قال -صلى الله عليه وسلم-: ((الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن
 محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتوتي الزكاة، وتحجج البيت وتعتمر،
 وتغسل من الجنابة، وتمن الوضوء، وتصوم رمضان))^(١) أخرجه ابن
 خزيمة، والدارقطني، من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وقال
 الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح.

ومنها: حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: يا رسول الله،
 هل على النساء من جهاد؟ قال: ((عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج
 والعمرة))^(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح.

ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة؛ لقول النبي -صلى
 الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح: ((الحج

(١) رواه ابن خزيمة في (المناسك) باب ذكر البيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام برقم ٣٠٤٤، والدارقطني في (الحج) باب المواقف برقم ٢٦٦٤.

(٢) رواه ابن ماجة في (المناسك) باب الحج جهاد النساء برقم ٢٩٠١.
 - ٣١ -

مرة، فمن زاد فهو تطوع^(١).

ويُسْنَ إِلَيْكُثَارِ مِنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ تَطْوِعاً؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَيْنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

((الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجَّ الْمُبَرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا جَنَّةٌ)).^(٢).

فصل

في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العمرة استحب له أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله عز وجل، وهي: فعل أوامره، واجتناب نواهيه.

وينبغي أن يكتب ما له وما عليه من الدين، ويُشهد على

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند بن هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم ٢٦٣٧، والدارمي في (المناسك) باب كيف وجوب الحج برقم ١٧٨٨.

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم ١٧٧٣، ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٩.

ذلك، ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

وحقيقة التوبة: الإقلاع من الذنوب وتركها، والندم على ما مضى منها، والعزم على عدم العودة فيها، وإن كان عنده للناس مظالم من نفس أو مال أو عرض ردها إليهم، أو تحللهم منها قبل سفره؛ لما صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((من كانت عنده مظلمة لأن فيه من مال أو عرض فليتحلل اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم. إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمه، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه))^(٢) وينبغي أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال؛ لما صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً))^(٣)، وروى الطبراني عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) رواه البخاري في (المظالم والغصب) باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له برقم ٢٤٤٩.

(٣) رواه مسلم في (الزكاة) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب برقم ١٠١٥.

وسلم - : ((إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًا بِنَفْقَةِ طَيْبَةٍ وَوَضَعَ رَجْلَهُ فِي الْغَرْزِ فَنَادَى: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، نَادَاهُ مَنَادٌ مِنَ السَّمَاوَاتِ: لَبِيكَ وَسَعَدِيكَ، زَادَكَ حَلَالًا وَرَاحْلَتَكَ حَلَالًا، وَحَجْلَكَ مَبُرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ. وَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ بِنَفْقَةِ الْخَبِيثَةِ فَوَضَعَ رَجْلَهُ فِي الْغَرْزِ فَنَادَى: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، نَادَاهُ مَنَادٌ مِنَ السَّمَاوَاتِ: لَا لَبِيكَ وَلَا سَعَدِيكَ، زَادَكَ حَرَامًا، وَنَفْقَتَكَ حَرَامًا، وَحَجْلَكَ غَيْرُ مَبُرُورٍ))^(١).

وينبغي لل الحاج الاستغناء عما في أيدي الناس والتعفف عن سؤاهم؛
لقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((وَمَن يَسْتَعْفِفُ عَنْهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ))^(٢)، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : ((لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٌ))^(٣).

ويجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة،
والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال

(١) رواه الطبراني في الأوسط ٦/١٠٩ برقم ٥٢٤، وفي الترغيب والترهيب باب الترغيب في النفقه الحلال برقم ١٧٢٣.

(٢) رواه البخاري في (الزكاة) باب الاستعفاف عن المسألة برقم ١٤٦٩، ومسلم في (الزكاة) باب فضل التعفف والصبر برقم ١٠٥٣.

(٣) رواه البخاري في (الزكاة) باب من سأله الناس تكثراً برقم ١٤٧٥، ومسلم في (الزكاة) باب كراهة المسألة للناس برقم ١٠٤٠.

والأعمال في تلك الموضع الشريفة، ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمخاورة بذلك، فإن ذلك من أقبح المقاصد وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله، كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتْهَا نُورٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبَطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لَمَنْ تُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾^(٢).

وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركته))^(٣).

وينبغي له أيضاً أن يصطحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة والتقوى والفقه في الدين، ويحذر من صحبة السفهاء والفساق.

(١) سورة هود الآيات ١٥، ١٦.

(٢) سورة الإسراء، الآيات ١٨، ١٩.

(٣) رواه مسلم في (الزهد الرائق) باب من أشرك في عمله غير الله برقم ٢٩٨٥.

وي ينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حجه وعمرته، ويتفقه في ذلك، ويسأل عما أشكل عليه، ليكون على بصيرة، فإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركبات، استحب له أن يُسمى الله سبحانه ويعظمه، ثم يكبر ثلاثة، ويقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَيْ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾^(١)، اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنك بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، وال الخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل^(٢)؛ لصحة ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويكثر في سفره من الذكر والدعاء والاستغفار، ودعاة الله سبحانه، والتضرع إليه، وتلاوة القرآن وتدبر معانيه، ويحافظ على الصلوات في الجماعة، ويحفظ لسانه من كثرة القيل

(١) سورة الزخرف، الآيات ١٣، ١٤.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند عبد الله بن عمر برقم ٦٢٧٥، والترمذى في (الدعوات) باب ما يقال إذا ركب الناقة برقم ٣٤٤٧.

والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح، ويصون لسانه أيضاً من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين.

وينبغي له بذل البر في أصحابه، وكف أذاه عنهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والوعظة الحسنة على حسب الطاقة.

فصل

فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات

فإذا وصل إلى الميقات استحب له أن يغسل ويتطيب؛ لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - تجرد من المحيط عند الإحرام واغتسل، ولما ثبت في الصحيحين، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لإحرامه قبل أن يحرم، وحلله قبل أن يطوف بالبيت ^(١)، وأمر - صلى الله عليه وسلم - عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن

(١) رواه البخاري في (الحج) باب الطيب عند الإحرام برقم ١٥٣٩، ومسلم في (الحج) بباب الطيب للحرم برقم ١١٨٩.

تغسل وتحرم بالحج، وأمر -صلى الله عليه وسلم- أسماء بنت عميس لما ولدت بذى الحلية أن تغسل وتستثفر بثوب وتحرم، فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفساء تغسل وتحرم مع الناس، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت، كما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- عائشة وأسماء بذلك.

ويُستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أحذنه؛ لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو مُحرّم عليه، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- شرع لل المسلمين تعاهد هذه الأشياء في كل وقت، كما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الآباط))^(١)، وفي صحيح مسلم، عن أنس -رضي الله عنه- قال: ((وقت لنا في قص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة: أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة))^(٢)،

(١) رواه البخاري في (اللباس) باب قلم الأظفار برقم ٥٨٩١، ومسلم في (الطهارة) باب خصال الفطرة برقم ٢٥٧.

(٢) رواه مسلم في (الطهارة) باب خصال الفطرة برقم ٢٥٨.
- ٣٨ -

وآخر جه النسائي بلفظ: ((وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم))^(١)، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى بلفظ النسائي، وأما الرأس فلا يشرع أخذ شيء منه عند الإحرام، لا في حق الرجال ولا في حق النساء.

وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات، بل يجب إعفاؤها وتوفيرها، لما ثبت في الصحيحين، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((خالفو المشركين، وفروا اللحي، وأحفوا الشوارب))^(٢)، وأخرج مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((جُزُوا الشوارب وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس))^(٣).

وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه السنة ومحاربتهم لللحى، ورضاهن بمشاهدة الكفار والنساء، ولا سيما من ينتسب إلى العلم والتعليم، فإننا لله وإننا

(١) رواه النسائي في (الطهارة) باب التوقيت في قص الشارب برقم ٤.

(٢) رواه البخاري في (اللباس) باب قلم الظفار برقم ٥٨٩٢.

(٣) رواه مسلم في (الطهارة) باب خصال الفطرة برقم ٢٦٠.

إليه راجعون، ونسأّل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنة والتمسك بها، والدعوة إليها، وإن رغب عنها الأكثرون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

ثم يلبس الذكر إزاراً ورداءً، ويستحب أن يكونا أثيدين نظيفين، ويستحب أن يُحرم في نعلين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((وليُحرم أحدكم في إزارٍ ورداءٍ ونعلين))^(١)، أخرجه الإمام أحمد رحمه الله.

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما، مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم، لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها، ولكن تغطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين.

وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له.

ثم بعد الفراج من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمر برقم ٤٨٨١.

لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((إِنَّا الْأَعْمَالَ بِالْنِيَاتِ، وَإِنَّا لَكُلَّ امْرَئٍ مَا نُوِيَّ))^(١).

ويُشرع له التلفظ بما نوى، فإن كانت نيته العمرة قال: (لبيك عمرة) أو (اللهم لبيك عمرة)، وإن كانت نيته الحج قال: (لبيك حجاً) أو (اللهم لبيك حجاً؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك، وإن نواهما جمِيعاً لبي بذلك فقال: (اللهم لبيك عمرة وحجًا)، والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما أهلَّ بعدهما استوى على راحلته، وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم.

ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة؛ لوروده عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وأما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له ألا يتلفظ في شيء منها
بالنية، فلا يقول: نويت أن أصلِي كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف كذا،
بل التلفظ بذلك من البدع المحدثة، والجهر بذلك أقبح وأشد إثماً، ولو كان
التلفظ بالنية مشرعاً

(١) رواه البخاري في (بدء الوحي) باب بدء الوحي برقم ١، ومسلم في (الإمارة) باب قوله: "إنا
الأعمال بالنية" برقم ١٩٠٧.

لبيه الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح.

فلما لم ينقل ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا عن أصحابه -رضي الله عنهم- عُلم أنه بدعة، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((وشر الأمور محدثها، وكل بدعة ضلاله))^(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وقال عليه الصلاة والسلام: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))^(٢) متفق على صحته، وفي لفظ مسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(٣).

فصل

في المواقف المكانية وتحديدها

المواقف خمسة:

الأول: ذو الخليفة، وهو ميقات أهل المدينة، وهو

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث العباس بن ساربة برقم ١٦٦٩٤، وأبو داود في (السنة) باب لزوم السنة برقم ٤٦٠٧.

(٢) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم ٢٦٩٧، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨.

(٣) رواه البخاري معلقاً في (النجاش)، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨.

المسمى عند الناس اليوم: أبيان علي.

الثاني: الجحفة، وهو ميقات أهل الشام، وهي قرية خراب تلي رابع، والناس اليوم يحرمون من رابع، ومن أحرم من رابع فقد أحرم من الميقات؛ لأن رابع قبلها ي sisir.

الثالث: قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، وهو المسمى اليوم: السيل.

الرابع: يَلْمَلْمُ، وهو ميقات أهل اليمن.

الخامس: ذات عرق وهي ميقات أهل العراق.

وهذه المواقت قد وقّتها النبي -صلى الله عليه وسلم-، لمن ذكرنا، ومن مر عليها من غيرهم من أراد الحج أو العمرة. والواجب على من مر عليها أن يُحرم منها، ويُحرّم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو عمرة، سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو؛ لعموم قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لما وقّت هذه المواقت: ((هن لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهم من أراد الحج والعمره))^(١).

والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد

(١) رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم ١٥٢٦، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم ١١٨١.

الحج أو العمرة أن يتأنب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ثم لبّى بالعمرة إن كان الوقت متسعًا، وإن كان الوقت ضيقاً لبّى بالحج، وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يُحرِّم إلا من الميقات، والواجب على الأمة التأسي به - صلى الله عليه وسلم - في ذلك كغيره من شئون الدين، لقول الله - سبحانه -: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١)، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع: ((خذوا عني مناسككم))^(٢).

وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجًا ولا عمرة؛ كالتاجر، والخطاب، والبريد، ونحو ذلك فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم لما ذكر المواقف: ((هن هن ولمن أتى عليهم من غير أهلهم من أراد الحج والعمرة))، فمفهومه أن من مر على المواقف ولم يرد حجًا ولا عمرة فلا إحرام عليه.

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٢) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧.

وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم، فله الحمد والشكر على ذلك، ويفيد ذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم، بل دخلها وعلى رأسه المغفر؛ لكونه لم يرد حينذاك حجاً ولا عمرة، وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك.

وأما من كان مسكنه دون المواقيت، كسكن جدة، وأئم السلم، وبحرّة، والشرائع، وبدر، ومستور، وأشباهها فليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقيت الخمسة المتقدمة، بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة، وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار إن شاء أحرم من الميقات، وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس -رضي الله عنه- لما ذكر المواقيت قال: ((**ومن كان دون ذلك فمهله**^(١) **من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة**)^(٢))) أخرجه البخاري ومسلم.

لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أن يخرج إلى الحل ويحرم بالعمره منه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما

(١) فمهله: أي: إهلاه بالتبليغة من مكان إحرامه.

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم ١٥٢٦، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمره برقم ١١٨١.

طلبت منه عائشة العمرة أمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى الحل فتحرم منه، فدل ذلك على أن المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم، وإنما يُحرم بها من الحل.

وهذا الحديث يخصص حديث ابن عباس المتقدم، ويidel على أن مراد النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: ((حتى أهل مكة يهلوون من مكة)) هو الإهلال بالحج لا العمرة، إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائزًا من الحرم لأذن لعائشة - رضي الله عنها - في ذلك ولم يكلفها بالخروج إلى الحل، وهذا أمر واضح، وهو قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم، وهو أحوج للمؤمن؛ لأن فيه العمل بالحديثين جميًعاً. والله الموفق.

وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعم أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمد قبل الحج فلا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم - لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج، وإنما اعتمرت عائشة من التنعم؛ لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تعتمر بدلاً من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ذلك، وقد حصلت لها العمرتان: العمرة التي مع حجها، وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا

بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج؛ عملاً بالأدلة كلها، وتوسيعاً على المسلمين.

ولاشك أن اشتغال الحجاج بعمره أخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة يشق على الجميع، ويسبب كثرة الزحام والحوادث، مع ما فيه من المخالفات ل Heidi النبي -صلى الله عليه وسلم- وسننته. والله الموفق.

فصل

في حكم من وصل إلى الميقات في غير شهر الحج

اعلم أن الواصل إلى الميقات له حالان:

إحداهما: أن يصل إليه في غير شهر الحج، كرمضان وشعبان، فالسنّة في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً: (لبيك عمرة)، أو (اللهم لبيك عمرة)، ثم يلبي بتلبية النبي -صلى الله عليه وسلم- وهي: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك))^(١)، ويكثر من هذه

(١) رواه البخاري في (الحج) باب التلبية برقم ١٥٤٩، ومسلم في (الحج) باب التلبية وصفتها ووقفها برقم ١١٨٤.

التلبية، ومن ذكر الله سبحانه حتى يصل إلى البيت، فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية، وطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم حلق شعر رأسه أو قصّرها، وبذلك تمت عمرته وحلّ له كل شيء حرام عليه بالإحرام.

الثانية: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج، وهي شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة. فمثل هذا يخير بين ثلاثة أشياء، وهي الحج وحده والعمرة وحدها، والجمع بينهما؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة لكن السنة في حق هذا أيضاً إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة، ويفعل ما ذكرنا في حق من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمراً، وأكده عليهم في ذلك بمكة، فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا، امثالاً لأمره صلى الله عليه وسلم، إلا من كان معه الهدي، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر، والسنة في حق من ساق الهدي أن يحرم بالحج والعمرة جمِيعاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك، وكان قد ساق الهدي، وأمر من ساق الهدي من أصحابه وقد أهل بعمره

أن يُلْبِي بحج مع عمرته، وألا يحل حتى يحل منها جميـعاً يوم النحر، وإن كان الذي ساق الهدي قد أحرم بالحج وحده بقى على إحرامه أيضاً حتى يحل يوم النحر، كالقارن بينهما.

وعلم بهذا: أن من أحرم بالحج وحده، أو بالحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه، بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة فيطوف ويصعى ويحل، كما أمر النبي -صلـى الله عليه وسلم- من لم يسوق الهدي من أصحابه بذلك، إلا أن يخشى هذا فوات الحج؛ لكونه قدم متأخراً، فلا بأس أن يبقى على إحرامه. والله أعلم.

وإن خاف الحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدو ونحوه استحب له أن يقول عند إحرامه: ((فإـن حـبـسـي حـابـسـ فـمـحـلي حـيـثـ حـبـسـتـيـ))^(١)؛ حديث ضباعة بنت الزبير -رضي الله عنها-، أنها قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي -صلـى الله عليه وسلم-: ((حجـيـ وـاشـتـرـطـيـ أـنـ مـحـلـيـ حـيـثـ حـبـسـتـيـ))^(٢) متفق عليه.

(١) أورده ابن القيم في إعلام الموقعين ج ٣ ص ٢٩٩ فصل هل تعلق التوبة بالشرط.

(٢) رواه البخاري في (النكاح) باب الأكفاء في الدين برقم (٥٠٨٩)، ومسلم في (الحج) باب جواز اشتراط الحرم التحلل بعدر المرض ونحوه برقم ١٢٠٧.

وفائدة هذا الشرط: أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه.

فصل

في حكم حج الصبي

الصغرى هل يجزئه عن حجة الإسلام

يصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة؛ لما في صحيح مسلم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن امرأة رفعت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - صبياً فقالت: يا رسول الله، أهذا حج؟ فقال: ((نعم ولك أجر))^(١).

وفي صحيح البخاري، عن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال: ((حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين))^(٢).
لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام.

وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام؛ لما ثبت من حديث

(١) رواه مسلم في (الحج) باب صحة حج الصبي برقم ١٣٣٦.

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب حج الصبيان برقم ١٨٥٨.

ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة أخرى))^(١) أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي بإسناد حسن.

ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام ولُيَّه، فيجرده من المحيط ويلبِّي عنه، ويصير الصبي محرباً بذلك، فيمنع مما يمنع عنه الحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام ولِيَّها، ويلبِّي عنها، وتصير محربة بذلك، وتنْمَنُ ما تمنع منه الحرمة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف؛ لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها.

وإن كان الصبي والجارية مميزين أحراهما بإذن ولِيَّهما، وفعلاً عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما، ووليَّهما هو المتولى لشئونهما القائم بمحاسنهما سواء كان أباً لهما أو أمهما أو غيرهما، ويفعل الولي عنهم ما عجزا عنه كالرمي ونحوه، ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسب، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمنى ومزدلفة، والطواف

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في الحج في جماع أبواب دحول مكة باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم برقم ٩٨٦٥.

والسعى فإن عجزا عن الطواف طيف بهما وسعى بهما محمولين، والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعى مُشتراكين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعى لهما، ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً، ويسعى لنفسه سعياً مستقلاً، احتياطاً للعبادة، وعملاً بالحديث الشريف: ((دع ما يرييك إلى ما لا يرييك))^(١)، فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول والسعى عنه وعن المحمول أجزاء ذلك في أصح القولين؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يأمر التي سأله عن حج الصبي أن تطوف له وحده، ولو كان ذلك واجباً لبينه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. والله الموفق.

ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنجل قبل الشروع في الطواف، كالمحرم الكبير، وليس الإحرام عن الصبي الصغير، والجارية الصغيرة بواجب على ولديها، بل هو نفل، فإن فعل ذلك فله أجر وإن ترك ذلك فلا حرج عليه. والله أعلم.

(١) رواه الترمذى في (صفة القيامة) باب منه (ما جاء في صفة أواني الحوض) برقم ٢٥١٨، والنسائي في (الأشربة) باب الحث على ترك الشبهات برقم ٥٧١١.

فصل

في بيان محظورات

الإحرام وما يباح فعله للحرم

لا يجوز للحرم بعد نية الإحرام - سواء كان ذكراً أو أنثى - أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو يتطيب.

ولا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخيطاً على جملته، يعني: على هيئة التي فُصل وخيط عليها، كالقميص، أو على بعضه، كالفانلة والسرويل، والخفين، والجوربين، إلا إذا لم يجد إزاراً حاز له لبس السراويل، وكذا من لم يجد نعلين حاز له لبس الخفين من غير قطع؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهمـ الثابت في الصحيحين، أن النبي -صلى الله عليه وسلمـ قال: ((من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل)).^(١)

وأما ما ورد في حديث ابن عمر -رضي الله عنهمـ من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو

(١) رواه البخاري في (الحج) باب لبس الخفين للحرم برقم ١٨٤١، مسلم في (الحج) باب ما يباح للحرم بحج أو عمرة برقم ١١٧٩.

منسوخ؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بذلك في المدينة، لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب، ثم لما خطب الناس بعرفات أذنَ في لبس الخفين عند فقد النعلين، ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع، ولو كان ذلك واجباً لبينه -صلى الله عليه وسلم-، والله أعلم.

ويجوز للمرأة لبس الحفاف التي تلبس الحفاف التي ساقها دون الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين.

ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه؛ لعدم الدليل المقتضي المنع.

ويجوز للمرأة أن يغسل رأسه ويحكمه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه.

ويحرم على المرأة الحرمة أن تلبس مخيطاً لوجهها، كالبرقع والنقاب، أو ليديها، كالقفازين؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين))^(١) رواه

(١) رواه البخاري في (الحج) باب ما ينهى من الطيب للمرأة برقم ١٨٣٨.

البخاري. والقفازان: هما ما ينحاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين.

ويُباح لها من المخيط ما سوى ذلك؛ كالقميص، والسرافيل، والخفين، والجوارب ونحو ذلك.

وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالـت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- محـمات، فإذا حاذونا سـلتـ إـحدـانـا جـلـبـاهـاـ منـ رـأـسـهـاـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ،ـ إـذـاـ جـاـوـزـوـنـاـ كـشـفـنـاهـ". أخرجه أبو داود، وابن ماجة، وأخرج الدارقطني من حديث أم سلمة مثله، كذلك لا بأس أن تغطي يديها بشـهـاـ أوـ غـيرـهـ،ـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ تـغـطـيـةـ وـجـهـهـاـ وـكـفـيـهـاـ إـذـاـ كـانـتـ بـحـضـرـةـ الرـجـالـ الأـجـانـبـ؛ـ لـأـنـهـاـ عـورـةـ؛ـ لـقـولـ اللـهــ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ:ـ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْلَتِهِنَّ﴾^(١)،ـ وـلـاـ رـيـبـ أـنـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ مـنـ أـعـظـمـ الزـيـنـةـ،ـ وـالـوـجـهـ فـيـ ذـكـرـ أـشـدـ وـأـعـظـمـ،ـ وـقـالـ تـعـالـىـ:ـ ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٢).

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعًا لبينه الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأمته ولم يجز له السكوت عنه.

ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحقرت فيها من وسخ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها.

ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسنه الزعفران أو الورس؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

ويجب على المحرم أن يترك الرفت والفسق والجدال؛ لقول الله تعالى:

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾^(١).

وصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه))^(٢).

والرفث: يطلق على الجماع، وعلى الفحش من القول والفعل، والفسق:

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور، برقم ١٥٢١، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمره ويوم عرفة برقم ١٣٥٠.

المعاصي، والجداول: المخاصمة في الباطل، أو فيما لافائدة فيه، فأما الجداول
بالي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به، بل هو مأمور به؛
لقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ
وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنٌ﴾^(١).

ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق؛ كالطاقيه والغترة،
والعمامة أو نحو ذلك، وهكذا وجهه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في
الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات: ((اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في
ثوبيه ولا تخمرروا رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً))^(٢) متفق
عليه، وهذا لفظ مسلم.

وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما فلا بأس به،
كالاستظلال بالخيمة والشجرة؛ لما ثبت في الصحيح أن النبي -صلى الله
عليه وسلم- ظلل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة، وصح عنه -صلى
الله عليه وسلم- أنه ضربت له قبة بنمرة، فنزل تحتها حتى زالت الشمس
يوم عرفة.

ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٢) رواه البخاري في (الجنائز) باب الكفن في ثوبين برقم ١٢٦٥، ومسلم في (الحج) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم ١٢٠٦.

والمعاونة في ذلك وتنفيه من مكانه، وعقد النكاح، والجماع، وخطبة النساء، ومبادرتهن بشهوة؛ لحديث عثمان -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب))^(١) رواه مسلم.

وإن لبس المحرم مخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب ناسيًا أو جاهلاً فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئاً أو قلم أظفاره ناسيًا أو جاهلاً فلا شيء عليه على الصحيح.

ويحرم على المسلم -محرماً كان أو غير محرم ذكراً كان أو أنثى - قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذلك، ويحرم تنفيه من مكانه، ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولقطته إلا لمن يعرفها؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إن هذا البلد - يعني: مكة - حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة لا يُعبد شجرها، ولا يُنفر صيدها، ولا يُختالى خلاها، ولا تخل ساقطتها إلا لمنشد))^(٢) متفق عليه، والمنشد:

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) مسند عثمان بن عفان برقم ٤٦٤، والنسياني في (النكاح) باب النهي عن نكاح المحرم برقم ٣٢٧٥.

(٢) رواه البخاري في (العلم) باب كتابة العلم برقم ١١٢، ومسلم في (الحج) باب تحريم مكة وصيدها وخلافها برقم ١٣٥٥.

هو المُعَرَّف، والخلا: هو الحشيش الرطب، ومني ومزدلفة من الحرم، وأما عرفة فمن الحل.

فصل

فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطواف وصفته

فإذا وصل المحرم إلى مكة استحب له أن يغتسل قبل دخولها؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك، فإذا وصل إلى المسجد الحرام سُنّ له تقديم رجله اليمنى، ويقول: "بسم الله، والصلوة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك". ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول المسجد الحرام ذِكرٌ يخصه ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما أعلم.

فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمنعاً أو معتمراً، ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، ثم يستلمه بيمنيه، ويقبله إن تيسر ذلك، ولا يؤذى الناس بالمزاحمة، ويقول عند استلامه: "بسم الله والله والله"

أكبر " أو يقول: " الله أكبر " ، فإن شق التقبيل استلمه بيده أو بعصا أو نحوهما، وقبل ما استلمه به، فإن شق استلامه أشار إليه، وقال: " الله أكبر " ولا يقبل ما يشير به.

ويُشترط لصحة الطواف: أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر؛ لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رخص فيه في الكلام. ويجعل البيت عن يساره حال الطواف، وإن قال في ابتداء طوافه: " اللهم إيمانا بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد - صلى الله عليه وسلم - " فهو حسن؛ لأن ذلك قد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ويطوف سبعة أشواط، ويرمل في جميع الثلاثة الأولى من الطواف الأول، وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة، سواء كان معتمراً، أو متمنعاً، أو محراً بالحج وحده، أو قارناً بينه وبين العمرة، ويمشي في الأربعة الباقية، يبتدىء كل شوط بالحجر الأسود ويختم به. والرمل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى. ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره. والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر. وإن شك في عدد الأشواط بين على اليقين، وهو الأقل، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة؟ جعلها ثلاثة، وهكذا يفعل في السعي.

وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردايه فيجعله على

كتفيه وطرفيه على صدره قبل أن يصل إلى ركعية الطواف.

وما ينبغي إنكاره على النساء تحذيرهن منه طواوفهن بالزينة والروائح الطيبة، وعدم التستر وهن عورة، فيجب عليهن التستر، وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال؛ لأنهن عورة وفتنة، ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداؤه إلا لحاجتها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا لِبُعْولَتِهِنَّ﴾^(١) الآية، فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال، وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال، بل يطفن من ورائهم، وذلك خير لهن وأعظم أجراً من الطواف قرب الكعبة حال مزاجتهن الرجال. ولا يشرع الرمل والاضطباب في غير هذا الطواف، ولا في السعي، ولا للنساء؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يفعل الرمل والاضطباب إلا في طواوفه الأولى التي أتى به حين قدم مكة. ويكون حال الطواف متظهراً من الأحداث والأنباء، خاضعاً لربه، متواضعاً له، ويستحب له أن يُكثر في طواوفه من ذكر الله والدعاء، وإن قرأ فيه شيئاً من القرآن فحسن، ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا

(١) سورة النور، الآية ٣١.

في السعي ذكر مخصوص، ولا دعاء مخصوص، وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى، فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمنيه، وقال: "بسم الله والله أكبر" ولا يقبله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه، ولا يُشير إليه ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما نعلم، ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود:

﴿رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١)

وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله، وقال: "الله أكبر"، فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر.

ولا بأس بالطواف من وراء زمم المقام، ولا سيما عند الزحام، والمسجد كله محل للطواف، ولو طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إن تيسر ذلك.

إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠١.

من المسجد، ويُسِنَ أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(١) سورة الكافرون " في الركعة الأولى، و " قل هو الله أحد " في الركعة الثانية هذا هو الأفضل، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس، ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيديه إن تيسر ذلك؛ اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك.

ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده، والرُّقى على الصفا أفضل إن تيسر، ويقرأ عند بدء الشوط الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فِإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِم﴾^(١)، ويستحب أن يستقبل القبلة على الصفا، ويحمد الله ويكبره ويقول: " لا إله إلا الله، والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده "، ثم يدعوا بما تيسر، رافعاً يديه، ويكرر هذا الذكر والدعاء (ثلاث مرات)، ثم يتزل فيمشي إلى المروة حتى يصل إلى العلم الأول فيُسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني، أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين؛ لأنها عورة، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله، ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها، والرُّقى عليها

(١) سورة البقرة، الآية ١٥٨.

أفضل إن تيسر ذلك، ويقول وي فعل على المروءة كما قال و فعل على الصفا، ما عدا قراءة الآية، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فهذا إنما يشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط؛ تأسياً بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، ثم يتزل فيمشي في موضع مشيه، ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات، ذهابه شوط، ورجوعه شوط؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ما ذُكر، وقال: ((خذلوا عن مناسككم))^(١).

ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر، وأن يكون متظهراً من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزاء ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي، وإنما هي مستحبة كما تقدم.

فإذا كَمَلَ السعي حلق رأسه أو قصره، والحلق للرجل أفضل، فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن، وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل، ليحلق بقية رأسه في الحج؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق المهدى أن

(١) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧.

يحل ويُقصَّر، ولم يأمرهم بالحلق، ولابد في التقصير من تعميم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي، والمرأة لا يُشرع لها إلا التقصير، والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أئملاً فقط فأقل، والأئملاً: هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك.

فإذا فعل الحرم ما ذكر فقد ثبت عمرته - والحمد لله - وحل له كل شيء حَرُم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق الهدي من الحل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعاً.

وأما من أحرم بالحج مفرداً، أو بالحج والعمرة جميعاً فيسن له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة، ويفعل ما يفعله المتمتع إلا أن يكون قد ساق الهدي؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه بذلك، وقال: ((لولا أني سُقت الهدي لأحللت معكم))^(١).

وإن حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف باليت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت

(١) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند المكثرين من الصحابة) مسند أنس بن مالك برقم ١٢٠٣٩، والبخاري في (الحج) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف برقم ١٦٥١.

طافت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك، فإن لم تظهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه، وخرجت مع الناس إلى مني، وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة، وعند المشرعر، ورمي الجمار، والمبيت بمزدلفة ومني، ونحر الهدي، والتقصير، فإذا طهرت طافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة، طوافاً واحداً وسعياً واحداً، وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً؛ لحديث عائشة أنها حاضرت بعد إحرامها بالعمرة، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري))^(١) متفق عليه.

وإذا رمت الحائض أو النساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام، كالطيب ونحوه، إلا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات، فإذا طافت وسعت بعد الطهير حل لها زوجها.

(١) رواه البخاري في (الحج) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف برقم ١٦٥٠، ومسلم في (الحج) باب بيان وجوه الإحرام برقم ١٢١١.

فصل

في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى

فإذا كان يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحلين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم؛ لأن أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره -صلى الله عليه وسلم-، ولم يأمرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب وكذا لم يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى ولو كان ذلك مشروعاً لعلّهم إياه، والخير كله في اتباع النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم-.

ويُستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات. وبعد إحرامهم بالحج يُسن لهم التوجّه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية، ويكتشروا من التلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة، ويُصلوا عمني الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. والسنة أن يُصلوا كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع، إلا المغرب والفجر فلا يقتصران.

ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصراً، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام، ولو كان واجباً عليهم لبينه لهم.

ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة، ويُسّن أن يتلووا بنمرة إلى الزوال، إن تيسر ذلك؛ لفعله -صلى الله عليه وسلم-.

فإذا زالت الشمس سُن للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال، يبين فيها ما يُشرع للحجاج في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال، ويحذرهم من محارمه، يوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-، والحكم بهما، والتحاكم إليهما في كل الأمور؛ اقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك كله، وبعدها يصلون الظهر والعصر قصراً وجمعأً في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين؛ لفعله -صلى الله عليه وسلم-، رواه مسلم من حديث جابر -رضي الله عنه-.

ثم يقف الناس بعرفة، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر استقبالهما استقبل القبلة وإن لم يستقبل الجبل، ويستحب للحجاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه

والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء، وإن لبى أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن، ويُسن أن يكثر من قول: " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر "؛ لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلني: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر))^(١).

وصح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر))^(٢).

فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب، وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت، ولا سيما في هذا الموضع وفي هذا اليوم العظيم ويختار جوامع الدعاء.

ومن ذلك:

• سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم. ((لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين))^(٣).

(١) رواه الترمذى في (الدعوات) باب في دعاء يوم عرفة برقم ٣٥٨٥.

(٢) رواه مسلم في (الآداب) باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة برقم ٢١٣٧.

(٣) سورة الأنبياء، الآية ٨٧.

- لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.
- لا حول ولا قوة إلا بالله.
- ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.
- اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشى، وأصلح لي آخرتى التي فيها معادى، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر.
- أعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء.
- اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، ومن العجز والكسل، ومن الجبن والبخل، ومن المأثم والمعرم، ومن غلبة الدين وقهْر الرجال، أعوذ بك للهُم من البرص والجحون والجذام ومن سوء السقام.
- اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة.
- اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي.

- اللهم استر عوراتي وآمن رواعتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقني، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحني.
- اللهم اغفر لي خطئي وجاهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مبني.
- اللهم اغفر لي جدّي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي.
- اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مبني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قادر.
- الهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم، إنك علام الغيوب.
- اللهم رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام، اغفر لي ذنبي، واذهب غيط قلبي وأعذني من مضلات الفتنة ما أبقيتني.
- اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، متول التوراة

والإنجيل والقرآن، أعود بك من شر كل شيء أنت آخذ
بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس
بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن
فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغبني من الفقر.

- اللهم أعط نفسى تقواها، وزكّها أنت خير من زكاها، أنت ولها
ومولاها، اللهم إني أعود بك من العجز والكسيل، وأعوذ بك من الجبن
والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر.
- اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت،
وبك خاصمت، أعود بعزتك أن تُضلي، لا إله إلا أنت، أنت الحي الذي
لا يموت، والجن والإنس يموتون.
- اللهم إني أعود بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن
نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها.
- اللهم حبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء.
- اللهم ألميني رشدي، وأعذني من شر نفسي.
- اللهم اكفي بحلالك عن حرامك، وأغنى بفضلك عمن سواك.
- اللهم إني أسألك الهدى والتقوى والعفاف والغنى.

- اللهم إني أسائلك الهدى والسداد.
- اللهم إني أسائلك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأسائلك من خير ما سألك منه عبتك ونبيك محمد -صلى الله عليه وسلم-، وأعوذ بك من شر ما استعاد منك عبتك ونبيك محمد -صلى الله عليه وسلم-.
- اللهم إني أسائلك الجنة وما قرّب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرّب إليها من قول أو عمل، وأسائلك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً.
- لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قادر، سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.
- اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.
- ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية، وما كان في معناها من الذكر والدعاة والصلة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويُلْحُّ في الدعاء، ويسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دعا كرر الدعاء ثلاثة، فينبغي التأسي به في ذلك -عليه الصلاة والسلام-.

ويكون المسلم في هذا الموقف مختبأً لربه سبحانه متواضعًا له، خاضعًا لجنبه، منكسرًا بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه، ويجدد توبه نصوحًا؛ لأن هذا يوم عظيم وبجمع كبير، يجود الله فيه على عباده، ويماهي هم الملائكة، ويكثر فيه العتق من النار، وما يرى الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رؤي يوم بدر؛ وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته.

وفي صحيح مسلم، عن عائشة -رضي الله عنها-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يماهي بهم الملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء؟))^(١)

(١) رواه مسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٨.

فينبغي لل المسلمين أن يُروا الله من أنفسهم خيراً، وأن يُهينوا عدوهم الشيطان، ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء و ملازمته التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا، ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسکينة و وقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المُتسع؛ لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقف حتى غربت الشمس، وقال: ((خذوا عني مناسككم))^(١).

إذا وصلوا إلى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً بأذان وإقامتين من حين وصوتها؛ لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم -، سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء.

وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجamar من حين وصوتها إلى مزدلفة قبل الصلاة، واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر أن يلقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى مني،

(١) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧.

ومن أي موضع لقط الحصى أجزاء ذلك ولا يتعين لقطه من مزدلفة، بل يجوز لقطه من منى، والسنّة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة؛ اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث.

ولا يُستحب غسل الحصى، بل يرمي به من غير غسيل؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولا يرمي بحصى قد رمى به.

ويبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة، ويجوز للضعفاء من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى مني آخر الليل؛ لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما. وأما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يصلوا الفجر. ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكثرروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسافروا جداً، ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء، وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزاء ذلك، ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((وقفت هاهنا - يعني: على المشعر - وجَمْعٌ كلها موقف))^(١) رواه مسلم في صحيحه، وجُمْعٌ هي مزدلفة.

(١) رواه مسلم في (الحج) باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف برقم ١٢١٨.

إذا أسفروا جداً انصرفوا إلى من قبل طلوع الشمس، وأكثروا من التلبية في سيرهم، فإذا وصلوا مُحَسِّراً استحب الإسراع قليلاً.

إذا وصلوا من قطعوا التلبية عند جمرة العقبة، ثم رموها من حين وصوّلهم بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند رمي كل حصاة ويُكَبِّر، ويستحب أن يرميها من بطن الوادي، ويجعل الكعبة عن يساره، ومني عن يمينه؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزاء ذلك إذا وقع الحصى في المرمى، ولا يشترطبقاء الحصى في المرمى وإنما المشترط وقوعه فيه، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزاء في ظاهر كلام أهل العلم، ومن صرخ بذلك: النووي رحمه الله في (شرح المذهب)، ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف، وهو أكبر من **الْحُمُص** قليلاً.

ثم بعد الرمي ينحر هديه، ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه:
((بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ)) ويوجهه إلى القبلة.

والسنة: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة

ترك السنة وأجزأته ذبيحته؛ لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب، ويستحب أن يأكل من هديه، ويُهدي ويتصدق؛ لقوله تعالى:

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(١).

ويتند وقت الذبح إلى غروب شمس يوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

ثم بعد نحر الهدي يحلق رأسه أو يُقصره، والحلق أفضل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين (ثلاث مرات) وللمقصرين واحدة، ولا يكفي تقصير بعض الرأس، بل لابد من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تقصير من كل ضفيرة قدر أمنلة فأقل.

وبعد رمي جمرة العقبة والحلق والتقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا التحلل بـ: التحلل الأول، ويحسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجيه إلى مكة، ليطوف طواف الإفاضة؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت"^(٢)

آخر جه

(١) سورة الحج، الآية ٢٨.

(٢) رواه البخاري في (الحج) بباب الطيب عند الإحرام برقم ١٥٣٩، ومسلم في (الحج) بباب الطيب للحرم برقم ١١٨٩.

البخاري ومسلم. ويسمى هذا الطواف: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلِيُوفُوا لُدُورَهُمْ وَلِيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾^(١).

ثم بعد الطواف وصلاوة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان متتمعاً، وهذا السعي لحجه، والسعى الأول لعمرته.

ولا يكفي سعي واحد في أصح أقوال العلماء؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكرت الحديث، وفيه فقال: ((ومن كان معه هدي فليهله بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها جميماً...)) إلى أن قالت: ((فطاف الذين أهلوا بالعمرمة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مني لحجهم))^(٢) رواه البخاري ومسلم.

وقولها رضي الله عنها -عن الذين أهلوا بالعمرمة-: "ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من مني لحجهم" تعني به: الطواف بين الصفا والمروة، على أصح الأقوال في تفسير هذا

(١) سورة الحج، الآية ٢٩.

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب طواف القارن برقم ١٦٣٨، ومسلم في (الحج) باب بيان وجوه الإحرام برقم ١٢١١.

ال الحديث، وأما قول من قال: أرادت بذلك طواف الإفاضة، فليس ب صحيح؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك: ما يخص المتمتع، وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكمل حجه، وذلك واضح بحمد الله، وهو قول أكثر أهل العلم.

ويدل على صحة ذلك أيضاً ما رواه البخاري في الصحيح تعليقاً بجزءاً به، عن ابن عباس -رضي الله عنهمَا-، أنه سُئل عن متعة الحج، فقال: "أهْلُ الْمَهَاجِرَةِ وَالْأَنْصَارِ وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلَلَنَا، فَلَمَّا قَدَمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((اجعلوا إهلا لكم بالحج عمرة إلا من قلد المهدى))^(١)، فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الشياط، وقال: ((من قَلَدَ الْمَهْدِيَ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ حَتَّى يَلْعَنَ الْمَهْدِيَ مَحْلَهِ))^(٢)، ثم أمرنا عشية التروية أن نُهَلِّ بالحج، فإذا فرغنا من المناسب جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة". انتهى المقصود منه، وهو صريح في سعي المتمتع مرتين، والله أعلم.

(١) رواه البخاري معلقاً في (الحج) باب قول الله تعالى: "ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

(٢) رواه البخاري معلقاً في (الحج) باب قول الله تعالى: "ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام

"

وأما ما رواه مسلم عن جابر -رضي الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافهم الأول، فهو محمول على من ساق الهدي من الصحابة؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى حلوا من الحج والعمره جميعاً، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قد أهل بالحج مع العمرة، وأمر من ساق الهدي أن يُهمل بالحج مع العمرة، وألا يحل حتى يحل منهما جميعاً. والقارن بين الحج والعمره ليس عليه إلا سعي واحد، كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة.

وهكذا من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد، فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة، وهذا هو الجمجم بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور رضي الله عنهم، وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها.

وما يؤيد هذا الجمجم أن حديثي عائشة وابن عباس، حديثان صحيحان، وقد أثبنا السعي الثاني في حق المتمتع، وظاهر حديث جابر ينفي ذلك، والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علمي الأصول ومصطلح الحديث، والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فصل

في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر: فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم الطواف بالبيت والسعى بعده للممتنع، وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم.

فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزاء ذلك؛ لثبت الرخصة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف؛ لأنه من الأمور التي تُفعَل يوم النحر، فدخل في قول الصحابي: **فَمَا سُئِلَ يوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخْرِيَ إِلَّا قَالَ: ((افعِلْ وَلَا حرج))^(١)**، ولأن ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل فوجب دخوله في هذا العموم؛ لما في ذلك من التيسير والتسهيل، وقد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه

(١) رواه البخاري في (العلم) بباب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم ٨٣، ومسلم في (الحج) بباب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم ١٣٠٦ .

سئل عمن سعى قبل أن يطوف، فقال: ((لا حرج))^(١) أخرجه أبو داود، من حديث أسامة بن شريك بإسناد صحيح، فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك. والله الموفق.

والأمور التي يحصل للحجاج بها التحلل التام ثلاثة وهي: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن ذكر آنفاً، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا بـ: التحلل الأول.

ويستحب للحجاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع، وماء زمزم لما شُرب له، كما روی عن النبي -صلی الله عليه وسلم-.

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر: أن النبي -صلی الله عليه وسلم- قال في زمزم: ((إنه طعام طعمٍ))^(٢)، زاد أبو داود: ((شفاء سُقُم))^(٣).

(١) رواه أبو داود في (المناسك) باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حججه برقم .٢٠١٥

(٢) رواه مسلم في (فضائل الصحابة) باب فضائل أبي ذر برقم .٢٤٧٣

(٣) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم .٤٥٧

وبعد طواف الإفاضة والسعى من عليه سعي يرجع الحاج إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها، ويرمون الحمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس ويجب الترتيب في رميها.

فيبدأ بالجمرة الأولى: وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متsequبات، يرفع يده عند كل حصاة، ويسن أن يتقدم عنها و يجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع.

ثم يرمي الجمرة الثانية كال الأولى، ويسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها و يجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه فيدعوا كثيراً.
ثم يرمي الجمرة الثالثة، ولا يقف عندها.

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال، كما رماها في اليوم الأول، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول، اقتداءً بالنبي -صلى الله عليه وسلم-

والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج، وكذا المبيت يعني في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاوة والرُّعَاة ونحوهم فلا يجب.

ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتبعجل

من من حاز له ذلك، ويخرج قبل غروب الشمس، ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمي الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجرًا، كما قال الله تعالى: ((وَذَكِرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى))^(١)، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رخص للناس في التعجل، ولم يت Urgel هو، بل أقام بما حذر حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، ثم ارتحل قبل أن يصل الظهر.

ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائل الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها؛ لحديث جابر -رضي الله عنه-، قال: ((حجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا النساء والصبيان، فلينا عن الصبيان ورمينا عنهم)). أخرجه ابن ماجة.

ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكِّل من يرمي عنه، لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْمُ﴾^(٢)، وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يُشرع قضاوه، فجاز لهم أن

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

يوكلا بخلاف غيره من المناسك فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه ولو كان حجه نافلة؛ لأن من أح Prism بالحج أو العمرة – ولو كانا نفلين – لزمه إتمامهما، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(١)، وزمن الطواف والسعى لا يفوت بخلاف زمن الرمي.

وأما الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى، فلاشك أن زمنها يفوت، ولكن حصول العاجز في هذه الموضع ممكن ولو مع المشقة، بخلاف مباشرته للرمي، ولأن الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعذور بخلاف غيره.

والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يشرع منها شيئاً إلا بحجة، ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه كل جمرة من الجمار الثلاث، وهو في موقف واحد، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنيبه في أصح قول العلماء؛ لعدم الدليل الموجب لذلك ولما في ذلك من المشقة والحرج، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)، وقال النبي -صلى

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) سورة الحج، الآية ٧٨.

الله عليه وسلم: ((سِرُوا وَلَا تَعْسِرُوا))^(١)، ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم، ولو فعلوا ذلك لنقل؛ لأنه مما تتوافق الهمم على نقله. والله أعلم.

فصل في وجوب الدم على المتمتع والقارن

ويجب على الحاج إذا كان ممتعاً أو قارناً - ولم يكن من حاضري المسجد الحرام - دم، وهو شاة، أو سبع بدنية، أو سبع بقرة. ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

وينبغي لل المسلم التعفف عن سؤال الناس هديةً أو غيره، سواء كانوا ملوكاً أو غيرهم إذا يسر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويعنيه عما في أيدي الناس؛ لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذم السؤال وعييه،

(١) رواه البخاري في (العلم) باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة برقم ٦٩، ومسلم في (الجهاد والسير) باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير برقم ١٧٣٤ .

و مدح من تركه.

إِنْ عَجَزَ الْمُتَمَّعُ وَالْقَارِنُ عَنِ الْهَدِيِّ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ مُخِيرٌ فِي صِيَامِ الْثَلَاثَةِ، إِنْ شَاءَ صَامَهَا قَبْلَ يَوْمِ النَّحرِ، وَإِنْ شَاءَ صَامَهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْثَلَاثَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تُلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) الآية.

وفي صحيح البخاري، عن عائشة وابن عمر -رضي الله عنهم- قالا: "لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد الهدي"^(٢)، وهذا في حكم المرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة، ليكون في يوم عرفة مفطراً؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقف يوم عرفة مفطراً، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء، ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها، بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة؛ لأن الله سبحانه لم يشترط التتابع فيها، وكذا رسوله

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) رواه البخاري في (الصوم) بباب صيام أيام التشريق برقم ١٩٩٨.

عليه الصلاة والسلام، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله؛
لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعُتُمْ﴾.

والصوم للعجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هدياً يذبحه عن نفسه ومن أعطي هدياً أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به، ولو كان حاجاً عن غيره، أي إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له، وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرهم شيئاً من الهدي باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب، فهذا لاشك في تحريمه؛ لأنه من التأكيل بالكذب، عافانا الله والمسلمين من ذلك.

فصل

في وجوب الأمر

بالمعرفة على الحجاج وغيرهم

ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الأمر بالمعرفة والنهي عن المنكر والحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة، كما أمر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع،

فيجب النهي عنه، وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد؛ لما قد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لابن أم مكتوم - رضي الله عنه - لما استأذنه أن يصلّي في بيته؛ لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد: ((**هل تسمع النداء بالصلاحة؟**) قال: نعم، قال: ((**فأجب**)^(١)، وفي رواية: ((**لا أجد لك رخصة**)^(٢)، وقال - صلى الله عليه وسلم -: ((**لقد همت أن أمر بالصلاحة فتُقام ثم آمر رجالاً فَيُؤم الناس ثم انطلق إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأشْرِق عليهم بيوقهم بالنار**)^(٣)، وفي سنن ابن ماجة وغيره بإسناد حسن، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((**من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر**)^(٤)، وفي صحيح مسلم، عن ابن مسعود

(١) رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب ي يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم .٦٥٣.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) حديث عمرو بن أم مكتوم برقم ١٥٠٦٤، وأبو داود باب في التشديد في ترك الجمعة برقم .٥٥٢.

(٣) رواه البخاري في (الخصومات) باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت برقم ٢٤٢٠، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم .٦٥١.

(٤) رواه ابن ماجة في (المساجد والجماعات) باب التغليظ في التخلف عن الجمعة برقم .٧٩٣.

رضي الله عنه قال: "من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صلیتم في بيوتكم، كما يصلی هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبیکم لضللتم، وما من رجل يتظاهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه الله بها درجة ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأينا وما يخالف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصفة" ^(١).

ويجب على الحاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى، والحذر من ارتكابها؛ كالزنا واللواء، والسرقة، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والعش في المعاملات، والخيانة في الأمانات، وشرب المسكرات، والدخان، وإسبال الثياب، والكبر، والحسد، والرياء، والغيبة، والنسمة، والسخرية بال المسلمين، واستعمال آلات الملاهي؛ كالاسطوانات، والعود، والرباب، والمزامير، وأشباهها، واستماع الغاني، وآلات

(١) رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب صلاة الجمعة من سنن الهدى برقم ٦٥٤.

الطرب من الراديو وغيره، واللعب بالنرد، والشطرنج، والمعاملة بالميسر، وهو: القمار – وتصوير ذوات الأرواح من الآدميين وغيرهم، والرضى بذلك، فإن هذه كلها من المنكرات التي حرمها الله على عباده في كل زمان ومكان، فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم؛ لأن العاصي في هذا البلد الأمين إثمها أشد وعقوبتها أعظم.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(١)، فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل؟! لاشك أنها أعظم وأشد، فيجب الحذر من ذلك ومن سائر العاصي.

ولا يحصل للحجاج بـ^رالحج وغفران الذنب إلا بالحذر من هذه العاصي وغيرها مما حرم الله عليهم، كما في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)).^(٢).

وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها: دعاء الأموات، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، والذبح لهم؛ رجاء أن يشفعوا

(١) سورة الحج، الآية ٢٥.

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم ١٥٢١، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٥٠.

لداعيهم عند الله، أو يشفوّا مريضه أو يردوّا غائبه ونحو ذلك. وهذا من الشرك الأكبر الذي حرمه الله وهو دين مشركي الجاهلية، وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه.

فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذرها، وأن يتوب إلى الله ما سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شيء، وأن يستأنف حجّة جديدة بعد التوبة منه؛ لأن الشرك الأكبر يحيط بالأعمال كلها، كما قال الله تعالى: **﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِبْطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**^(١).

ومن أنواع الشرك الأصغر: الحلف بغير الله، كالحلف بالنبي والكعبة والأمانة ونحو ذلك.

ومن ذلك: الرياء والسمعة، وقول: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، وهذا من الله ومنك، وأشباه ذلك.

فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية، والتوصي بتركها؛ لما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك))^(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود،

(١) سورة الأنعام، الآية ٨٨.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند ابن عمر برقم ٦٠٣٦، والترمذمي في (النور والأيمان) باب ما جاء في كراهيّة الحلف بغير الله برقم ١٥٣٥.

والترمذى بإسناد صحيح، وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت))^(١). وقال - صلى الله عليه وسلم - أيضاً: ((من حلف بالأمانة فليس منا))^(٢) أخرجه أبو داود.

وقال - صلى الله عليه وسلم - أيضاً: ((أحوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر))، فسئل عنده، فقال: ((الرياء))^(٣)، وقال - صلى الله عليه وسلم -: ((لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان))^(٤)،

وأخرج النسائي، عن ابن عباس - رضي الله عنهم -، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما شاء

(١) رواه البخاري في (الشهادات) باب كيف يستحلف برقم ٢٦٧٩، ومسلم في (الأيمان) باب النهي عن الحلف بغير الله برقم ١٦٤٦.

(٢) رواه امام أحمد في (مسند الانصار) حديث بريدة الاسلامي برقم ٢٢٤٧١، وأبو داود في (الأيمان والنذور) باب كراهة الحلف بالأمانة برقم ٣٢٥٣.

(٣) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الانصار) حديث محمود بن لبيد برقم ٢٣١١٩.

(٤) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الانصار) حديث حذيفة بن اليمان برقم ٢٢٧٥٤، وأبو داود في (الأدب) باب لا يقال خبث نفسي برقم ٤٩٨٠.

الله وشئت، فقال: ((أجعلتني الله نداءً، بل ما شاء الله وحده))^(١).

وهذه الأحاديث تدل على حماية النبي - صلى الله عليه وسلم - حناب التوحيد، وتحذيره أمته من الشرك الأكبر والأصغر، وحرصه على سلامة إيمانهم ونجاتهم من عذاب الله وأسباب غضبه، فجزاه الله عن ذلك أفضل الجزاء فقد أبلغ وأنذر ونصح الله ولعباده، صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين.

والواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم أن يعلموا الناس ما شرع الله لهم، ويحذرهم مما حرم الله عليهم من أنواع الشرك والمعاصي، وأن يسطوا بذلك بأدلة، ويبيّنوه بياناً شافياً، ليخرجو الناس بذلك من الظلمات إلى النور، وليؤدوا بذلك ما أوجب الله عليهم من البلاغ والبيان، قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيشَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُ مُؤْمِنَةً﴾^(٢).

ومقصود من ذلك: تحذير علماء هذه الأمة من سلوك

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) أول مسند عبد الله بن عباس بلفظ: "أجعلتني والله عدلاً..." برقم ١٨٤٢.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٨٧.

مسلك الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق؛ إيهاراً للعاجلة على الآجلة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الَّذِاعْنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾^(١). وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خلقوا له من أفضل القربات وأهم الواجبات، وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلى يوم القيمة، كما قال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مِّمْنَ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٢)، وقال -عز وجل-: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣).

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من دل على خير فله مثل أجر فاعله))^(٤) أخرجه مسلم في صحيحه.

وقال علي -رضي الله عنه-: ((لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حُمُر النَّعْمَ))^(١) متفق على

(١) سورة البقرة، الآياتان ١٥٩، ١٦٠.

(٢) سورة فصلت، الآية ٣٣.

(٣) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

(٤) رواه مسلم في (الإمارة) بباب فضل إعانة الغازي برقم ١٨٩٣.

صحته. والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فحقيقة بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى الله سبحانه، وإرشاد العباد إلى أسباب النجاة، وتحذيرهم من أسباب الهالك، ولا سيما في هذا العصر الذي غلت فيه الأهواء، وانتشرت فيه المبادئ المدamaة والشعارات المضللة، وقلّ فيه دعاء المهدى وكثير فيه دعاء الإلحاد والإباحية. فالله المستعان، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

فصل

في استحباب التزود من الطاعات

ويُستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة إقامتهم بمكة، ويُكثروا من الصلاة والطواف بالبيت؛ لأن الحسنات في الحرم مضاعفة، والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما يستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فإذا أراد الحاج الخروج من مكة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع؛ ليكون آخر عهدهم بالبيت، إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((^أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا

(١) رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب فضل من أسلم على يديه رجل برقم .٣٠٠٩

أنه خُفف عن المرأة الحائض^(١)) متفق على صحته.

إذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج، ولا ينبغي له أن يمشي القهقرى؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه، بل هو من البدع المحدثة، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(٢)، وقال - صلى الله عليه وسلم -: ((إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بيعة وكل بيعة ضلاله))^(٣).

ونسأل الله الثبات على دينه، والسلامة مما خالفه، إنه جواد كريم.

(١) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم ١٧٥٥، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ١٣٢٨.

(٢) رواه البخاري معلقاً في (النخش)، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨.

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث العباس بن ساربة برقم ١٦٦٩٤، وأبو داود في (السنن) باب لزوم السنة برقم ٤٦٠٧.

فصل

في أحكام الزيارة وأدابها

وت السن زيارة مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل الحج أو بعده؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام))^(١)، وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام))^(٢) رواه مسلم، وعن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا))^(٣).

(١) رواه البخاري في (ال الجمعة) باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة برقم ١١٩٠ ، ومسلم في (الحج) باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة برقم ١٣٩٤ .

(٢) رواه مسلم في (الحج) باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة برقم ١٣٩٥ .

(٣) رواه الإمام أحمد في (أول مسنن المدينيين) حديث عبد الله بن الزبير العوام برقم ١٥٦٨٥ .

وابن خزيمة، وابن حبان. وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه))^(١) أخرجه أحمد، وابن ماجة. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله، ويقول: "بسم الله، والصلوة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك" كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده - صلى الله عليه وسلم - ذكر مخصوص، ثم يصلی ركعتين فيدعو الله فيما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة))^(٢)، ثم بعد الصلاة

(١) رواه ابن ماجة في (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام برقم ١٤٠٦.

(٢) رواه البخاري في (الجمعية) باب فضل ما بين القبر والمنبر برقم ١١٩٥، ومسلم في (الحج) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة برقم ١٣٩٠.

يزور قبر النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقبر صاحبيه: أبي بكر وعمر - رضي الله عنهمَا -، فيقف تجاه قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه - عليه الصلاة والسلام - قائلاً: "السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته"؛ لما في سنن أبي داود بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام))^(١)، وإن قال الزائر في سلامه: "السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خير الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده" فلا بأس بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه صلى الله عليه وسلم، ويصلبي عليه - عليه الصلاة والسلام - ويدعو له؛ لما قد تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾^(٢)، ثم يسلم على أبي بكر

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم ٤٣٤، وأبو داود في (المناسك) باب زيارة القبور برقم ٤٠٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

و عمر رضي الله عنهمَا، و يدعو لهمَا، و يترضى عنهمَا.

و كان ابن -عمر رضي الله عنهمَا- إذا سلم على الرسول -صلى الله عليه وسلم- و صاحبيه، لا يزيد غالباً على قوله: "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاباه" ثم ينصرف.

وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس لهن زيارة شيء من القبور، كما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لعن زوارات القبور من النساء و المتخدن عليها المساجد والسرُّج.

وأما قصد المدينة للصلوة في مسجد الرسول -صلى الله عليه وسلم-، والدعاء فيه، ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد، فهو مشروع في حق الجميع؛ لما تقدم من الأحاديث في ذلك.

ويُسن للزائر أن يصلِّي الصلوات الخمس في مسجد الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلوة النافلة؛ اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجليل.

ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ لما سبق من الحديث الصحيح في فضلها، وهو قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((ما بين بيتي ومنيري روضة من رياض

(١) الجنة).

أما صلاة الفريضة فينبعي للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحافظ على الصف الأول مهما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من الحث والترغيب في الصف الأول، مثل قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا))^(٢) متفق عليه، ومثل قوله -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه: ((تقدمو فأتموا بي ولیأتم بكم من بعدكم، ولا يزال الرجل يتأخر عن الصلاة حتى يؤخره الله))^(٣) أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود، عن عائشة -رضي الله عنها- بإسناد حسن، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا يزال الرجل يتأخر عن الصف المقدم حتى يؤخره الله في النار))^(٤)، وثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال لأصحابه: ((الآ تصفون كما تصف الملائكة عند ربه !؟))

(١) سبق تخرّجه في ص ١٠٠ .

(٢) رواه البخاري في (الأذان) باب الاستهان في الأذان برقم ٦١٥، ومسلم في (الصلاحة) بباب تسوية الصفوف وإقامتها برقم ٤٣٧ .

(٣) رواه مسلم في (الصلاحة) بباب تسوية الصفوف وإقامتها برقم ٤٣٨ .

(٤) رواه أبو داود في (الصلاحة) بباب كراهة التأخير عن الصف الأول برقم ٦٧٩ .

قالوا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند رها؟ قال: ((يتمون الصفوف الأولى، ويترافقون في الصف))^(١) رواه مسلم.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تعم مسجده -صلى الله عليه وسلم- وغيره قبل الزيادة وبعدها وقد صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يحيث أصحابه على ميمان الصفوف، ومعه معلوم أن يمين الصف في مسجده الأول خارج الروضة، فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأولى وميمان الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليهما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا بَيْن واضح ومن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب. والله الموفق.

ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يُقْبِلُها أو يطوف بها؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح، بل هو بدعة منكرة.

ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول -صلى الله عليه وسلم- قضاء حاجة، أو تفريج كربة، أو شفاء مريض، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كلّه لا يطلب إلا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات

(١) رواه مسلم في (الصلاحة) باب الأمر بالسكون في الصلاة برقم ٤٣٠.

شرك بالله وعبادة لغيره، ودين الإسلام مبني على أصلين:

أحد هما: ألا يعبد إلا الله وحده.

الثاني: ألا يُعبد إلا بما شرعه الله والرسول -صلى الله عليه وسلم-.

وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

ووهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول -صلى الله عليه وسلم-

الشفاعة؛ لأنها ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلا منه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ

لَّهُ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾^(١).

فتقول: "اللهم شفع في نبيك، اللهم شفع في ملائكتك، وعبادك المؤمنين، اللهم شفع في أفراطي"، ونحو ذلك. وأما الأموات فلا يطلب منهم شيء، لا الشفاعة ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يشرع، ولأن الميت قد انقطع عمله إلا ما استثناه الشارع.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلات: صدقة حارية، أو علم يتتفع به، أو ولدٌ

(١) سورة الزمر، الآية ٤٤.

صالح يدعوه)) (١).

وإنما حاز طلب الشفاعة من النبي - صلى الله عليه وسلم - في حياته ويوم القيامة؛ لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم، وليس ذلك خاصاً به، بل هو عام له ولغيره، فيجوز للمسلم أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربِّي في كذا وكذا، معنى: ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه.

وأما يوم القيمة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفُعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ (٢).

وأما في حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلحاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور، لأنقطاع عمل الميت وارتكانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع، فلا يجوز إلحاقه بذلك، لاشك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته حي حياة بروزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس

(١) رواه مسلم في (الوصية) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته برقم ١٦٣١.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٥٥.

حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيمة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه، وهذا تقدم في الحديث الشريف قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((ما من أحدٍ يسلّم علىَ إلا ردَ الله علىَ روحه حتى أرد عليه السلام))^(١).

فدل ذلك على أنه ميت، وعلى أن روحه قد فارقت جسده، لكنها ترد عليه عند السلام، والنصوص الدالة على موته - صلى الله عليه وسلم - من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِمْ يُرْزَقُونَ﴾^(٢).

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يُشتبه في هذا الباب، ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله. فنسأله لنا ولجميع المسلمين السلام من كل ما يخالف شرعيه، والله أعلم.

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم ٤٣٤، وأبو داود في (المناسك) باب زيارة القبور برقم ٤٠٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٦٩.

وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره -صلى الله عليه وسلم-، وطول القيام هناك فهو خلاف المشرع؛ لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِتَتَقَوَّى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

ولأن طول القيام عند قبره -صلى الله عليه وسلم-، والإكثار من تكرار السلام يفضي إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره -صلى الله عليه وسلم-، وذلك يخالف ما شرعه الله للمسلمين في هذه الآيات الحكيمات، وهو - صلى الله عليه وسلم - محترم حياً وميتاً، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف الأدب الشرعي.

وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعوا، فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان،

(١) سورة الحجرات، الآياتان ٢، ٣.

بل هو من البدع المحدثات، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجز، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله))^(١) أخرجه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن، وقال -صلى الله عليه وسلم-: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))^(٢) أخرجه البخاري، ومسلم، وفي رواية مسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(٣).

ورأى علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهمما رجلاً يدعوه عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، فنهاه عن ذلك، وقال: ألا أحدثك حديثاً سمعته من أبي، عن جدي، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا علىيّ، فإن تسليمكم يبلغني

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث العباس بن سارية برقم ١٦٦٩٤، وأبو داود في (السنة) باب لزوم السنة برقم ٤٦٠٧.

(٢) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم ٢٦٩٧، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨.

(٣) رواه البخاري معلقاً في النجاش، ومسلم في (القضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨.

أينما كنتم^(١)) أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه: الأحاديث المختارة).

وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه - صلى الله عليه وسلم - من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيئة المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه - صلى الله عليه وسلم -، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح.

وأما من غلب عليه التعلق والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى الله، ونسأله لنا ولهم الهدى وال توفيق لإيشار الحق على ما سواه، إنه سبحانه خير مسئول.

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء فكل هذا من جنس ما قبله من المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكرثين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم ٨٥٨٦.

لم يأذن به الله، وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموالاة والصفاء، وقد أنكر الإمام مالك رحمة الله هذا العمل وأشباهه، وقال: ((لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها)).

و معلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي -
صلى الله عليه وسلم - و خلفائه الراشدين و صحابته المرضيin و أتباعهم
بإحسان، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك، و سيرهم عليه.

وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم، وعزهم في الدنيا والآخرة،
إنه جواد كريم.

تہذیب

ليست زياره قبر النبي -صلی الله علیہ وسلم- واجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض العامة وأشياهم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول -صلی الله علیہ وسلم- أو كان قريباً منه.

اما بعيد عن المدينة فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن
يُسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف
وغير الصالحين، ودخلت الزيارة لقبره

عليه الصلاة والسلام وقري صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده - صلى الله عليه وسلم - وذلك لما ثبت في الصحيحين، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى))^(١).

ولو كان شد الرحال لقصد قبره عليه الصلاة والسلام، أو قبر غيره مشروعاً لدل الأمة عليه وأرشدهم إلى فضله؛ لأنه أنسح الناس وأعلمهم بالله وأشدتهم له خشية، وقد بلغ البلاع المبين، ودل أمته على كل خير، وحذرهم من كل شر، كيف وقد حذر من شد الرحل لغير المساجد الثلاثة، وقال: ((لا تخذلوا قبرى عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا على، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم))^(٢).

والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره - صلى الله عليه وسلم - يفضي إلى اتخاذ عيداً، ووقوع المذور الذي حافه النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ من الغلو والإطماء، كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد الرحال

(١) رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم ١٨٦٤، ومسلم في (الحج) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد برقم ٣٩٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم ٨٥٨٦ - ١١٢ -

لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام.

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتاج بها من قال بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه الصلاة والسلام، فهي أحاديث ضعيفة الأسانيد، بل موضوعة، كما قد نبه على ضعفها الحفاظ؛ كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر وغيرهم. فلا يجوز أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير المساجد الثلاثة.

وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الموضوعة في هذا الباب؛ لتعرفها وتحذر الاغترار بها:

الأول: "من حج و لم يزرنى فقد حفانى".

والثاني: "من زارنى بعد مماتي فكأنما زارنى في حياتي".

الثالث: "من زارنى وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة".

الرابع: "من زار قبري وجبت له شفاعتي".

فهذه الأحاديث وأشباهها لم يثبت منها شيء عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص) – بعدما ذكر أكثر الروايات – طرق هذا الحديث كلها ضعيفة.

وقال الحافظ العقيلي: لا يصح في هذا الباب شيء. وجزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، أن هذه الأحاديث كلها موضوعة. وحسبك به علماً وحفظاً واطلاعاً.

ولو كان شيء منها ثابتاً لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به، وبيان ذلك للأمة ودعوتهم إليه؛ لأنهم خير الناس بعد الأنبياء، وأعلمهم بحدود الله وما شرعه لعباده، وأنصحهم الله ولخلقه، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دل ذلك على أنه غير مشروع. ولو صرحت بها شيئاً لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده؛ جمعاً بين الأحاديث. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

في استحباب زيارة مسجد قباء والبقاء

ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلِّي فيه؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: ((كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يزور مسجد قباء راكباً ومشياً ويصلِّي فيه ركعتين))^(١)، وعن سهل بن حنيف -رضي الله عنه-

(١) رواه البخاري في (ال الجمعة) باب إتيان مسجد قباء راكباً ومشياً برقم ١١٩٤، ومسلم في (الحج) باب فضل مسجد قباء برقم ١٣٩٩.

قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة))^(١).

ويُسن له زيارة قبور البقيع، وقبور الشهداء، وقبر حمزة رضي الله عنه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يزورهم ويدعو لهم، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - ((زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة))^(٢) آخر جهه مسلم.

وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية))^(٣) آخر جهه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

وأخرج الترمذى، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:

(١) رواه ابن ماجة في (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء برقم .١٤١٢

(٢) رواه مسلم في (الجنائز) باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه برقم .٩٧٦، وابن ماجة في (الجنائز) باب ما جاء في زيارة القبور برقم .١٥٦٩

(٣) رواه مسلم في (الجنائز) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها برقم .٩٧٥

مرّ النبي -صلى الله عليه وسلم- بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: ((السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر)).^(١)

ومن هذه الأحاديث يعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكر الآخرة، والإحسان إلى الموتى، والدعاء لهم والترحم عليهم.

فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف عندها أو سؤالهم قضاء الحاجات أو شفاء المرضى أو سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعة منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح رضي الله عنهم، بل هي من الحجر الذي نهى عنه الرسول -صلى الله عليه وسلم- حيث قال: ((زوروا القبور، ولا تقولوا هجراً)).^(٢)

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة، ولكنها مختلفة المراتب، فبعضها بدعة وليس بشرك؛ كدعاء الله

(١) رواه الترمذى في (الجنائز) باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر برقم . ١٠٥٣ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (سنن المكثرين من الصحابة) مسند أبي سعيد الخدري برقم ١١٢١٢ ، ومالك في الموطأ في (الضحايا) باب ادخار لحوم الأضاحي برقم ١٠٤٨ .

سبحانه عند القبور، وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك، وبعضها من الشرك الأكبر، كدعاء الموتى والاستعانة بهم، ونحو ذلك.

وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم، فتنبه واحذر، واسأله رب التوفيق والهداية للحق، فهو سبحانه الموفق والهادي لا إله غيره، ولا رب سواه.

هذا آخر ما أردنا إملاءه، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**الاختيارات العلمية
في مسائل الحج والعمرة**

كتاب المناسك

- ١ - الحج والعمرة واجبان على كل مسلم حر مكلف مع الاستطاعة مرة في العمر.
- ٢ - الحج واجب على الفور مع الاستطاعة في أصح قول العلماء.
- ٣ - يجب الحج على من كان عليه دين ويستطيع الحج وقضاء الدين.
- ٤ - الأفضل عدم الافتراض لأداء الحج.
- ٥ - لا يصح حج من كان تاركاً للصلوة، وكذا من كان يصلي ويدع الصلاة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))^(١) رواه الخمسة وهم: أحمد وأهل السنن الأربعـة بأسناد صحيح، قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة))^(٢) رواه مسلم في صحيحه.
- ٦ - من حج من مال حرام صح الحج؛ لأن أعمال الحج كلها

(١) رواه الترمذى في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم ٢٦٢١.

(٢) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم ٨٢.

بدنية وعليه التوبة من الكسب الحرام.

٧ - يصح حج المرأة بلا محرم مع الإثم؛ لأنه لا يجوز لها السفر بدون محرم ولو للحج والعمرة.

٨ - إذا حج الصبي أو العبد صح منهما ولا يجزئهما عن حجة الإسلام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى))^(١) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن.

٩ - من مات ولم يحج وهو يستطيع الحج وجب الحج عنه من التركة أو أوصى بذلك أو لم يوصِ.

١٠ - لا تصح الإنابة في الحج عنمن كان صحيح البدن ولو كان فقيراً سواء كان فرضاً أو نفلاً، أما العاجز ل الكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يلزمـهـ أنـ يـنـيـبـ منـ يـؤـدـيـ عـنـهـ الحـجـ المـفـروـضـ والعـمـرـةـ المـفـروـضـةـ إـذـاـ كـانـ يـسـطـعـ ذـلـكـ بـعـالـهـ؛ لـعـمـومـ قـوـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ: ﴿وَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في الحج في جماع أبواب دخول مكة بباب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم برقم ٩٨٦٥.

- ١١ - العمى ليس عذرًا في الإنابة للحج فرضاً كان أو نفلاً، وعلى الأعمى أن يحج بنفسه إذا كان مستطيعاً؛ لعموم الأدلة.
- ١٢ - الأفضل لمن حج الفريضة تقديم نفقة الحج النافلة للمحاهدين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم الجهاد على الحج النفل، كما في الحديث الصحيح.
- ١٣ - من اجتمع عليه حج الفريضة وقضاء صيام واجب كالكافرة وقضاء رمضان أو نحوهما قدم الحج.
- ١٤ - لا نعلم أقل حد بين العمرة وال عمرة، أما من كان من أهل مكة فالأفضل له الاشتغال بالطواف والصلوة وسائر القربات وعدم الخروج خارج الحرم لأداء عمرة إن كان قد أدى عمرة الإسلام.

باب المواقف

- ١٥ - الواجب على جميع الحاج والعمار أن يحرموا من الميقات الذي يمرون عليه أو يحاذونه جواً أو براً أو بحراً؛ لحديث ابن عباس المذكور آنفاً.
- ١٦ - النبي - صلى الله عليه وسلم - هو الذي وقت المواقف الخمسة: ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم وذات عرق، لكن وافق اجتهاد عمر رضي الله عنه توقيته

لأهل العراق ذات عرق لسنة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وكان لم يعلم ذلك حين وقت لهم ذات عرق فوافق اجتهاده -رضي الله عنه- سنة الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

١٧- من جاوز الميقات بلا إحرام وجب عليه الرجوع، فإن لم يرجع فعليه دم، وهو سبع بقرة، أو سبع بدنة، أو رأس من الغنم يجزئ في الأضحية، إذا كان حين مر على الميقات ناوياً الحج أو العمرة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهمَا الثابت في الصحيحين.

١٨- من بدا له الحج وهو في مكة فإنه يحرم من مكانه، أما العمرة فلابد من خروجه للحل؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- في ذلك.

١٩- من توجه إلى مكة غير مرید الحج أو العمرة لم يجب عليه الإحرام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوجب الإحرام على من نوى الحج أو العمرة أو كليهما. والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يوجب ما لم يوجبه الله ورسوله، كما أنه ليس له أن يُحرّم ما لم يحرمه الله ورسوله، لكن من لم يؤد الفريضة وجب عليه الإحرام بالحج في وقته أو بالعمرمة في أي وقت أداءً لما أوجبه الله عليه من الحج والعمرة من أي ميقات يمر عليه.

٢٠- جدة ليست ميقاتاً للوافدين وإنما هي ميقات لأهلها ولمن

وفدوا إليها غير مریدين للحج أو العمرة ثم أنشأوا الحج أو العمرة منها، لكن من وفد إلى الحج أو العمرة من طريق جدة ولم يحاذِ میقاتاً قبلها أحرم منها^(١).

٢١ - أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشرين ذي الحجة.

باب الإحرام

٢٢ - يشرع للمحرم التلفظ بما نوى من حج أو عمرة أو قران، فيقول: اللهم لبيك عمرة، إن كان أراد العمرة، أو يقول: اللهم لبيك حجاً، إن أراد الحج، أو: "اللهم لبيك عمرة وحجًا، إذا أراد القران. والأفضل لمن قدم في أشهر الحج وليس معه هدي أن يحرم بالعمرة وحدها ثم يلبي بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم.

٢٣ - الصبي والجارية دون التمييز ينوي عنهما وليهما ويلبي عنهما ويجنبهما ما يحتجبه المحرم، ويكونان طاهري الشاب حين الطواف بهما.

(١) كمن قدم إلى جدة عن طريق البحر من الجزء المحاذي لها من السودان.

(٢) أي بسنة النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمر من لم يسق المهدى من أصحابه بذلك. أما هو عليه الصلاة والسلام فقد كان قارناً ولم يجعل من إحرامه لأنَّه قد ساق المهدى.

- ٢٤ - إن كان الصبي والجارية مميزين أحراً ما يأذن وليهما ويفعلان ما يفعله الكبير، فإن عجزاً عن الطواف والسعي حملًا، ووليهما هو الذي يتولى الحج بهما، سواء كان أباً لهما أو أمهما أو غيرهما.
- ٢٥ - النية تكفي المستنيب، ولا يحتاج إلى ذكر اسمه، وإن سماه لفظاً عند الإحرام فهو أفضل.
- ٢٦ - لا يجوز لمن أهل بالحج أو العمرة عن نفسه أو عن غيره تغيير النية عمن أهل عنه إلى شخص آخر.
- ٢٧ - لا تشترط الطهارة الصغرى ولا الكبرى لمن أراد الإحرام، وهذا صح الإحرام من الحائض والنفساء، وإنما يستحب للجميع الغسل، ويستحب أن يكون الإحرام بعد صلاة مفروضة أو نافلة في حق غير الحائض والنفساء؛ لأن الصلاة لا تصح منهما.
- ٢٨ - (أ) إذا وصلت الحائض أو النساء للميقات وجب عليهما أن تحرماً إذا كان الحج فريضة أو العمرة. أما إن كانوا مستحبين وقد أدوا حجة الإسلام وعمره الإسلام فإنه يشرع لهما الإحرام من الميقات كغيرهما من الطاهرات في الحج والعمرة؛ رغبة في الخير وتزوداً من الأعمال الصالحة؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَتَرَوَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ

الزَّادُ التَّقْوَىٰ وَأَنَقُونِ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ، ولهديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها، فإنها ولدت في الميقات محمد بن أبي بكر، فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تغسل وتحرم، فإذا طهرت الحائض أو النساء طافت وسعتا لحجهما أو عمرتهما ثم قصرتا إن كانتا محرتين بالحج والعمرة ^(١) فإنه يشرع لهما جعل إحرامهما عمرة فنطوفان وتسعيان وتضران وتحلان ثم تحرمان بالحج في اليوم الثامن كسائر الحجاج المخلصين، وإن بقيتا على إحرامهما ولم تحلوا فلا بأس، لكن ذلك خلاف السنة؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر أصحابه في حجة الوداع أن يحلوا و يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى.

(ب) يجوز للحائض قراءة القرآن، لعدم وجود الدليل الصريح المانع من ذلك ولكن بدون مس المصحف، وحديث: ((لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)) ^(٢) ضعيف.

٢٩ - يجوز للمرأةأخذ حبوب منع العادة في الحج ورمضان

(١) ولم تكونا ساقتنا المدي.

(٢) رواه الترمذى في (الطهارة) باب ما جاء في الجنب والحاirst أئمما لا يقرآن القرآن برقم ١٣١.

إذا لم يكن فيها مضرة بعد استشارة طبيب مختص.

٣٠ - كان النبي صلى الله عليه وسلم يهـل^(١) بنسكه إذا أبـعـثـتـ به راحـلـتهـ، ومـثـلـ الـراـحـلـةـ السـيـارـةـ يـسـتـحـبـ الإـهـلـالـ فيـ الحـجـ أوـ العـمـرـةـ إـذـاـ رـكـبـ السـيـارـةـ مـنـ المـيقـاتـ، وهـكـذـاـ إـذـاـ رـكـبـهاـ عـنـدـ التـوـجـهـ مـنـ مـكـةـ إـلـىـ مـنـيـ يـوـمـ الثـامـنـ.

٣١ - الاشتراط يكون وقت الإحرام إذا دعت الحاجة إليه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ((حجـيـ واـشـتـرـطـيـ أـنـ مـحـلـيـ حـيـثـ حـبـسـتـيـ))^(٢).

٣٢ - لا يجوز وضع الطيب على ملابس الإحرام، وإنما السنة تطيب البدن عند الإحرام، فإن طيبها لم يلبسها حتى يغسلها.

٣٣ - لا بأس بتغيير ملابس الإحرام بملابس أخرى جديدة أو مغسولة، كما أنه لا بأس أن يغسل ملابس الإحرام التي

(١) أي: يلبي.

(٢) رواه البخاري في (النكاح) باب الأكفاء في الدين برقم ٥٠٨٩، ومسلم في (الحج) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعدر المرض ونحوه برقم ١٢٠٧.

عليه إذا أصابها وسخ أو بحاصة، ويجب غسلها من النحاسة.

٣٤ - من وقع على إحرامه دم كثير وجب عليه غسله، ولا يصلي فيه وفيه بحاصة، ولا يضر اليسير من الدم عرفاً.

٣٥ - من لم يجد الإزار لبس السراويل، ومن لم يجد النعلين لبس الخفين بدون قطع، وحديث ابن عمر -رضي الله عنهم- في القطع منسوخ في أصح قولى العلماء؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما خطب الناس في عرفة ذكر في خطبته: ((أَنْ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا لِّبْسَ السَّرَاوِيلِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نُعْلَيْنِ لِبْسَ الْخَفَّيْنِ))^(١)، ولم يذكر القطع؛ فدل على النسخ.

٣٦ - ليس للمرأة ملابس معينة تحرم فيها، ولها أن تحرم بما شاءت، مع مراعاة عدم التبرج وعدم لبس الملابس التي تدعوا إلى الفتنة، مع ترك النقاب والقفازين، ولها ستر وجهها ويديها بغير ذلك.

٣٧ - قد أجمع العلماء على صحة الإحرام بأي واحد من

(١) رواه البخاري في (الحج) باب لبس الخفين للخفين للحرم برقم ١٨٤١، ومسلم في (الحج) باب ما يباح للحرم بحج أو عمرة برقم ١١٧٩.

الأنساك الثلاثة، فمن أحرم بأي واحد منها صح إحرامه، والقول بأن الإفراد والقرآن قد نسخا قول باطل، لكن التمتع أفضل في أصح أقوال العلماء في حق من لم يسوق الهدي، أما من ساق الهدي فالقرآن له أفضل؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

٣٨ - من اعتمر في أشهر الحج ورجع لأهله ثم أحرم بالحج مفرداً فليس عليه دم التمتع؛ لأنه في حكم من أفرد الحج، وهو قول عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهمَا وغيرهما من أهل العلم. أما إن سافر إلى غير بلده كالمدينة أو جدة أو الطائف أو غيرها ثم رجع محراً بالحج فإن ذلك لا يخرجه عن كونه متمتعاً في أصح قوله العلماء، وعليه هدي التمتع.

٣٩ - من أحرم بالحج في أشهر الحج شرع له أن يفسخه إلى عمرة، وهكذا القارن بين الحج والعمرة يشرع له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة، إذا لم يكن معهما هدي ^(١)؛ لصحة السنة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بذلك، ويكونان بذلك في حكم المتمتع.

٤٠ - من نوى التمتع أو القرآن ثم غير النية إلى الإفراد وهو في

(١) ساقاه من الحال.

الميقات قبل أن يحرم بواحدة منهما فلا بأس؛ لأن النسك إنما يلزم بالإحرام، أما النية السابقة قبل الإحرام فإنها غير ملزمة ولا حرج عليه.

٤١ - لا يصح لمن لم يلبى بالقرآن أو التمتع أن يقلبهما إلى الإفراد؛ لما تقدم في المسألة التي قبلها.

٤٢ - على من أهل بالعمرة ثم رفضها التوبة إلى الله سبحانه وإن تمام مناسك العمرة فوراً؛ لقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾

(١) الآية، فإن كان قد جامع فعليه ذبيحة تذبح بمكة وتوزع على فقراءها، مع إتمام مناسك العمرة؛ لعموم الآية المذكورة، وعليه عمرة أخرى من الميقات الذي أحرم منه بالعمرة الفاسدة، وهكذا زوجته إن كانت غير مكرهة، مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك.

باب محظوظات الإحرام

٤٣ - لا يأخذ المحرم من بشرته ولا من أظفاره، ولا من شعره شيئاً حتى يحل التحلل الأول.

٤٤ - لا حرج في استعمال الصابون المعطر؛ لأنه ليس طيباً

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

ولا يسمى مستعمله متطيباً، وإنما فيه رائحة حسنة فلا يضره إن شاء الله، وإن تركه تورعاً فهو حسن.

٤٥ - الحناء ليس طيباً فلا شيء فيه في حق المحرم والمحرمة.

٤٦ - لا حرج في لبس الهميـان والحزام والمنـديـل.

٤٧ - المرأة المحرمة لا حرج عليها أن تلبـس الجوارب والخفـفين؛ لأنـها عورـة، ولكنـ لا تـتنـقـب ولا تـلبـس القـفـازـين؛ لأنـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ المرأةـ المـحـرـمـةـ عـنـ ذـلـكـ، ولكنـ تـغـطـيـ وجهـهاـ بـغـيرـ النقـابـ وـيـدـيهـاـ بـغـيرـ القـفـازـينـ.

٤٨ - يـباحـ لـلـمـرـأـةـ سـدـلـ الـخـمـارـ عـلـىـ وجـهـهاـ بـلـاـ عـصـابـةـ فـهـيـ غـيرـ مـشـروـعـةـ، وـإـنـ مـسـ الـخـمـارـ وجـهـهاـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـاـ وـيـجـبـ عـلـيـهـاـ ذـلـكـ عـنـدـ وـجـودـ الرـجـلـ الـأـجـنبـيـ. أـمـاـ النـقـابـ فـلاـ يـجـوزـ لهاـ حـالـ كـوـنـهـاـ مـحـرـمـةـ؛ لأنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ المـحـرـمـةـ عـنـ ذـلـكـ وـعـنـ لـبـسـ القـفـازـينـ، لـكـنـ تـغـطـيـ وجـهـهاـ وـيـدـيهـاـ بـغـيرـ ذـلـكـ.

٤٩ - من جـامـعـ زـوـجـتـهـ قـبـلـ التـحلـلـ الـأـوـلـ بـطـلـ حـجـهـ وـحـجـهـاـ وـوـجـبـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ بـدـنـةـ مـعـ إـتـامـ مـنـاسـكـ الـحـجـ، فـمـنـ عـجزـ مـنـهـمـاـ عـنـهـاـ صـامـ عـشـرـةـ أـيـامـ، وـعـلـيـهـمـاـ الـحـجـ مـنـ قـابـلـ مـعـ الـاسـتـطـاعـةـ وـالـاسـتـغـفارـ وـالـتـوـبـةـ.

٥٠ - من جـامـعـ بـعـدـ التـحلـلـ الـأـوـلـ وـقـبـلـ الثـانـيـ فـعـلـيـهـ وـعـلـىـ

زوجته إن كانت مطاؤعة شاة أو سبع بقرة، ومن عجز
منهما صام عشرة أيام.

٥١ - من جامع قبل طواف الإفاضة أو بعده قبل السعي إذا كان
عليه سعي فعليه دم.

٥٢ - من أنزل عامداً بعد التحلل الأول وقبل الثاني من غير جماع
فلا شيء عليه، فإن صام ثلاثة أيام أو ذبح شاة أو أطعم ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع فهو حسن؛ خروجاً من خلاف من قال
بوجوب الفدية وأحوط، عملاً بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -:
((من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه))^(١).

٥٣ - من احتلم وهو محرم فلا شيء عليه سوى الغسل.

باب الفدية

٤ - ليس على المحرم شيء إن قلم أظافره أو نتف إبطه أو قص
شاربه أو حلق عانته أو تطيب ناسيًا أو جاهلاً؛ لقول الله تعالى:
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنَّا سِنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢)،

(١) رواه البخاري في (الإيمان) باب فضل من استبرأ لدینه برقم ٥٢، ومسلم في (المساقاة) باب أخذ
الحلال وترك الشبهات برقم ١٥٩٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((قال الله قد فعلت))^(١)،
ال الحديث صاحب الجبة.

٥٥ - من خلع الإحرام ولبس المخيط جاهلاً أو ناسياً فعليه
المبادرة بخلع المخيط متى علم أو ذكر ولا شيء عليه؛ لعموم قول الله
تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن تَسْيِنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، وقد ثبت عن النبي -
صلى الله عليه وسلم-: ((أن الله قال: قد فعلت))، وثبت عنه -صلى
الله عليه وسلم- أن رجلاً أحرم في جبة وتضمخ بخلوق واستفتاه في
ذلك، فقال -صلى الله عليه وسلم-: ((اغسل عنك أثر الخلوق ثلاثة
وانزع الجبة))^(٢). ولم يأمره بالفدية من أجل جهله.

باب صيد الحرم

٥٦ - الأدلة الشرعية دلت على أن الحسنات تضاعف، الحسنة
بعشر أمثالها، وتضاعف بكميات كثيرة في الزمان الفاضل كرمضان
وعشر ذي الحجة، والمكان الفاضل

(١) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان أن الله سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق برقم ١٢٦ .

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج برقم ١٧٨٩ ، ومسلم في (الحج) باب
ما يباح للمحرم بحج أو عمرة برقم ١١٨٠ .

كالحرمين. وأما السينات فالذى عليه المحققون من أهل العلم أنها تضاعف من حيث الكيفية لا من حيث العدد؛ لقول الله سبحانه: "

﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾^(١)

٥٧ - من هم بالإلحاد في الحرم المكي فهو متوعد بالعذاب الأليم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ إِلْحَادٍ بُظْلِمٌ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَكِيمٍ﴾^(٢)، فإذا ألد أي إلحاد – وهو: الميل عن الحق – فإنه متوعد بهذا الوعيد لهذه الآية الكريمة، لأن الوعيد على الهم بالإلحاد يدل على أن الوعيد في نفس الإلحاد أشد وأعظم.

باب دخول مكة

٥٨ - لم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالدخول من باب السلام، وإنما دخل منه، فإن تيسر ودخل منه فهو أفضل وإنما دخل على حرج.

٥٩ - السنة للحرم تغطية كتفيه بالرداء إلا في طواف القدوم فإنه يضطبع بردائه، فإذا انتهى أعاد ردائه على كتفيه. والاضطباب هو: أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٠.

(٢) سورة الحج، الآية ٢٥.

وطرفه على عاتقه الأيسر إلى أن ينتهي من الطواف، ثم يجعل الرداء على عاتقيه قبل ركعية الطواف.

٦٠ - يشرع للطائف استلام الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط، كما يستحب له تقبيل الحجر الأسود واستلامه بيده اليمنى إذا تيسر ذلك بدون مشقة، أما مع المشقة والزحام فيكره، ويشرع أن يشير للحجر الأسود بيده أو بعصا ويكبر، أما الركن اليماني فلم يرد فيه فيما نعلم دليل يدل على الإشارة إليه. وإن استلم الحجر الأسود بيده أو بعصا قبل ما استلم به؛ تأسياً بالنبي - صلى الله عليه وسلم - إذا لم يتيسر تقبيل الحجر.

٦١ - يشرع للطائف صلاة ركعية الطواف خلف المقام؛ للأية الكريمة، وللأحاديث الواردة، فإن لم يتيسر صلاهما فيما شاء من بقية المسجد.

٦٢ - المعروف عند أهل العلم أنه يجوز أن يواصل بين طوافين أو أكثر ثم يصلى لكل طواف ركعتين.

٦٣ - الوضوء شرط في صحة الطواف في أصح قول العلماء، وهو قول أكثر أهل العلم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما أراد أن يطوف توضأ ثم طاف، كما صح ذلك عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وصح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: ((الطواف

بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام)^(١). فإذا انتقضت الطهارة فعليه أن يتطهر ويعيد الطواف من أول شوط كالصلاحة، سواء كان الطواف فرضاً أو نفلاً.

٦٤ - الأرجح أن خروج الدم لا يؤثر في الطواف إذا كان يسيرأ من غير الدبر والقبل كالصلاحة.

٦٥ - متى ظهرت النفاس قبل الأربعين جاز لها الطواف وغيره، وليس لأقل النفاس حد، أما أكثره فأربعون يوماً، فإن لم تظهر بعد الأربعين اغتسلت وصامت وصلت وطافت وحلت لزوجها، وتتوضاً لكل صلاة حتى ينقطع الدم كالمستحاضنة.

٦٦ - من قطع طوافه للصلاة بدأ من حيث انتهى ولا يلزمـه العود إلى أول الشوط في أصح قولـي العلماء، وإن بدأ من أول الشوط خروجاً من الخلاف فهو حسن إن شاء الله؛ لما فيه من الاحتياط.

(١) يجوز لحامل الطفل أن ينوي الطواف والسعى عنه

(١) رواه بنحوه الإمام أحمد في (مسند المكين) حديث رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم برقم ١٤٩٩٧، والنسياني في (مناسك الحج) باب إباحة الكلام في الطواف برقم ٢٩٢٢.

وعن الطفل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سألت المرأة عن الطفل فقالت: يا رسول الله، أهذا حج؟ قال: ((نعم ولك أجر))^(١)، ولم يأمرها أن تخصه بطواف أو بسعى؛ فدل ذلك على أن طوافها به وسعيها به مجزئ عنهم.

٦٧ - يستحب للحجاج والمعتمر وغيرهما أن يشرب من ماء زمزم إذا تيسر له ذلك، ويجوز له الوضوء منه، ويجوز أيضاً الاستنجاء به والغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وقد ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه نبع الماء من بين أصابعه ثم أخذ الناس حاجتهم من هذا الماء ليشربوا وليتوضئوا وليرغسلوا ثيابهم وليستنجوا. كل هذا وقع؛ وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لم يكن فوق ذلك، فكلاهما ماء شريف.

٦٨ - لا حرج في بيع ماء زمزم ولا نقله من مكة.

٦٩ - في التفضيل بين كثرة النافلة وكثرة الطواف خلاف، والأرجح أن يكثر من هذا وهذا ولو كان غريباً. وذهب

(١) رواه مسلم في باب صحة حجة الصبي برقم ١٣٣٦ .
- ١٣٨ -

بعض أهل العلم إلى التفضيل فاستحبوا الإكثار من الطواف في حق الغريب ومن الصلاة في حق غيره، والأمر في ذلك واسع والله الحمد.

٧٠ - من دخل الحرم بعد العصر أو بعد الفجر فليس له أن يصلي غير سنة الطواف وكل سنة ذات سبب كتحية المسجد.

٧١ - المشروع لمن سعى أن يقول في أول شوط: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(١)، أما تكرار ذلك فلا أعلم ما يدل على استحبابه.

٧٢ - لا يجب الصعود على الصفا والمروة ويكتفى الساعي استيعاب ما بينهما، ولكن الصعود عليهما هو السنة والأفضل إذا تيسر ذلك.

٧٣ - السعي في الطابق العلوي صحيح كالسعي في الأسفل؛ لأن الهواء يتبع القرار.

٧٤ - الأرجح أن من ترك شيئاً من السعي أو نسيه أكمله إن لم يطل الفصل.

٧٥ - من ترك شوطاً أو أكثر من السعي في العمرة فعليه أن

(١) سورة البقرة، الآية ١٥٨.

يعد ويأتي بالسعى كاملاً ولو عاد إلى بلده، وهو في حكم الإحرام الذي يمنعه من زوجته وكل المحظورات، وعليه أن يقصر مرة أخرى بعد السعي، والتقصير الأول لا يصح.

٧٦ - من سعى من غير طهارة أحzaه ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة.

٧٧ - لا حرج على من قدّم السعي على الطواف خطأً أو نسياناً، وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أن رجلاً سأله فقال: سعيت قبل أن أطوف؟ فقال: ((لا حرج))^(١)؛ فدل ذلك على أنه إن قدّم السعي أحzaه، ولكن الأحوط أن لا يفعله عمداً، ومتي وقع منه نسياناً أو جهلاً فلا حرج.

باب صفة الحج والعمرة

٧٨ - المشروع للحج الحال أن يحرم بالحج يوم التروية من مكانه، سواء كان في داخل مكة أو خارجها أو في منى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه الذين حلوا من العمرة أن يحرموا بالحج يوم التروية من منازلهم.

(١) رواه أبو داود في (المناسك) باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه برقم ٢٠١٥ .

٧٩ - من كان مقیماً في مخن يوم الثامن من ذي الحجه أحرم من مكانه ولا حاجة لدخوله إلى مکة؛ لعموم حديث ابن عباس الوارد في ذلك، وهو قوله -صلى الله عليه وسلم- لما ذكر المواقیت: ((ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مکة يهلوون من مکة))^(١).

٨٠ - لا يصح حج من وقف خارج حدود عرفة ولو كان قريباً منها.

٨١ - من وقف يوم عرفة قبل الزوال فقط فأكثر أهل العلم على عدم إجزاء الوقوف.

وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - وجماعة إلى أن من وقف في عرفة قبل الزوال يجزئه ذلك؛ لعموم حديث عروة بن مضرس، حيث قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((وقد وقف بعرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً))^(٢)، فأطلق النهار، قالوا: فهذا يشمل ما قبل الزوال وما بعده، ولكن الجمهور على خلافه وأنه لا

(١) رواه البخاري في (الحج) باب مهل أهل الشام برقم ١٥٢٦، ومسلم في (الحج) باب مواقيت الحج والعمرة برقم ١١٨١.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المدینین) حديث عروة بن مضرس برقم ٥٧٧٥، والترمذی في (الحج) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع برقم ٨٩١.

يجزئ الوقوف يوم عرفة إلا بعد الزوال؛ لأنَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقف بعد الزوال وهذا هو الأحوط.

٨٢ - من وقف بعد الزوال أجزاءً فإن انصرف قبل المغرب فعليه دم إن لم يعد إلى عرفة ليلاً أعني ليلة النحر.

٨٣ - من وقف بعرفة ليلاً أجزاءً ولو مر بها مروراً.

٨٤ - يمتد وقت الوقوف بعرفة من فجر اليوم التاسع إلى آخر ليلة النحر؛ للأحاديث الواردة في ذلك. والأفضل والأحوط أن يكون الوقوف بعرفة بعد الزوال أو في الليل من اليوم التاسع؛ خروجاً من خلاف الجمهور القائلين بعدم إجزاء الوقوف بعرفة قبل الزوال.

٨٥ - يجب على الحاج المبيت في مزدلفة إلى نصف الليل، وإذا كمل وبقي إلى الفجر حتى يسفر كان أفضل.

٨٦ - يجوز للنساء مطلقاً الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل من ليلة مزدلفة وهي ليلة النحر ولو كنَّ قويات، وهكذا بقية الضعفاء من كبار السن والمرضى وأتباعهم؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رخص في ذلك.

٨٧ - من مر بمزدلفة ولم يبيت بها ثم عاد قبل الفجر ومكث بها ولو يسيراً فلا شيء عليه.

٨٨ - من ترك المبيت في مزدلفة فعليه دم.

٨٩ - لا يتعين جمع الحصى من مزدلفة بل يجوز من مخن.

٩٠ - لا يجوز رمي حمرة العقبة قبل منتصف الليل من ليلة النحر، وكذا طواف الإفاضة.

٩١ - الصحيح أن رمي حمرة العقبة في النصف الأخير من ليلة النحر مجزئ للضعفه وغيرهم، ولكن يشرع للمسلم القوي أن يجتهد حتى يرمي في النهار؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، لأنه - صلى الله عليه وسلم - رمى حمرة العقبة بعد طلوع الشمس.

٩٢ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهمَا - ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس))^(١) ضعيف؛ لانقطاعه بين الحسن العرني وابن عباس. وعلى فرض صحته فهو محمول على الندب؛ جمعاً بين الأحاديث، كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر - رحمه الله - .

٩٣ - لا يجوز الرمي قبل الزوال في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن لم يتعجل؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما رمى بعد الزوال في الأيام الثلاثة

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن عباس برقم ٢٠٨٣، والترمذى في (الحج) باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل برقم ٨٩٣ .

المذكورة، وقال: ((خذوا عني مناسككم))^(١)، ولأن العادات توقيفية لا يجوز فيها إلا ما أقره الشرع المطهر.

٩٤ - لم يثبت دليل على منع الرمي ليلاً والأصل جوازه، والأفضل الرمي نهاراً في يوم العيد كله وبعد الزوال في الأيام الثلاثة إذا تيسر ذلك، والرمي في الليل إنما يصح عن اليوم الذي غربت شمسه، ولا يجزئ عن اليوم الذي بعده. فمن فاته الرمي نهار العيد رمى ليلة إحدى عشرة إلى آخر الليل، ومن فاته الرمي قبل غروب الشمس في اليوم الحادي عشر رمى بعد غروب الشمس في ليلة اليوم الثاني عشر، ومن فاته الرمي في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس رمى بعد غروب الشمس في ليلة اليوم الثالث عشر، ومن فاته الرمي نهاراً في اليوم الثالث عشر حتى غابت الشمس فاته الرمي ووجب عليه دم؛ لأن وقت الرمي كله يخرج بعروب الشمس من اليوم الثالث عشر.

٩٥ - لا يشترط بقاء الحصى في المرمي ولكن يشترط وقوعه

(١) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧.

فيه، فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزاءٌ في ظاهر
كلام أهل العلم، ومن صرخ بذلك النووي رحمه الله في الجموع،
ولا يشرع رمي الشاخص بل السنة الرمي في الحوض.

٩٦ - من شك هل وقع الحصى في المرمي أم لا فعليه التكميل
حتى يتيقن.

٩٧ - لا يجوز الرمي مما في الحوض، أما الذي بجانبه فلا حرج.

٩٨ - الأحوط أن لا يرمي بحصى قد رمي به.

٩٩ - من رمي الجمرات السبع كلها دفعة واحدة فهي عن
حصاة واحدة، وعليه أن يأتي بالباقي.

١٠٠ - يجب الترتيب في رمي الجمرات، فيبدأ بالأولى ثم الثانية ثم
الثالثة وهي جمرة العقبة.

١٠١ - لا يستحب غسل الحصى بل يرمي به من غير غسل؛ لأن
ذلك لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أصحابه -
رضي الله عنهم -.

١٠٢ - يصح تأخير الرمي كله إذا دعت الحاجة إلى ذلك إلى
اليوم الثالث عشر ويرمي مرتباً، فيبدأ برمي جمرة العقبة عن يوم
النحر، ثم يرجع فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة عن اليوم الحادي
عشر، ثم يرجع فيرمي

الثلاث عن اليوم الثاني عشر ثم يرجع ويرميهم عن الثالث عشر إن لم يتتعجل، لكن السنة أن يرمي الجمار كما رماها النبي - صلى الله عليه وسلم -، فيرمي حمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات ثم يرمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر بادئاً بالصغرى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم حمرة العقبة، ثم يرمي الثلاث في اليوم الثاني عشر كذلك، ثم يرمي الثلاث في اليوم الثالث عشر كما رماها في الحادي عشر والثاني عشر إذا لم يتتعجل في اليوم الثاني عشر.

١٠٣ - تجوز الإنابة في الرمي عن العاجز، كالمريض وكبير السن والأطفال، ويلحق بهم ذات الأطفال التي ليس لديها من يحفظهم.

١٠٤ - لا تجوز الوكالة في الرمي إلا لعذر شرعي، كما تقدم ذلك.

١٠٥ - من وكل غيره في الرمي من غير عذر شرعي، فالرمي باقٍ عليه ولو كان حجه نافلة على الصحيح، فإن لم يرم فعليه دم يذبح في مكة للفقراء إذا فات الوقت ولم يرم بنفسه.

١٠٦ - من ناب عن غيره بدأ بنفسه عند كل جمرة.

١٠٧ - من أراد الرمي عن غيره فله حالتان، وهما: أن يرمي عن نفسه جميع الجمار ثم عن مستنيبه. والأخرى أن يرمي عن نفسه وعن مستنيبه عند كل حمرة، وهذا هو الصواب دفعاً للحرج والمشقة، ولعدم الدليل الذي يوجب خلاف ذلك.

١٠٨ - الذبح أو النحر في اليوم الأول خير وأفضل من الثاني والثاني خير من الثالث والثالث خير من الرابع.

١٠٩ - الحلق في الحج والعمرة أفضل لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاثةً والمقصرين واحدة. ولا يكفيأخذ بعض الرأس؛ بل لابد من تقصيره كله كالحلق، إلا إذا كان أداء العمرة قريباً من وقت الحج فإن الأفضل فيها التقصير حتى يكون الحلق في الحج؛ وهذا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه بالتقصير لما فرغوا من طوافهم وسعيهم في حجة الوداع، إلا من كان معه الهدي فإنه بقي على إحرامه ولم يأمرهم بالحلق؛ لأن أداءهم للعمرية كان قبل الحج بأيام قليلة.

(أ) من سبق له أن قصر من بعض رأسه جاهلاً أو ناسياً وجوب التعميم فلا شيء عليه.

١١٠ - المرأة تقصر من كل ضفيرة أُنمِلَة فأقل.

(أ) من نسي الحلق أو التقصير وتحلل بعد الرمي فإنه يتزع ثيابه إذا ذكر ثم يحلق أو يقصر ثم يلبسهما، فإن قصر وهو عليه ثيابه جهلاً منه أو نسياناً فلا شيء عليه؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١)،
وحاديث صاحب الجبة.

١١١ - لا دليل لمن قال بعدم جواز تأخير طواف الإفاضة عن ذي الحجة، والصواب جواز التأخير، ولكن الأولى المبادرة به.

١١٢ - الواجب على من حاضرت قبل طواف الإفاضة أن تنتظر هي ومحرمتها حتى تطهر ثم تطوف الإفاضة، فإن لم تقدر جاز لها السفر ثم تعود لأداء طواف الإفاضة، فإن كانت لا تستطيع العودة وهي من سكان المناطق البعيدة كأندونيسيا أو المغرب وأشباه ذلك جاز لها على الصحيح أن تحفظ وتطوف بنية الحج وأجزأها ذلك عند جمع من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمهما الله وآخرون من أهل العلم.

١١٣ - على القارن والمفرد سعي واحد، فإن فعلاه مع طواف

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

القدوم أجزأهما ولا يلزمهما أن يأتيا بمعي آخر، فإن لم يفعلاه مع طواف القدوم وجب أن يأتيا به مع طواف الإفاضة.

١١٤ - المبيت في منى يسقط عن أصحاب الأعذار كالسقاة والمريض الذي يشق عليه المبيت في منى، لكن يشرع لهم أن يحرصوا في بقية الأوقات على المكث بمنى مع الحجاج؛ تأسياً بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم - إذا تيسر ذلك.

١١٥ - يرخص للسقاة والرعاة والعاملين على مصلحة الحجاج أن يتركوا المبيت في منى ويؤخرها الرمي لليوم الثالث إلا يوم النحر فالمشرع للجميع فعله وعدم تأخيره.

١١٦ - من ترك المبيت في منى جاهلاً حدودها مع القدرة على المبيت فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً من غير عذر شرعي وكان الواجب عليه أن يسأل حتى يؤدي الواجب.

١١٧ - إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى ليبيت فيه فلم يجد فلا حرج عليه أن يتزل خارجها، ولا فدية عليه لعموم قول الله سبحانه: ﴿فَإِنَّمَا مَا أَنْتُمْ مُحْكَمٌ﴾^(١)، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((إذا أمرتكم بأمر

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

فأتوا منه ما استطعتم^(١).

١١٨ - من ترك المبيت في من ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر بلا عذر فعليه دم.

١١٩ - من أدركه الغروب في اليوم الثاني عشر وقد ارتحل من من فهو في حكم النافر، ولا شيء عليه. أما من أدركه الغروب ولم يرتحل فإنه يلزم المبيت في ليلة الثالث عشر والرمي في اليوم الثالث عشر بعد الزوال؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٢)؛ ومن غابت عليه الشمس في اليوم الثاني عشر قبل أن يرتحل لا يسمى متراجلاً.

١٢٠ - من ترك طواف الوداع أو شوطاً منه فعليه دم يذبح في مكة ويوزع على فقرائها، ولو رجع وأتى به فإن الدم لا يسقط عنه.

(أ) لا يصح الطواف بغير طهارة؛ لأن النبي - صلى الله

(١) رواه البخاري في (الاعتراض بالكتاب والسنّة) باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ٧٢٨٨ ومسلم في (الحج) باب فرض الحج مرة في العمر برقم ١٣٣٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

(ب) عليه وسلم لما أراد أن يطوف توضأ، وقد قال:
 ((خذلوا عني مناسككم))^(١)، ولما صح عن ابن عباس -
 رضي الله عنهم - أنه قال: ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن
 الله أباح فيه الكلام)) وروي مرفوعاً إلى النبي - صلى الله
 عليه وسلم -، والموقوف أصح، وهو في حكم المرفوع؛ لأن
 مثله لا يقال من جهة الرأي.

١٢١ - ليس على الحائض والنفساء وداع؛ لقول ابن عباس -
 رضي الله عنهم -: ((أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه
 خفف عن المرأة الحائض))^(٢) متفق على صحته. والنفساء مثلها عند
 أهل العلم.

١٢٢ - من طاف طواف الوداع قبل تمام الرمي لم يجزئه عن
 الوداع؛ لكونه أداه قبل وقته، وإن سافر فعليه دم.

١٢٣ - من طاف للوداع واحتاج شراء شيء ولو لتجارة جاز
 مادامت المدة قصيرة، فإن طالت المدة عرفاً أعاد الطواف.

(١) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم .١٢٩٧.

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم ١٧٥٥، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف
 الوداع وسقوطه عن الحائض برقم .١٣٢٨.

١٢٤ - لا يحب على المعتمر وداع؛ لعدم الدليل، وهو قول الجمهور، وحکاه ابن عبد البر إجماعاً.

١٢٥ - من مات في أثناء أعمال الحج فإنه لا يكمل عنه؛ لحديث الذي وقصته راحلته فمات فلم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإكمال الحج عنه، وقال: ((إنه يبعث يوم القيمة مليباً))^(١).

١٢٦ - ما يفعله كثير من الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعم أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتبر قبل الحج فلا دليل على شرعية ذلك، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم- لم يفعلوا ذلك في حجة الوداع.

١٢٧ - حديث ابن عباس -رضي الله عنهمما-: ((من ترك نسكاً أو نسيه فليهرق دماً))^(٢) له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من جهة الرأي، ولم نعرف مخالفًا له من الصحابة -رضي

(١) رواه البخاري في (الجناز) باب الكفن في ثوبين برقم ١٢٦٥، ومسلم في (الحج) باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات برقم ١٢٠٦.

(٢) رواه مالك في الموطأ في (الحج) باب التقصير برقم ٩٠٥، وفي باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً برقم ٩٥٧.

الله عنهم، فعلى من ترك واجباً عمداً أو سهواً أو جهلاً كرمي الجمار أو المبيت ليالي من وطوف الوداع ونحو ذلك - دم يذبح في مكة المكرمة ويُقسم على الفقراء. والجزئ في ذلك هو المجزئ في الأضحية، وهو رأس من الغنم أو سبع بدنة أو سبع بقرة.

باب الزiyارة

١٢٨ - (أ) زيارة المسجد النبوي سنة في جميع الأوقات، وليس لها تعلق بالحج، ولن يست واجبة.

١٢٩ - حديث: ((أن من صلى فيه - يعني المسجد النبوي - أربعين صلاة كانت له براءة من النار وبراءة من النفاق))^(١) ضعيف عند أهل التحقيق فلا يعتمد عليه.

باب الفوات والإحصار

١٣٠ - الإحصار يكون بالعدو وغيره كالمرض وعدم النفقة، ولا يعجل بالتحلل إذا كان يرجو زوال المانع قريباً.

١٣١ - من أحصر فليس له التحلل حتى ينحر هدياً ثم يحلق أو يقتصر، فإن كان قد اشترط حل ولم يكن عليه شيء، لا

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند أنس بن مالك برقم ١٢١٧٣ .

هدي ولا غيره، وإن عجز عن الهدي صام عشرة أيام ثم حلق أو قصر ثم حل.

١٣٢ - يذبح المحصر هديه في المكان الذي أحصر فيه، سواء كان داخل الحرم أو خارجه، ويعطى للقراء، فإن لم يكن هناك فقراء وجب نقله إليهم ..

باب الهدي والأضحية

١٣٣ - ليس على أهل مكة هدي تمنع ولا قران وإن اعتمدوا في أشهر الحج وحجوا؛ لقول الله سبحانه لما ذكر وجوب الدم على المتمتع والصيام عند العجز عنه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المسجد الحرام﴾^(١).

١٣٤ - من ذبح هديه قبل يوم النحر فإنه لا يجزئه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لم يذبحوا إلا أيام النحر، ولو كان الذبح جائزًا قبل يوم النحر لبين ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولو بينه لنقله أصحابه - رضي الله عنهم -.

١٣٥ - يجوز تأخير ذبح الهدي إلى اليوم الثالث عشر؛ لأن أيام التشريق كلها أكل وشرب وذبح، والأفضل تقديمها يوم العيد.

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

١٣٦ - لا يجوز صيام أيام التشريق لا تطوعاً ولا فرضاً إلا لمن لم يجد الهدي؛ لحديث ابن عمر وعائشة -رضي الله عنهما- قالا: ((لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمِّنَ إلا لمن لم يجد الهدي)) ^(١) رواه البخاري.

١٣٧ - الأفضل لمن عجز عن دم التمتع والقرآن أن يصوم قبل يوم عرفة الثلاثة الأيام، وإن صامها في أيام التشريق فلا بأس كما تقدم في المسألة السابقة.

١٣٨ - من كان قادرًا على هدي التمتع والقرآن وصام فإنه لا يجزئه صيامه وعليه أن يذبح ولو بعد فوات أيام النحر؛ لأنه دين في ذمته.

١٣٩ - لا يجوز إخراج قيمة الهدي وإنما الواجب ذبحه، والقول بجواز إخراج القيمة تشريع جديد ومنكر؛ قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءْ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ ^(٢).

١٤٠ - تجوز الاستدامة لشراء الهدي، ولا يجب ذلك إذا كان عاجزاً عن الشمن، ويجزئه الصوم.

١٤١ - الإطعام في الفدية وكذا الذبح كلاهما لفقراء الحرم.

(١) رواه البخاري في (الصوم) باب صيام أيام التشريق برقم ١٩٩٨ .

(٢) سورة الشورى، الآية ٢١ .

١٤٢ - يوزع الهدي على الفقراء والمساكين والمقيمين في الحرم من أهل مكة وغيرهم.

١٤٣ - من ترك هديه في مكان لا يستفاد منه لم يجزئه ذلك.

١٤٤ - من ذبح هديه خارج الحرم كعرفات وجدة لم يجزئه ولو وزعه في الحرم، وعليه قضاوه، سواء كان عالماً أو جاهلاً.

١٤٥ - يستحب أن يأكل ويصدق ويهدى من هدي التمتع والقرآن والأضحية

١٤٦ - يستحب له أن يقول عند ذبح الهدي أو نحره: "بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك" ويوجهه إلى القبلة، والتوجيه للقبلة سنة وليس بواجب.

١٤٧ - الأضحية سنة مؤكدة في أصح قولي أهل العلم، إلا إن كانت وصية فيجب تنفيذها، ويشرع للإنسان أن يبر ميته بالأضحية وغيرها من الصدقة.

كتاب المناسك

الحكمة في تشريع الحج وأحكامه وفوائده^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاه والسلام على عبده ورسوله وأمينه عليه وحفيه وخليله وصفيته من عباده نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ومن سلك سبيله، واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإني أشكر الله عز وجل على ما منّ به من هذا اللقاء في خير بقعة بإخوانني في الله؛ للتواصي والتناصح بالحق، والتعاون على البر والتقوى، والتذكير بالله وبمحقه، والتذكير بهذه الشعيرة العظيمة شعيرة الحج، وما فيها من الخير العظيم، والمنافع الكبيرة والعواقب الحميدية للمسلمين في كل مكان.

فأسأله جل وعلا أن يجعله لقاءً مباركاً، وأن يصلاح قلوبنا وأعمالنا جميعاً، وأن يمنحكنا الفقه في دينه والثبات عليه، وأن

(١) محاضرة لسماعة الشيخ بنادي مكة الثقافي الأدبي في حج عام ١٤١٢هـ.

يتقبل منا ومن سائر إخواننا حجاج بيت الله الحرام وغيرهم من المسلمين،
أسأل الله أن يتقبل منا جميع أعمالنا التي نتقرب بها إليه سبحانه وتعالى.

ثم أشكر أخي معالي الشيخ راشد الراจح مدير جامعة أم القرى
ورئيس هذا النادي على هذه الدعوة لهذا اللقاء، وأسأل الله جل وعلا أن
يبارك في جهوده، وأن يعينه على كل خير، وأن يجعلنا وإياكم وإياه من
المهداة المهددين، إنه خير مسؤول.

أيها الأخوة: شعيرة الحج أمرها عظيم وفوائدها كثيرة وحكمها
متنوعة، ومن تأمل كتاب الله وتتأمل السنة عن رسول الله عليه الصلاة
والسلام في هذا الموضوع عرف عن ذلك الشيء الكثير.

ولقد شرع الله سبحانه هذه الشعيرة لعباده لما في ذلك من المصالح
العظيمة، والتعاون على الخير، والتواصي بالحق، والتفقه في
الدين، وإعلاء كلمة الله، وتوحيده، والإخلاص له، إلى غير ذلك من
المصالح العظيمة والفوائد التي لا تحصى.

ومن رحمته سبحانه أن جعل الحج فرضاً على جميع المسلمين في
مشارق الأرض ومغاربها، فالحج فريضة عامة

على جميع المسلمين: رجالاً ونساءً، عرباً وعجمًا، حكامًا ومحكومين، مع الاستطاعة، كما قال عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١). فالآية الكريمة واضحة في أن هذا الحج واجب على جميع الناس مع الاستطاعة.

والحج مرة في العمر، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما سُئل: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: ((لو قلتها لوجبت، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع))^(٢). وهذا من تيسير الله أيضاً ومن نعمته العظيمة أن جعلها مرة في العمر؛ لأنه لو كان أكثر من ذلك ل كانت المشقة عظيمة بسبب الكلفة الكبيرة بالنسبة للبعيدين عن هذه البقعة المباركة، ولكن الله بلطفه ورحمته جعل الحج مرة في العمر، ومن زاد فهو تطوع.

وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة))^(٣) متفق على صحته.

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند بن هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم ٢٦٣٧، والدارمي في (المناسك) باب كيف وجوب الحج برقم ١٧٨٨.

(٣) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم ١٧٧٣، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٩.

وفي الصحيحين أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه))^(١).

وقال أيضاً -عليه الصلاة والسلام-: ((تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة، والحج المبرور ليس له ثواب إلا الجنة))^(٢).

فالحج له شأن عظيم وفوائد كثيرة، ومن فوائده العظيمة أنه إذا كان مبروراً فجزاؤه الجنة والسعادة وغفران الذنب، وهذهفائدة كبيرة وكسب لا يقاس بغيره.

والله جل وعلا جعل هذا البيت مثابة للناس وأمنا، كما قال جل وعلا: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَنَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾^(٣)، يشوبون إليه من كل مكان مرة بعدمرة، ولا يشعرون من المحبة إليه؛ لأن في المحبة إليه خيراً عظيماً وفوائد جمة، وهو مؤسس

(١) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم ١٥٢١، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمره ويوم عرفة برقم ١٣٥٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن مسعود برقم ٣٦٦٠، والترمذى في (الحج) باب ما جاء في ثواب الحج والعمره برقم ٨١٠.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

على توحيد الله والإخلاص له، قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلظَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكْعَ السُّجُود﴾^(١). فالله هيأ هذا البيت لخليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام ليقيمه على توحيد الله، والإخلاص له، وعدم الإشراك به، وقد سُئل عليه الصلاة والسلام عن أول بيت وضع للناس، قال: ((هو المسجد الحرام))^(٢). والله يقول في كتابه العظيم: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِكَةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾^(٣). فهو أول بيت وضع للعبادة العامة، وقد بين سبحانه وتعالى أنه أسس على توحيد الله والإخلاص له.

فمن الواجب على كل مسلم قصد هذا البيت أن يخلص العبادة لله وحده، وأن يجتهد في أن تكون أعماله كلها لله وحده: في صلاته ودعائه، في طوافه وسعيه، وفي جميع عباداته؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَطَهَرْ﴾^(٤)، أي طهر مكان البيت من الشرك. ﴿لِلظَّائِفِينَ﴾، وقد بدأ بالطواف؟

(١) سورة الحج، الآية ٢٦.

(٢) رواه البخاري في (أحاديث الأنبياء) باب قول الله تعالى: "ووهبنا لداود سليمان" برقم ٣٤٢٥، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) أول الكتاب (باب) برقم ٥٢٠.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٩٦.

(٤) سورة الحج، الآية ٢٦.

لأن الطواف لا يفعل إلا في هذا البيت العتيق، ما من عبادة في الدنيا فيها طواف إلا حول البيت العتيق، أما الطواف بالقبور والأشجار والأحجار فهو من الشرك الأكبر، كالصلاحة لها والسجود لها. وإن طاف بها تقرباً لله فهو بدعة، ليس هناك طواف يتقرب به لله إلا بالبيت العتيق، وتطهيره يكون بتتربيه من الشرك بالله والبدع المضلة، وألا يكون حوله إلا توحيد الله والإخلاص له وما شرع من العبادة.

فالواجب على حماة هذا البيت والقائمين عليه، أن يطهروا هذا البيت من الشرك والبدع والمعاصي، حتى يكون كما شرع الله بيته مقدساً مطهراً من كل ما حرمته الله.

وفي البيت العتيق آيات بينات: مقام إبراهيم، وأرض الحرم كلها مقامات لإبراهيم، فالصفا والمروة والبيت العتيق ومنى ومزدلفة وعرفات، كلها مقامات تذكر بهذا النبي العظيم، والرسول الكريم، وما بذله من الجهد والأعمال الجليلة في سبيل توحيد الله والإخلاص له، ودعوة قومه إلى توحيد الله واتباع شريعته.

ويقول سبحانه في شعيرة الحج العظيمة: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾^(١)، وهي شوال ذو القعدة والعشر الأول من ذي مَعْلُومَاتٍ^(١)، وهي شوال ذو القعدة والعشر الأول من ذي

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

الحج، أي شهراً وبعض الشهر، ثم يقول تعالى: **﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾**.

هذه من المنافع العظيمة والفوائد الكبيرة، أن الوافد لهذا البيت العتيق وفد لإخلاص العبادة لله وحده دون الشرك به سبحانه وتعالى، مع التطهر والحذر من كل ما يخالف شرع الله سبحانه، حتى تكون العبادة كاملة لله عز وجل، ليس فيها نقص بوجه من الوجوه، وبذلك يخرج من ذنبه كيوم ولدته أمه، إذا حج فلم يرث ولم يفسق. والرث هو: الجماع وما يدعو إليه من ملامسات ونظارات وكلمات وغيرها، كما وضح ذلك العلماء رحمهم الله. والفسق: المعاشي كلها، الحرج في الحج، والحرمة مطلقاً، ومن الحرج في الحج: قص الأظافر بعد الإحرام، وقص الشعر، والتطيب، ولبس المخيط، وتغطية الرأس للرجل، ولبس القفازين للرجل والمرأة، والنقاب للمرأة، إلى غير هذا مما حرم الله على الحرج. وهناك حرمات عامة، كالزنوج والسرقة والظلم في النفس والمال والعرض وأكل الربا إلى غير ذلك مما هو حرج على الجميع في الحج وغيره.

﴿وَلَا جِدَالَ﴾ وعلى المؤمن أن يكون بعيداً عن الجدال والمراء الذي يثير العداوات والشحناء. فالحج وسيلة للمحبة والتعاون والصفاء، ومن حكمه العظيمة ترك ما يسبب البغضاء

والشحنة من رفت أو فسوق أو جدال، فهو وسيلة عظيمة إلى صفاء القلوب واجتماع الكلمة والتعاون على البر والتقوى، والتعارف بين عباد الله فيسائر أرض الله. ولقد كان عند العرب جدال في جاهليتها فنهى الله عن ذلك، فلا جدال في الحج، لا من جهة ما كانت عليه في الجاهلية ولا من جهة ما يسبب البغضاء والشحنة، كل ذلك لا يجوز، فإذا صدر منك لأنريك غيبة فتب إلى الله منها واستسمحه من ذلك حتى تكون الكلمات في الحج كلها تدعو إلى الخير والبر والتقوى والتعاون على الخير والصفاء، وبعد عن كل ما يسبب الفرقة والاختلاف. أما الجدال بالتي هي أحسن فهذا مطلوب دائماً في كل وقت، قال تعالى: ﴿اْذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١). هذا مطلوب في حق المحرم وغيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَى بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾^(٢). فلا حرج في الجدال بالتي هي أحسن لإزالة الشبه وإيضاح الحق بأدله مع بعد عن أسباب الشحنة والعداوة.

ثم قال جل وعلا: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾^(٣).

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ٤٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

وفي هذا حث وتحريض على أنواع الخير، فعلى الحاج أن يحرص على فعل الخير بكل وسيلة، والله سبحانه يعلمه ويجازيك عليه، والخير يشمل القول والعمل؛ فالكلمة الطيبة والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كله خير، والصدقة والمواساة وإرشاد الضال وتعليم الجاهل كله خير، فجميع ما ينفع الحاج أو ينفع المسلم من قول أو عمل مما شرعه الله وما أباحه جل وعلا كله خير.

ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَرَوَدُواْ فِإِنَّ خَيْرَ الرَّازِدِ التَّقْوَى﴾. فالله جل وعلا أمر الحاج بالتزود بالنفقة وبكل ما ينفعه في الحج، من العلم النافع والكتب المفيدة وكل ما ينفع نفسه أو غيره، وكلمة ﴿وَتَرَوَدُواْ﴾
كلمة مطلقة تشمل أنواع التزود من أمور الدنيا والدين. قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: كان أناس يحجون من غير زاد ويقولون: نحن المتكلون، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَرَوَدُواْ فِإِنَّ خَيْرَ الرَّازِدِ التَّقْوَى﴾. والآية عامة تعم جميع الناس، فعلى جميع الناس في كل أصقاع الدنيا أن يتزودوا من العلم ومن المال ومن كل ما ينفعهم في حجتهم، حتى لا يحتاجوا للناس. والله تعالى يقول: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الرَّازِدِ التَّقْوَى﴾، أي: خير الرزاد للمؤمن والإخوانه التقوى، أن يتقي الله بطاعته والإخلاص له، وفي نفع إخوانه الحاج، وتوجيههم إلى الخير، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر،

ومواصاة المحتاج منهم بالطريقة الحسنة وبالأسلوب المناسب.

ثم كرر سبحانه فـقال: ﴿وَأَنْقُونِ يَا أُولَى الْأَلْبَاب﴾ أمر بعد أمر أكد فيه سبحانه وتعالى التقوى لما فيها من الخير العظيم، كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَانَكُم﴾^(١)، وسئل النبي -عليه الصلاة والسلام-: أي الناس أكرم؟ قال: ((أتقاهم))^(٢). فلتقي الناس الله هو أكرمهم عنده وأفضلهم عنده، من عرب وعجم، وأحرار وعبد، ورجال ونساء، وجن وإنس، وعلى رأسهم الرسل عليهم الصلاة والسلام والأنبياء، ثم بعدهم الأفضل فالأفضل.

وقد قال تعالى: ﴿يَا أُولَى الْأَلْبَاب﴾؛ لأن أولي الألباب - وهي العقول الصحيحة - هم الذين يعقلون عن الله، وهم الذين يفهمون مراده، وهم الذين يقدرون النصائح والأوامر، بخلاف فاقدي العقول فلا قيمة لهم، ومن أعرض عن الله وغفل عنه فليس من أولي الألباب، وإنما أولو الألباب المقبولون على الله، الراغبون في طاعته، الراغبون فيما ينفع

(١) سورة الحجرات، الآية ١٣.

(٢) رواه البخاري في (أحاديث الأنبياء) باب قول الله تعالى: "واتخذ الله إبراهيم خليلا" برقم ٣٣٥٣، ومسلم في (الفضائل) باب من فضائل يوسف برقم ٢٣٧٨ . - ١٦٨ -

الناس، الناس كلهم مأمورون بالتقوى، لكن أولي الألباب لهم ميزة؛ لما أعطاهم الله من العقل والبصيرة، كما قال جل وعلا في آية أخرى: ﴿وَلَيَذَّكَرَ أُولُوا الْأَلْبَاب﴾^(١)، فكلنا مأمورون بالذكر والتقوى لكن أولي الألباب لهم شأن ولهم ميزة في فهم أوامر الله وتنفيذها، وهكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لَّأُولَئِكَ الْأَلْبَاب﴾^(٢)، فيه آيات للجميع لك ولأحد، لكن لا يفهمها ولا يعقلها ولا يقدرها إلا أولو الألباب.

ويقول سبحانه: ﴿وَأَذْنِ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ﴾^(٣)، أي: أذن يا إبراهيم وأعلن للناس بالحج، وقد فعل ونادى الناس وأعلن عليه الصلاة والسلام، والدعاة إلى الله ينادون بالحج اقتداء بإبراهيم والأنبياء من بعده، وبنبيه عليه الصلاة والسلام. ﴿يَأُتُوكَ رِجَالًا﴾، أي: مشاة. وقد استنبط بعض الناس من الآية الكريمة أن الماشي أفضل ولكن ليس بظاهر؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حج راكباً وهو القدوة والأسوة، -عليه الصلاة والسلام-، ولكن الرجل يدل فعله على شدة الرغبة وقوتها في الحج، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون أفضل،

(١) سورة إبراهيم، الآية ٥٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٩٠.

(٣) سورة الحج، الآية ٢٧.

فمن جاء ماشياً فله أجره والراكب الذي رغب في رحمة الله وإحسانه له أجره وهو أفضل. **﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾**، من كل فج، أي: طريق واسع بعيد من المشرق والمغرب ومن كل مكان، يريدون وجه الله والدار الآخرة.

لماذا أتوا؟ **﴿لَيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾**^(١)، هذه المنافع أبهمها الله تعالى، ولكنه شرحها في مواضع كثيرة، منها قوله بعد ذلك: **﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾**، وكل ما يفعله الحاج من طاعة الله ونفع لعباده مما ذكر وما لم يذكر كله داخل في المنافع. وهذه من حكم الله في إيهامها، حتى يدخل فيها كل ما يفعله المؤمن والمؤمنة من طاعة الله ونفع لعباده. فالصدقة على الفقير منفعة، وتعليم الجاهل منفعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منفعة، وفي الدعوة إلى الله منافع عظيمة، والصلوة في المسجد الحرام منفعة، القراءة منفعة، وتعليم العلم منفعة، وكل ما تفعله مما ينفع الناس من قول أو عمل أو صدقة أو غيرها مما شرعه الله أيضاً داخل في المنافع.

فيبغى للحاج أن يستغل هذه الفرصة العظيمة ويعمرها بتقوى الله، والحرص على جميع المنافع التي ترضي الله وتنفع

(١) سورة الحج، الآية ٢٨.

عباده، فيشتغل بذكر الله في مكة وفي المشاعر وفي جميع الأماكن، ويشتغل بطاعة الله فيما ينفع الناس، إن كان عنده علم، يعلم الناس ويفقه الناس ويدعو إلى الله ويرشد إليه ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وإن كان عنده مال يحسن إلى الناس ويواسي الفقير ويعين على نوائب الحق، ويعمر الوقت بذكر الله وقراءة القرآن، ويعتني بأداء المناسك كما شرعها الله ويتحرى في ذلك سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأعظم المنافع أن يكون هدفه في جميع الأمور توحيد ربه والإخلاص له ومتابعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيما جاء به من الهدى.

وما ينبغي للحاج، أن يتဖقه في دينه، ويسأله إذا لم يكن عنده علم، ويحضر حلقات العلم في المسجد الحرام وفي مساجد مكة وفي المسجد النبوي، ويسأله أهل العلم، ويطلب الكتب المفيضة، ويلتمس المناسك الإسلامية الذي ليس فيه ما يخالف الشرع، ويحذر البدع والأقوال المرجوحة، ويتحرى اتباع الرسول - صلى الله عليه وسلم -، حتى يكون حجه مبروراً، وحتى تكون رحلته مباركة نافعة له ولغيره، وحتى يستفيد منها بعد ذلك في بلاده.

والحج أحکامه معروفة ومناسكه معلومة لأهل العلم، وقد عرفها الكثير من المسلمين الذين ارتادوا الحج، ولكن الكثير من الناس يجهل الأحكام، فعليه أن يتعلم ويسأله أهل

العلم عمما أشكل عليه ويحرص على معرفة الأحكام الشرعية في مسائل الحج، وهكذا كل منسق يتحرى فيه صاحبه سنة الرسول -صلى الله عليه وسلم-، وي بعض عليها بالتواجذ، وهكذا يحرص على كتب أهل العلم التي تعنى بالدليل وإيضاح الحق بحجه ينبغي أن يعتني بها.

ويجب على المؤمن الحاج وغيره أن يحدِّر كل ما حرم، الله في الحج وفي غيره، في بيته وفي طريقه وفي مجتمعه مع إخوانه وفي كل مكان، وأن يسأل الله التوفيق والإعانة على ذلك، والله جل وعلا يحب من عباده أن يسألوه ويتضرعوا إليه وهو جواد كريم سبحانه وتعالى.

والمشروع للحج عند وصوله إلى الميقات أن يغتسل إذا تيسر له ذلك، وأن يتوضأ ويصلِّي ركعتين سنة الوضوء إلا أن يكون إحرامه بعد فريضة فإن ذلك يكفيه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحرم في حجة الوداع بعد صلاة الظهر في ذي الحليفة، وإذا كان منزله قريباً من الميقات كأهل الطائف والمدينة واغتسل في بيته كفاه ذلك، لكن لا يحرم إلا إذا وصل الميقات، والمراد بالإحرام نية الحج أو العمرة أو كليهما والتلبية بذلك. أما التجرد من المخيط فلا بأس أن يفعله قبل ذلك في بيته أو في الطريق، وهكذا الغسل كما تقدم. ويتجرد من المخيط ويلبس ملابس الإحرام، ثم يركب سيارته،

والأفضل أن يكون إحرامه بالحج أو العمرة بعد الركوب؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحرم بعد أن ركب دابته، والمراد بذلك نية الدخول في الحج أو العمرة. ثم يكثر من التلبية ويستمر فيها مع ذكر الله وتسبيحه والاستغفار والتوبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله عز وجل، إلى أن يشرع في طواف العمرة إن كان إحرامه بعمره، فإذا شرع في الطواف قطع التلبية. أما إن كان إحرامه بالحج فإنه يستمر في التلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة، وبعد الرمي صباح العيد يقطع التلبية ويشتغل بالتكبير.

ولابد في رمي الجمار من أن يتحقق أو يغلب على ظنه أن الحجر وصل إلى الحوض، فإن لم يتحقق ذلك أو يغلب على ظنه أعاد الرمي في الوقت، فإن خرج من مني ولم يعد فعليه دم؛ لأنه ترك واجباً، أما إذا تيسر له أن يعيد الرمي في أيام مني أعاده مرتبأ بالنية ولا شيء عليه.

ومن المعلوم أنه يمكن لل الحاج أن يتوجه في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة بعد رمي الجمار، بعد الزوال. وإذا أحب أن يسافر طاف للوداع وسافر، هذا إذا كان قد طاف طواف الحج، أما إذا لم يكن قد طاف طواف الحج فلا مانع أن يكون طواف الحج هو طواف الوداع، فطواف الإفاضة يكفيه عن طواف الوداع إذا سافر بعده، وإن تأخر ورمي الجمار

يوم

الثالث عشر بعد الزوال فهذا هو الأفضل وهو الذي فعله النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن غابت عليه شمس يوم الثاني عشر وهو في منى لزمه المبيت وأن يرمي يوم الثالث عشر بعد الزوال، ومن فاته الرمي حتى غابت الشمس يوم الثالث عشر لزمه دم عن ترك هذا الواجب العظيم.

أما فيما يتعلق بعرفة فهي الركن الأعظم للحج؛ لقول النبي صلی الله علیه وسلم: ((الحج عرفة))^(١)، فلا بد في الحج من الوقوف بعرفة يوم التاسع بعد الزوال، هذا هو المشهور عند جمهور أهل العلم، ويقول بعضهم: إذا وقف قبل الزوال أجزاءً؛ لأنَّه يعد من عرفة. لكن المشروع أن يقف بعد الزوال إلى غروب الشمس، وإن وقف ليلة النحر أجزاءً ذلك قبل طلوع الفجر، ومن فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر فاته الحج، ومن وقف نهاراً وانصرف قبل الغروب فقد ترك واجباً فعليه دم عند جمهور أهل العلم.

ويشرع للحجاج أن يكثر في عرفات من الدعاء والذكر والتلبية، مع رفع الأيدي كما فعل النبي صلی الله علیه وسلم، والسنة أن يصلِّي الظهر والعصر جمع تقديم مع القصر، بأذان

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الكوفيين) حديث عبد الرحمن بن يعمر الدبلي برقم ١٨٤٧٥، والترمذى في الحج باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج برقم ٨٨٩.

وإقامتين في مسجد نمرة إن تيسر له ذلك، فإن لم يتيسر ذلك، فعلى كل جماعة أن يصلوا في مكاهم تأسياً بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم يبقى الحاج في محله من عرفة، وعرفة كلها موقف، ويدعوا الله في جميع الأحوال: حالساً أو مضطجعاً أو قائماً، ويكثر من الذكر والتلبية إلى أن تغيب الشمس، فإذا غابت الشمس انصرف بسكتنة ووقار وهدوء إلى مزدلفة، ويصلی بها المغرب والعشاء قبل أن يحط الرحال، بأذان واحد وإقامتين، يصلی المغرب ثلاثة والعشاء اثنين، ولا يصلی بينهما شيئاً، ولا بين الظهر والعصر في عرفات؛ لأن النبي صلی الله عليه وسلم لم يصل بينهما شيئاً.

ويمكن للحاج بعد صلاة المغرب والعشاء أن يفعل ما يشاء، فإن شاء نام، وإن شاء أكل، وإن شاء قرأ القرآن، وإن شاء ذكر الله. ويمكن للضعفاء أن ينفروا إلى مني في النصف الأخير من الليل، والأفضل بعد غروب القمر قبل الزحمة؛ لأن الرسول صلی الله عليه وسلم رخص لهم رحمة بهم وتخفيضاً عنهم. ويمكنهم الرمي قبل الفجر، ومن أخر الرمي إلى الضحى فلا بأس، والرمي في الضحى للأقوباء هو الأفضل وهو السنة، كما فعل النبي صلی الله عليه وسلم.

ومن طاف بعد الرمي أو قبل الرمي أجزاء، ولكن تأخير الطواف بعد الرمي والذبح والحلق يكون أفضل، تأسياً بالنبي

صلى الله عليه وسلم، لكن لو قدم فلا بأس، وما سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم العيد عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: ((لا حرج))^(١)؛ في الرمي والذبح والحلق والتقصير والطواف والسعى.

والخلاصة أن السنة في يوم العيد: الرمي أولاً، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، والحلق أفضل، ثم يتحلل، ثم الطواف والسعى إن كان عليه سعي.

وأسائل الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم وجميع المسلمين للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يمنحك جميعاً الفقه في دينه والثبات عليه، وأن يصلاح أحوال المسلمين في كل مكان، وأن يفقههم في الدين، وأن يرزقهم النشاط المتواصل لمعرفة أمور الدين والتعلم والرغبة فيما عند الله.

كما نسأله سبحانه أن يولي عليهم خيارهم، وأن يصلاح قادتهم، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين في كل مكان لتحكيم شريعة الله والرضا بها وإيثارها على ما سواها، إنه جل وعلا جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

(١) رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها برقم ٨٣، ومسلم في (الحج) بباب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم ١٣٠٦.

من أهداف الحج

تَوْحِيدُ كَلْمَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْحَقِّ^(١)

الحمد لله الذي جعل البيت مثابة للناس وأمنا، وجعله مباركاً وهدى للعالمين، وأمر عبده ورسوله وخليله إبراهيم إمام الحنفاء ووالد الأنبياء من بعده، أن يوجه الناس ويؤذن فيهم بالحج بعد ما بوأ له مكان البيت؛ ليأتوا إليه من كل فج عميق، ليشهدوا منافع لهم ويزكروا اسم الله في أيام معلومات. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى الأولين والآخرين الذي بعث رسلاه وأنزل كتبه لإقامة الحجة وبيان أنه سبحانه هو الواحد الأحد المستحق أن يعبد والمستحق لأن يجتمع العباد على طاعته واتباع شريعته وترك ما خالف ذلك، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليله الذي أرسله سبحانه رحمة للعالمين وحجة على العباد أجمعين، بعثه بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وأمره أن يبلغ الناس مناسكهم، ففعل ذلك قوله عملاً عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

لقد حج عليه الصلاة والسلام حجة الوداع وبلغ الناس

(١) محاضرة ألقاها سماحته في نادي مكة الثقافي الأديي مساء السبت ٢٨/١١/٤٠٩ هـ.

مناسكهم قولهً وعملاً، وقال للناس: ((خذوا عني مناسككم فلعلني لا ألقاكم بعد عامي هذا))^(١)، فشرع لهم أعمال الحج، وأقوال الحج، وجميع مناسكه بقوله وفعله -عليه الصلاة والسلام-، فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاحد في الله حق الجهاد، حتى أتاه اليقين من ربه -عليه الصلاة والسلام-، فسار خلفاؤه الراشدون وصحابته المرضيون رضي الله عنهم جميعاً على نهجه القويم، وبينوا للناس هذه الرسالة العظيمة بأقوالهم وأعمالهم، ونقلوا إلى الناس أقواله وأعماله عليه الصلاة والسلام بغاية الأمانة والصدق، رضي الله عنهم وأرضاهم وأحسن مثواهم.

وكان أعظم أهداف هذا الحج توحيد كلمة المسلمين على الحق، وإرشادهم إليه، حتى يستقيموا على دين الله، وحتى يعبدوه وحده، وحتى ينقادوا لشرعه. فمن أجل ذلك رأيت أن تكون كلمتي في هذا المقام بهذا العنوان: "من أهداف الحج توحيد كلمة المسلمين على الحق". وللحج أهداف كثيرة يأتي بيان كثير منها إن شاء الله.

أما بعد:

فإني أشكر الله عز وجل على ما من به من هذا اللقاء بأخوة

(١) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧.

لي في الله، في نادي مكة الثقافي الأدبي؛ للتناصح والتعاون على الخير، وبيان كثير من أهداف هذا المنسك العظيم، وهو حج بيت الله الحرام؛ ليكون حاجاً بيت الله الحرام على بصيرة، وليستفيدوا بما شرع الله لهم وما قد يجهله كثير منهم.

ثمأشكر القائمين على هذا النادي وعلى رأسهم الأخ الكريم الدكتور / راشد الراجح رئيس النادي ومدير جامعة أم القرى على دعوتهم لي لهذا اللقاء، وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه، وأن يعين القائمين على النادي على كل خير، وأن ينفع بجهودهم المسلمين، وأن يجعلنا من المهداة المهددين ومن أنصار الحق أينما كان.

أيها الأخوة في الله، إن الله جل وعلا شرع الحج لعباده، وجعله الركن الخامس من أركان الإسلام، لحكم كثيرة وأسرار عظيمة ومنافع لا تحصى، وقد أشار الله جل وعلا إلى ذلك في كتابه العظيم، حيث يقول جل وعلا:

﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَيْكَةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامٌ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١).

(١) سورة آل عمران، الآيات ٩٥ - ٩٧.

فبين سبحانه أن هذا البيت أول بيت وضع للناس؛ أي في الأرض للعبادة والتقرب إلى الله بما يرضيه، كما ثبت في الصحيحين في حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني عن أول مسجد وضع في الأرض؟ قال: ((المسجد الحرام)) قلت: ثم أي؟ قال: ((المسجد الأقصى))، قلت: وكم بينهما؟ قال: ((أربعون عاماً))، قلت: ثم أي؟ قال: ((ثم حيث أدركك الصلاة فصل فإنها مسجد))^(١).

فبين - عليه الصلاة والسلام - أن هذا البيت أول بيت وضع للناس هو المسجد الحرام، والمعنى أنه أول بيت وضع للعبادة والتقرب إلى الله عز وجل، كما قال أهل العلم، وهناك بيوت قبله للسكن، ولكن المقصود أنه أول بيت وضع للعبادة والطاعة والتقرب إلى الله عز وجل بما يرضيه من الأقوال والأعمال، ثم بعده المسجد الأقصى بناء حفيد إبراهيم يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم جميعاً الصلاة والسلام، ثم جدده في آخر الرمان بعد ذلك بمدة طويلة نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام، ثم بعد ذلك كل الأرض مسجد، ثم جاء مسجد النبي عليه الصلاة

(١) رواه البخاري في (أحاديث الأنبياء) باب قول الله تعالى: "وانخذ الله إبراهيم خليلاً" برقم ٣٣٦٦، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) أول الكتاب (باب) برقم ٥٢٠.

والسلام، وهو المسجد الثالث في آخر الزمان على يد النبي الساعية محمد عليه الصلاة والسلام، فبناه بعد ما هاجر إلى المدينة هو وأصحابه رضي الله عنهم. وأنبأ عليه الصلاة والسلام أنه أفضى المساجد بعد المسجد الحرام، فالمساجد المفضلة ثلاثة: أعظمها وأفضليها المسجد الحرام ثم مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ثم المسجد الأقصى. والصلاحة في هذه المساجد مضاعفة؛ جاء في الحديث الصحيح أنها في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وجاء في مسجده عليه الصلاة والسلام أن الصلاة في مسجده خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وجاء في المسجد الأقصى أنها بخمسين صلاة، وهي المساجد العظيمة المفضلة وهي مساجد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وشرع الله جل وعلا الحج لعباده، لما في ذلك من المصالح العظيمة، وأنبأنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن الحج مفروض على العباد المكلفين المستطيعين السبيل إليه، كما دل عليه كتاب الله عز وجل في قوله سبحانه: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١).

وخطب النبي -صلى الله عليه وسلم- في الناس، فقال:

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

((أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا)) فقيل: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فقال: ((الحج مرة فمن زاد فهو تطوع))^(١). فهو فرض مرة في العمر، فما زاد على ذلك فهو تطوع، على الرجال والنساء المكلفين المستطيعين السبيل إليه، ثم هو بعد ذلك تطوع وقربة عظيمة، كما قال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة))^(٢) متفق على صحته.

وهذا يعم الفرض والنفل من العمرة والحج. وقال عليه الصلاة والسلام: ((من أتى هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه))^(٣) وفي اللفظ الآخر: ((من حج هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه))^(٤) أخرجه البخاري.

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم ٢٦٣٧، والدارمي في (الناسك) باب كيف وجوب الحج برقم ١٧٨٨.

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم ١٧٧٣، ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٩.

(٣) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم ١٥٢١، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٥٠.

(٤) رواه البخاري في الحج باب قول الله تعالى: {فَلَا رَفَثَ} برقم ١٨١٩.

وهذا يدل على الفضل العظيم للحج والعمرة، وأن العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، وأن الحج المرور ليس له جزاء إلا الجنة.

فحديـر بـأهـل الإـيمـان أـن يـيـادـروـا بـحـجـ بـيـتـ اللهـ، وـأـن يـؤـدـوا هـذـا الـوـاجـبـ العـظـيمـ أـيـنـمـا كـانـوا إـذـا اـسـطـاعـوا السـبـيلـ إـلـى ذـلـكـ، وـأـمـا بـعـد ذـلـكـ فـهـو نـافـلـةـ وـلـيـسـ بـفـرـيـضـةـ، وـلـكـ فـيـهـ فـضـلـ عـظـيمـ، كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ: قـيـلـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ، أـيـ الـعـمـلـ اـفـضـلـ؟ قـالـ: ((إـيمـانـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ)) قـيـلـ: ثـمـ أـيـ؟ قـالـ: ((الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ)) قـيـلـ: ثـمـ أـيـ؟ قـالـ: ((حـجـ مـبـرـورـ))^(١) مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

وقد حج عليه الصلاة والسلام حجة الوداع، وشرع للناس المناسب بقوله وفعله، وخطبهم في حجة الوداع في يوم عرفة خطبة عظيمة، ذكرهم فيها بحقه سبحانه وتوحيده، وأخبرهم فيها أن أمور الجاهلية موضوعة وأن الربا موضوع وأن دماء الجاهلية موضوعة، وأوصاهم فيها بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله والاعتصام بهما، وأخبر أنهم لن يضلوا ما

(١) رواه البخاري في (الإيمان) باب من قال: إن الإيمان هو العمل برقم ٢٦، ومسلم في (الإيمان) بباب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم ٨٣.

اعتصموا بهما، وبين حق الرجل على زوجته وحقها عليه، وبين أمرأة كثيرة -عليه الصلاة والسلام-، ثم قال: ((وَأَتَمْ تَسْأَلُونَ عَنِ فِيمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ))؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فجعل يرفع إصبعه إلى السماء ثم ينكبها إلى الأرض ويقول: ((اللَّهُمَّ اشْهُدْ اللَّهَمْ اشْهُدْ اشْهُدْ))^(١). عليه من ربه أفضل الصلاة والسلام.

ولاشك أنه بلغ الرسالة وأدى الأمانة عليه الصلاة والسلام على خير الوجوه وأكملها، ونشهد له بذلك كما شهد له صحابته -رضي الله عنهم وأرضاهم-.

وقد بين -عليه الصلاة والسلام- مناسك الحج وأعماله وأقواله وأفعاله، وكان خروجه من المدينة في آخر ذي القعدة من عام عشر، محمراً بالحج والعمرة قارناً بينهما، من ذي الحليفة، وساق الهدي -عليه الصلاة والسلام-، وأتى مكة في صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة، ولم يزل يلبي من المیقات من حين أحرم من ذي الحليفة بتلبیته المشهورة: ((لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ))^(٢).

(١) رواه مسلم في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم برقم ١٢١٨.

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب التلبية برقم ١٥٤٩، ومسلم في (الحج) باب التلبية وصفتها ووقتها
برقم ١١٨٤.

بعدما لبى بالحج والعمرة عليه الصلاة والسلام. وكان قد خير أصحابه في ذي الحليفة بين الأنساك الثلاثة، فمنهم من لبى بالعمرة ومنهم من لبى بالحج ومنهم من لبى بهما، وكان - صلى الله عليه وسلم - يرفع صوته بالتلبية، وهكذا أصحابه - رضي الله عنهم -، ولم يزل يلبي حتى وصل إلى بيت الله العتيق، وبين الناس ما يقولونه من الأذكار والدعاء في طوافهم وسعيهم وفي عرفات ومزدلفة وفي منى، وبين الله جل وعلا ذلك في كتابه العظيم حيث قال جل وعلا: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّنْ رَّبِّكُمْ إِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَأْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الظَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١) إلى أن قال سبحانه وتعالى: ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٢) الآية.

فالذكر من جملة المنافع المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾^(٣) الآية. وعطشه على المنافع من باب عطف الخاص على

(١) سورة البقرة، الآياتان ١٩٨، ١٩٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٠٣.

(٣) سورة الحج، الآية ٢٨.

العام. وثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: ((إنا جعل الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ورمي الجamar لإقامة ذكر الله))^(١).

وشرع للناس كما جاء في كتاب الله ذكر الله عند الذبح، وشرع لهم ذكر الله عند رمي الجمار، فكل أنواع مناسك الحج ذكر الله قوله عملاً. فالحج بأعماله وأقواله كلها ذكر الله عز وجل، كلها دعوة إلى توحيد الله والاستقامة على دينه والثبات على ما بعث به رسوله محمد -عليه الصلاة والسلام-. فأعظم أهدافه توجيه الناس إلى توحيد الله والإخلاص له والاتباع لرسوله -صلى الله عليه وسلم- فيما بعثه الله به من الحق والهدى في الحج وغيره. فالتلبية أول ما يأتي به الحاج والمعتمر، يقول: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك))^(٢) يعلن توحيد الله وإخلاصه لله وأن الله سبحانه لا شريك له؛ وهكذا في طوافه يذكر الله ويعظمه ويعبده بالطواف وحده، ويسعى في عبادته بالسعى وحده دون كل ما سواه، وهكذا بالتحقيق والتقصير، وهكذا بذبح الهدايا والضحايا، كل ذلك لله وحده، وهكذا

(١) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) مسند عائشة برقم ٢٤٥٥٧، وأبو داود في (المناسك) باب في الرمل برقم ١٨٨٨.

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب التلبية برقم ١٥٤٩، ومسلم في (الحج) باب التلبية وصفتها ووقفها برقم ١١٨٤.

بأذكاره التي يقولها في عرفات ومزدلفة وفي مي، كلها ذكر الله وتوحيد له ودعوة إلى الحق وإرشاد للعباد وأن الواجب عليهم أن يعبدوا الله وحده وأن يتكاتفوا في ذلك ويتعاونوا وأن يتواصوا بذلك. وهم يأتون من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم، هذه المنافع كثيرة جداً أجملها الله تعالى في الآية وفصلها في مواضع كثيرة، منها الطواف، وهو عبادة عظيمة ومن أعظم أسباب تكفير الذنوب وحط الخطايا، وهكذا السعي، وما فيهما من ذكر الله عز وجل والدعاء، وهكذا ما في عرفات من ذكر الله والدعاء، وما في مزدلفة من ذكر الله والدعاء، وما في ذبح الهدايا من ذكر الله وتکبيره وتعظيمه، وما يقال عند رمي الجمار من تکبير الله عز وجل وتعظيمه، وكل أعمال الحج تذكر بالله وحده وتدعوا المسلمين جمیعاً إلى أن يكونوا جسداً واحداً وبناءً واحداً في اتباع الحق والثبات عليه والدعوة إليه والإخلاص لله سبحانه في جميع الأقوال والأعمال، وهم يتلاقون على هذه الأرضي المباركة يريدون التقرب إلى الله وعبادته سبحانه، وطلب غفرانه وعتقه لهم من النار، ولاشك أن هذا ما يوحد القلوب ويجمعها على طاعة الله والإخلاص له واتباع شريعته وتعظيم أمره ونهيه، ولهذا قال عز وجل: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِكَيْكَةً مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾^(١)، فأخبر سبحانه أنه

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٦.

مبارك بما يحصل لزواره وال الحاجين إليه من الخير العظيم من الطواف والسعى وسائل ما شرعه الله من أعمال الحج والعمرة، وهو مبارك تحط عنده الخطايا وتضاعف عنده الحسنات وترفع عنده الدرجات، ويرفع الله ذكر أهله المخلصين الصادقين ويعفر لهم ذنوبهم ويدخلهم الجنة فضلاً منه وإنساناً إذا أخلصوا له واستقاموا على أمره وتركوا الرفت والفسوق، كما قال - صلى الله عليه وسلم - ((من حجَّ لله فلم يرُفِّثْ ولم يفسقْ رجعَ كيْوَمْ ولدَتْهْ أَمَهْ))^(١). والرفث: هو الجماع قبل التحلل، وما يدعوه إلى ذلك من قول وعمل مع النساء كله رفت.

والفسوق: جميع المعاصي القولية والفعلية. يجب على الحاج تركها والحذر منها، وهكذا الجدال يجب تركه إلا في خير، كما قال جل وعلا: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾^(٢).

والحج كله دعوة إلى طاعة الله ورسوله، دعوة إلى تعظيم الله وذكره، دعوة إلى ترك المعاصي والفسوق، دعوة إلى ترك الجدال الذي يجلب الشحناء والعداوة ويفرق بين المسلمين،

(١) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور، برقم ١٥٢١، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٥٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

أما الجدال بالتي هي أحسن فهذا مأمور به في كل زمان ومكان، كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)، وهذا طريق الدعوة في كل زمان ومكان في البيت العتيق وغيره. يدعو إخوانه بالحكمة، وهي العلم بما قاله الله تعالى وقاله رسوله، وبالموعظة الحسنة الطيبة اللينة التي ليس فيها عنف ولا إيذاء، ويجادل بالتي هي أحسن عند الحاجة لإزالة الشبهة وإيضاح الحق. فيجادل بالتي هي أحسن بالعبارات الحسنة والأساليب الجيدة المفيدة التي تزيل الشبهة وتوضح الحق دون عنف وشدة. فالحجاج في أشد الحاجة إلى الدعوة والتوجيه إلى الخير والإعانة على الحق. فإذا التقى مع إخوانه من سائر أقطار الدنيا وتذاكروا فيما يجب عليهم وما شرع الله لهم كان ذلك من أعظم الأسباب في توحيد كلمتهم واستقامتهم على دين الله وتعارفهم وتعاونهم على البر والتقوى.

فالحج فيه منافع عظيمة، فيه خيرات كثيرة؛ فيه دعوة إلى الله، وتعليم وإرشاد، وتعاون على البر والتقوى، بالقول والفعل المعنوي والمادي؛ ولهذا يشرع لجميع الحجاج والعمار أن يكونوا متعاونين على البر والتقوى، متناصحين

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥.

حربيصين على طاعة الله ورسوله، مجتهدين فيما يقربهم إلى الله، متباعدين عن كل ما حرم الله.

وأعظم ما أوجبه الله توحيده وإخلاص العبادة له في كل مكان وفي كل زمان، ولا سيما في هذه البقعة العظيمة المباركة، فإن من الواجب إخلاص العبادة لله وحده في كل مكان وفي كل زمان، وفي هذا المكان أعظم وأوجب، فيخلص الحاج لله عمله وقوله من طواف وسعي ودعاء وغير ذلك، وهكذا في بقية الأعمال كلها لله وحده جل وعلا مع الحذر من معاصي الله عز وجل، ومع الحذر من ظلم العباد وإيذائهم بقول أو عمل. فالمؤمن يحرص كل الحرص على نفع إخوانه والإحسان إليهم وتوجيههم إلى الخير، وبيان ما قد يجهلون من أمر الله وشرعه، مع الحذر من إيذائهم وظلمتهم: في دمائهم وأموالهم وأعراضهم؛ فالمسلم أخوه المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذه، بل يحب له كل خير ويكره له كل شر أينما كان، ولا سيما في بيت الله العتيق وفي حرم الأمين وفي بلد رسوله - صلى الله عليه وسلم -، فإن الله جعل هذا الحرم آمناً، جعله آمناً من كل ما يخافه الناس. فعلى المسلم أن يحرص على أن يكون مع أخيه في غاية من الأمانة، ينصحه ويرشده ولا يغشه ولا يخونه ولا يؤذيه، لا بقول ولا بعمل، فقد جعل الله هذا الحرم آمناً، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ

مَثَابَةً

لِلنَّاسِ وَأَمْنًا^(١)، وقال جل وعلا: **﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا﴾^(٢).**

فالمؤمن يحرص كل الحرص على تحقيق هذا الأمان، وأن يكون بنفسه حريصاً على الإحسان لأخيه وإرشاده إلى ما ينفعه ومساعدته دنياً و ديناً على كل ما فيه راحة ضميره، وإعانته على أداء المناسك، كما أنه يحرص كل الحرص على البعد عن كل ما حرم الله من سائر المعا�ي، ومن جملة ذلك إيداء العباد، فإن ذلك من أكبر المحرمات، وإذا كان مع حجاج بيت الله الحرام ومع العمار صار الظلم أكثر إثماً، وأشد عقوبة، وأسوأ عاقبة.

فالحج والعمرة نسakan عظيمان من أعظم العبادة التي يترب عليها خير عظيم، ومنافع جمة، وعواقب حميدة لسائر المسلمين في سائر أقطار الدنيا، فالصلوات الخمس يجتمع فيها العباد في كل بلد يتعارفون ويتناصحون ويتعاونون على البر والتقوى، لكن الحج يجتمع فيه العالم من كل مكان. فإذا كانت الصلوات هي من الخير العظيم لاجتماعهم عليها في أوقات خمسة، فهكذا الحج في كل عام فيه خير عظيم، والأمر

(١) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

(٢) سورة القصص، الآية ٥٧.

فيه أوجب وأعظم من جهة دعوة الناس إلى الخير؛ لأنهم يأتون من كل فج عميق، وقد لا تلقى أخاك الذي تراه في الحج بعد ذلك، وهكذا المرأة عليها أن تحرص وأن تبذل وسعها في إرشاد أخواتها في الله مما علمها الله، فالرجل يرشد إخوانه وأخواته في الله من حجاج بيت الله الحرام وزوار مسجد رسوله - صلى الله عليه وسلم -، والمرأة كذلك ترشد إخواتها وأخواتها في الله - مما تعلم - من الحجاج والعمار.

هكذا يكون الحج وهكذا تكون العمرة، فيما التعاون والتواصي بالحق والتناصح وإرشاد إلى الخير وبذل المعروف وكف الأذى أينما كان الحجاج والعمار، في المسجد الحرام وفي خارج المسجد، في الطواف وفي السعي وفي رمي الجمار وفي غير ذلك، يحرص كل واحد على كل ما ينفع أخاه ويدرأ عنه الأذى في جميع أرجاء البلد الكريم، وفي جميع مشاعر الحج؛ يرجو من الله المثلبة ويحذر مغبة الظلم والأذى لإخوانه المسلمين، وهذا كله داخل في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَيَّكَةً مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾^(١)، وإنما كان مباركاً وهدى للعالمين؛ لما يحصل لقادسيه من الخير العظيم في هذا البيت العتيق، من الطواف والسعى والتلبية والأذكار

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٦.

العظيمة، يهتدون بها إلى توحيد الله وطاعته، ويحصل لهم من التعارف والتلاقي والتواصي والتناصح ما يهتدون به إلى الحق، ولهذا سمي الله بيته مباركاً وهدى للعالمين؛ لما يحصل فيه من البركة والخير العظيم، من تلبية وأذكار وطاعة عظيمة، تبصر العباد برهنم وتوحيده، وتذكرهم بما يجب عليهم نحوه سبحانه، ونحو رسوله عليه الصلاة والسلام، وتذكرهم بما يجب عليهم نحو إخوانهم الحجاج والعمار، من تناصح، وتعاون، وتوافق بالحق، ومواساة للفقير، ونصر للمظلوم، وردع للظالم، وإعانة على كل وجوه الخير.

هكذا ينبغي لحجاج بيت الله الحرام ولعماره، أن يوطّنوا أنفسهم لهذا الخير العظيم، وأن يستعدوا لكل ما ينفع إخوانهم، وأن يحرصوا على بذل المعروف وكف الأذى، كل واحد مسؤول عما حمله الله حسب طاقته، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطِعْ﴾^(١).

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلي أن يوفقنا وجميع المسلمين لما فيه رضاه وصلاح عباده، وأن يوفق حجاج بيته العتيق وعماره لما فيه صلاحهم ونجاتهم وما فيه قبول حجتهم وقبول عمرتهم ولكل ما فيه صلاح أمر دينهم

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

ودنياهم. كما أسأله سبحانه أن يرد جميع الحاجاج إلى بلادهم سالمين موفقين مسترشدين، مستفیدین من حجهم ما يسبب بنا لهم من النار ودخولهم الجنة واستقامتهم على الحق أينما كانوا.

كما أسأله أن يوفق ولاة أمرنا في هذه البلاد لكل خير، ولكل ما يعين الحاجاج على أداء مناسكهم على الوجه الذي يرضيه سبحانه. وقد فعلت الدولة وفقها الله الشيء الكثير من المشاريع والأعمال التي تساعده الحاجاج على أداء مناسكهم، وتؤمن بهم في رحاب هذا البيت العتيق، فجزاها الله خيراً وضاعف مثوابتها.

ولاشك أن الواجب على الحاجاج أن يتبعوا عن كل ما يسبب الأذى والتشویش منسائر الأفعال، كالمظاهرات والهتافات والدعوات المضللة والمسيرات التي تصايق الحاجاج وتؤذيهم، إلى غير ذلك من أنواع الأذى التي يجب أن يحذرها الحاجاج.

وبالرجاء أن أوضحنا الواجب على الحاجاج بأن يكون كل واحد منهم حريراً على نفع أخيه وتيسير أداء مناسكه، وأن لا يؤذيه، لا في طريق ولا في غيره. كما أسأله أن يوفق الحكومة وأن يعينها على كل ما فيه نفع الحجيج وتسهيل أداء مناسكهم، وأن يبارك في جهودها وأعمالها، وأن يوفق القائمين على شئون الحج لـ كل ما فيه تيسير أمور الحجيج، ولكل ما فيه

إعانتهم على أداء مناسكهم على خير حال. كما أسأله عز وجل أن يوفق جميع ولاة أمر المسلمين في كل مكان لما فيه رضاه، وأن يصلح قلوبهم وأعمالهم. وأن يصلاح لهم البطانة، وأن يعينهم على تحكيم شريعة الله في عباد الله، وأن يعيذنا وإياهم من اتباع الهوى ومن مضلات الفتنة، إنه جل وعلا جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

أهداف الحج ومقاصده^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والعاقة للمتقين، والصلة والسلام على عبده ورسوله وخليله وأمينه على وحيه وصفاته من خلقه نبينا محمد بن عبد الله، إمام الدعاء إليه، صلى الله وسلم وكرمه وبارك عليه وعلى آله وعلى أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنيأشكر الله عز وجل على ما من به من هذا اللقاء لأنحiosa في الله، للتناصح والتواصي بالحق، والتعاون على البر والتقوى، والدعوة إلى الخير، وبيان أهداف هذا الحج العظيم والركن الخامس من أركان الإسلام؛ ليعلم المؤمن أهداف هذه العبادة ومقاصدتها، فيكون لها أشواق، وفي أداء المنسك أرغب، ويسأل ربه المزيد من كل خير، والعون على كل خير، والقبول لعمله، ثم أشكر القائمين على هذا النادي الأدبي، وعلى رأسهم صاحب الفضيلة معالي الدكتور راشد الراجح على دعوتهم لهذا اللقاء، وأسأل الله أن يجزيهم عن ذلك خيراً، وأن

(١) محاضرة لسماته ألقاها بنادي مكة الثقافي الأدبي مساء يوم ٢٦/١١/١٤١٠ هـ.

يضاعف مثوبتهم، وأن يتقبل منا جميعاً أعمالنا وأقوالنا، وأن يعيينا على كل خير، وأن يوفق جميع المسلمين لكل ما فيه رضاه، وأن يصلح أحوالهم وينحهم الفقه في الدين، وأن يولي عليهم خيارهم، وأن ينصر دينه ويعلو كلامته، إنه جل وعلا ولـي ذلك القادر عليه.

أيها الأخوة في الله: الحج له أهداف عظيمة ومقاصد متنوعة وفيه منافع عاجلة وآجلة، منافع في الدنيا والآخرة، من صلاة وصوم وزكاة وحج وغير ذلك، كل شرائعه سبحانه فيها الخير العظيم والمنافع الجمة للعباد في عاجل أمرهم في هذه الدنيا، من صلاح القلوب، واستقامة الأحوال والرزق الطيب، وراحة الضمير، إلى غير ذلك، مع ما في ذلك من العاقبة الحميدة، والفوز الكبير بدار النعيم، مع النظر إلى وجهه جل وعلا، والفوز برضاه.

ومن ذلك الحج، وهو عبادة عظيمة سنوية شرعاها الله للعباد؛ لما فيها من المنافع العظيمة وما تهدف إليه من المقاصد الحليلة ولما يترتب عليها من خير في الدنيا والآخرة، وهي عبادة فريضة على جميع المكلفين في أقطار الدنيا، رجالاً ونساءً، إذا استطاعوا السبيل إليها، كما قال جل وعلا:

﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١)

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

الصحيحين عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت))^(١).
 فهذه الدعائم الخمس هي أركان الإسلام وهي عموده التي يقوم بناؤه عليها، وكان فرضه في السنة التاسعة أو العاشرة من الهجرة. وفي صحيح مسلم من حديث عمر رضي الله تعالى عنه في سؤال جبرائيل عن الإسلام والإيمان قال له عليه الصلاة والسلام: ((الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتحتفي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً))^(٢). وفي الصحيحين عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من أتى هذا البيت فلم يرث ولم يفسق رجع كي يوم ولدته أمه))^(٣). وهذا يعم الحج والعمرة جميعاً. وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:
 ((العمرة إلى

(١) رواه البخاري في (الإيمان) باب بني الإسلام على خمس برقم ٨، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم ١٦.

(٢) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان برقم ٨.

(٣) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم ١٥٢١، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٥٠.

العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنـة))^(١). هذا من مقاصد الحج ومقاصد العمرة، فمن أداتها على الوجه المرضي كان جزاً وجزاؤه الجنـة والكرامة وغفران الذنوب وحط الخطايا. ويـا لهذا الهدف من خير عظيم وفضل كبير. إن من أتى هذا البيت مخلصاً للـله جـلـ وـعـلا يـرـيد وجهـهـ الـكـرـيمـ، من قـرـيبـ أو بـعـيدـ، ثـمـ أـدـىـ هـذـاـ الحـجـ عـلـىـ وـجـهـ الـبـرـ لـاـ رـفـثـ فـيـهـ وـلـاـ فـسـوقـ، فـإـنـ اللـهـ جـلـ وـعـلاـ يـكـتـبـ لـهـ بـهـ الـجـنـةـ وـغـفـرـانـ الـذـنـوـبـ، وـهـكـذـاـ الـعـمـرـةـ، يـقـولـ ((منـ أـتـىـ هـذـاـ الـبـيـتـ))، وـيـقـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: ((الـعـمـرـةـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ كـفـارـةـ لـاـ بـيـنـهـمـ)).

هـذـاـ الـهـدـفـ الـعـظـيمـ لـقـاصـدـيـ هـذـاـ الـبـلـدـ الـمـبـارـكـ هوـ مـطـلـبـ كـلـ مـؤـمـنـ وـكـلـ مـؤـمـنـةـ، الـفـوزـ بـالـجـنـةـ وـالـنـجـاةـ مـنـ النـارـ وـغـفـرـانـ الـذـنـوـبـ وـحطـ الـخـطـاـيـاـ، وـالـلـهـ جـلـ وـعـلاـ أـخـبـرـ عـنـ خـلـيلـهـ إـبـرـاهـيمـ -عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ-، أـنـهـ دـعـاـ لـأـهـلـ هـذـاـ الـبـلـدـ، فـقـالـ جـلـ وـعـلاـ عـلـىـ لـسـانـ خـلـيلـهـ إـبـرـاهـيمـ: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٢). واستحباب الله هـذـاـ الدـعـاءـ، فـبـعـثـ خـلـيلـهـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ

(١) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضائلها برقم ١٧٧٣، ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٢٩.

والسلام، في هذه الأمور التي بينها، يتلو عليهم كتاب الله المترى، ويعلمهم الكتاب وهو القرآن، والحكمة وهي السنة، ويزكيهم بما بعثه الله به من الأُخْلَاقِ الْعَظِيمَةِ وَالْعَبَادَاتِ الرَّفِيعَةِ الْمُتَنَوِّعَةِ، ويُطَهِّرُهُم مِّنَ الْأَخْلَاقِ الْمُذَمِّمَةِ وَالصَّفَاتِ الْمُنَكَرَةِ.

فإِلَيْسَ لَهُمْ وَزْكَاهُ لَهُمْ مِّنْ جَمِيعِ أَعْمَالِهِمْ وَجَمِيعِ أَخْلَاقِهِمْ
المنحرفة، وتوجيهه لهم إلى طيب الأعمال وزكى الأعمال، ومن ذلك الحج.

وَاللَّهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا وَسَائِرَ الْأَنْبِيَاءَ بِمَا فِيهِ طَهَارَةُ الْقُلُوبِ وَطَهَارَةُ
الْأَعْمَالِ، وَصَلَاحُ الْقُلُوبِ وَصَلَاحُ الْأَعْمَالِ، وَصَلَاحُ الْأَخْلَاقِ.

فَمِنَ الزَّكَاةِ وَالطَّهُورِ إِقَامُ الصَّلَواتِ كَمَا شَرَعَهَا اللَّهُ، وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ
كَمَا شَرَعَهَا اللَّهُ، وَصُومُ رَمَضَانَ كَمَا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَحَجُّ الْبَيْتِ كَمَا شَرَعَهُ
اللَّهُ، وَهَكُذا أَدَاءُ بَقِيَّةِ الْأَوْامِرِ مَعَ اجْتِنَابِ النَّوَاهِيِّ.

فَالرَّسُولُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَلَى رَأْسِهِمْ خَاتَمُهُمْ وَإِمَامُهُمْ نَبِيُّنَا
مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَعْثُوا لِيُطَهِّرُوا النَّاسَ مِنْ أَخْلَاقِهِمُ الْمُذَمِّمَةِ
وَأَعْمَالِهِمُ الْخَبِيثَةِ، وَيُزَكِّوْهُمْ بِالْأَعْمَالِ الطَّيِّبَةِ وَالْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ، الَّتِي
أَعْظَمُهَا وَأَسَاسُهَا تَوْحِيدُ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِهِ جَلَّ
وَعَلَا فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَتَرْكُ عِبَادَةِ مَا سُواهُ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَرَسُلِهِ، وَبِكُلِّ
مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُلُهُ عَمَّا كَانَ وَمَا يَكُونُ، وَالْإِيمَانُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ

صلى الله عليه وسلم، والاستقامة على دينه، هذا أصل هذا الدين وأساسه، توحيد الله والإخلاص له، وهو أعظم هدف للحج وأعظم مقصود، أن يأتي العبد مخلصاً لله، يقصد وجهه الكريم ويلبي ويقول: ((لَبِيكُ لَا شَرِيكٌ لَكَ)) يريد إخلاص العبادة له وحده، يريد توجيه قلبه وعمله لله سبحانه وتعالى ويكرر: ((لَبِيكُ اللَّهُمَّ لَبِيكُ)), يعني: أنا عبدك مقيم لعبادتك إقامة بعد إقامة، ومجيب لدعوتك على دين رسولك وخليلك إبراهيم وعلى دين حفيده محمد عليه الصلاة والسلام، مجيب لذلك إجابة بعد إجابة، أقصد وجهك، وأخلص لك العمل، وأنبئ إليك في جميع الأعمال، من صلاة وحج وغير ذلك: ((لَبِيكُ اللَّهُمَّ لَبِيكُ، لَبِيكُ لَا شَرِيكٌ لَكَ لَبِيكُ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكٌ لَكَ)). هذا أول شيء يبدأ به قاصد البيت العتيق، إخلاص العبادة لله وحده، والتوجه إليه، والإقرار بأنه سبحانه الواحد الأحد، لا شريك له في الخلق والتدبير والملك، ولا في الأسماء والصفات، فله الأسماء الكاملة، والصفات الكاملة العالية جل وعلا، لا شبيه له ولا مثيل له في ذلك، وله العبادة وحده دون كل ما سواه، فهو مختص بالعبادة وحده دون كل ما سواه كما قال جل وعلا:

﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءٌ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(١)

، وقال عز وجل:

(١) سورة البينة، الآية ٥.

﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾^(٢)، وقال عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾^(٣).

فالعبادة حقه وما سواه معبد بالباطل، فمن عبد الرسل أو الأنبياء أو الملائكة أو الصالحين أو الجن أو الأصنام أو غير ذلك فقد عبد الباطل، فالرسل أفضل عباد الله، لكن لا حق لهم في العبادة، فالعبادة حق الله، والملائكة والصالحون من خير عباد الله، من جن وإنس، لكن لا حق لهم في العبادة. العبادة حق الله وحده ليس له فيها شريك قال عز وجل: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٤)، وقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٥)، وقال جل وعلا: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلُكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ إِنَّ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُونَا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾^(٦). فيین

(١) سورة الزمر، الآياتان ٢، ٣.

(٢) سورة الفاتحة، الآية ٥.

(٣) سورة الحج، الآية ٦٢.

(٤) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

(٥) سورة الجن، الآية ١٨.

(٦) سورة فاطر، الآياتان، ١٣، ١٤.

سبحانه أن الدعوة لغيره شرك بالله تعالى، سواء كان المدعو ملكاً أو رسولاً أو نبياً أو صالحاً أو جنباً أو صنماً أو غير ذلك. ويقول جل وعلا:

﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، فسماتهم كفرة بذلك.

فمن أعظم مقاصد الحج وأعظم أهدافه إخلاص العبادة لله وحده، وتوجيه القلوب إليه جل وعلا، بإيماناً بأنه يستحق العبادة، وإيماناً بأنه المعبود بالحق، وإيماناً بأنه رب العالمين وحده، وأنه صاحب الأسماء والصفات الكريمة وحده لا شريك له ولا شبيه له ولا ند له سبحانه وتعالى.

وقد أشار إلى هذا في قوله جل وعلا: ﴿وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا تُشْرِكِ بِي شَيْئًا وَطَهَّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْقَائِمَيْنَ وَالرُّكْعَ السُّجُود﴾^(٢)، وفي البقرة: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَأَنْخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى وَعَهَدُنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفَيْنَ وَالْعَاكِفَيْنَ وَالرُّكْعَ السُّجُود﴾^(٣). يعبدانه وحده عند بيته الكريم، ويطهران ما حول البيت من الأصنام والأوثان وسائر ما حرم الله من النجاسات ومن كل ما يؤذى الحجيج أو العمار أو يشغلهم

(١) سورة المؤمنون، الآية ١١٧.

(٢) سورة الحج، الآية ٢٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

عن هدفهم. فالبيت للمصلين وللطائفين وللعاكفين وهم المقيمون عنده يعبدون الله فيه وفي حرمته، يجب أن يظهر لهم من كل ما يصد عن سبيل الله، أو يلهي الوافدين إليه من قول أو عمل. ثم يقول سبحانه بعد ذلك: ﴿وَأَذْنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يُأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾^(١). وقد أذن إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- في الناس وأسمع صوته لمن شاء من العباد وأجاب الناس هذه الدعوة المباركة من عهد إبراهيم إلى يومنا هذا.

وقد جاء في آثار فيها نظر أن آدم حج البيت ومن بعده إلى عهد إبراهيم، ولكن الأدلة الثابتة أن أول من قام بتعميره والدعوة إليه هو إبراهيم عليه الصلاة والسلام ولكن الله حرمه يوم خلق السموات والأرض ثم حرمته بحرمة الله إلى يوم القيمة. ثم قال جل وعلا: ﴿لَيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾^(٢)، أطلقها وأبهمها لعظمتها وكثراها، منافع عاجلة وآجلة، منافع دنيوية وأخروية، فمنها وأعظمها ليشهدوا توحيده والإخلاص له، في الطواف بيته، والصلاحة في رحاب بيته، والدعوة له سبحانه، والإنابة إليه، والضراعة إليه بأن يقبل حجهم، ويغفر لهم ذنوبهم، ويردهم سالمين إلى بلادهم،

(١) سورة الحج، الآية ٢٧.

(٢) سورة الحج، الآية ٢٨.

وين عليهم بالعوده إليه مرة بعد مرة، ليضرعوا إليه جل وعلا.
هذه أعظم المنافع، أن يعبدوه وحده، وأن يأتوا قاصدين وجهه الكريم
لا رباء ولا سمعة، بل جاءوا ليطوفوا في بيته، وليعظموه، ول يصلوا في
رحاب بيته ويسألوه من فضله جل وعلا.

هذه أعظم المنافع وأكبرها، توحيده والإخلاص له، والإقرار بذلك بين
عباده، والتواصي بذلك بين العباد الوافدين. يتعرفون هذا الأمر العظيم،
ويلبون بأصوات يسمعها كل أحد؛ وهذا شرع الله رفع الصوت بالتلبية،
ليعرفوا هذا المعنى، وليتحققوا، ولি�تعهدوا في قلوبهم وألسنتهم.

وفي الحديث عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: ((إن جبرائيل
أتاني فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال))^(١).

فالسنة رفع الصوت بهذه التلبية، حتى يعلمها القاصي والداني،
ويتعلمها الكبير والصغير، والرجل والمرأة، وحتى يستشعر معناها ويتحقق
معناها، وأن معناها إخلاص العبادة لله وحده، والإيمان بأنه إلههم الحق،
خالقهم ورازقهم ومعبودهم جل وعلا في الحج وغيره.

ومن مقاصد الحج أن يتعرف المسلمون ويتواصوا بالحق

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المدىين) حديث السائب بن خلاد برقم ٦٦٢٢، والترمذى في (الحج)
باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية برقم ٨٢٩.

ويتناصحوا. يأتون من كل فج عميق من غرب الأرض وشرقها وجنوها وشمالها، يجتمعون في بيت الله العتيق، في عرفات، في مزدلفة، في منى، في رحاب مكة، يتعارفون ويتناصحون، ويعلم بعضهم بعضاً، ويرشد بعضهم بعضاً ويساعد بعضهم بعضاً ويواسي بعضهم بعضاً، مصالح عاجلة وآجلة، مصالح التعليم والتوجيه والإرشاد والدعوة إلى سبيل الله، وتعليم مناسك الحج، وتعليم الصلاة، وتعليم الزكاة، يسمعون من العلماء ما ينفعهم؛ لأن الله بعث محمداً - صلى الله عليه وسلم - بما يزكيهم وبما يعلمهم الكتاب والحكمة، فيسمعون في رحاب بيت الله العتيق وفي رحاب مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن ذهبا إليه وزاروه، يسمعون من العلماء ما فيه من الهدایة والإرشاد إلى طريق الرشاد، وسبيل السعادة إلى توحيد الله والإخلاص له، إلى ما أوجبه على عباده من الطاعات، وإلى ما حرم عليهم من المعاصي ليحذرها، وليرفوا حدود الله ويتعاونوا على البر والتقوى.

فمن أعظم المنافع وأجلها أن يتلذموا دين الله، ويتبصروا في رحاب البيت العتيق، ورحاب المسجد النبوى، من العلماء والمرشدين والمذكرين ما قد يجهلون من أحكام دينهم، وما قد يجهلون من أحكام حجتهم وعمرتهم، حتى يؤدوها على علم وبصيرة، وحتى يعبدوا الله في أرضهم وأينما كانوا على علم وبصيرة.

من هنا نبع هذا العلم، ونبع علم التوحيد وصدر، ثم من المدينة، ثم من سائر هذه الجزيرة، ومن سائر بلاد الله التي وصلها العلم وأهله، لكن أصله من هنا من رحاب بيت الله العتيق.

فعلى العلماء أينما كانوا، وعلى الدعاة أينما كانوا، ولا سيما هنا في رحاب بيت الله، أن يعلموا الناس، أن يعلموا الحجيج ويعلموا العمار ويعلموا القاطنين والوافدين والزائرين، يعلموهم مناسك حجتهم، يعلموهم لماذا خلقوا، وبماذا أمروا، خلقوا ليعبدوا الله، وأمروا بعبادة الله، **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾**^(١)، **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**^(٢).

فعلى العلماء -وفقههم الله- أينما كانوا، ولا سيما الموجودين في رحاب بيت الله العتيق، أن يعلموا الناس، أن يعلموا ضيوف بيت الله الحرام، وأن يرشدوهم في المساجد وفي الطرق وفي السيارة وفي الطائرة وفي السفينة، في أي مكان، عليهم أن يعلموهم دينهم وما خلقوا له، وأن يرشدوهم إلى أسباب النجاة، وأن يحذروه من أسباب الهالك، وعليهم بوجه خاص أن يعلموهم مناسك حجتهم وعمرتهم التي جاءوا ليؤدوها، يعلموهم في البيوت إذا اجتمعوا

(١) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢١.

في البيوت، وفي الخيمة وفي الطريق وفي المسجد وفي السيارة وفي الطائرة وفي السفينة وفي أي مكان، هكذا المؤمن هكذا العالم هكذا طالب العلم لا يدع فرصة إلا انتهزها للتعليم والتوجيه والإرشاد، والمؤمن هكذا لا يدع فرصة إلا انتهزها للتعلم والاستفادة من العالم وطالب العلم أينما كان، ولا سيما في رحاب بيت الله العتيق في أيام الحج، هذا الموسم العظيم.

فالMuslim مأمور بالتعلم وبالتفقه أينما كان في أي مكان وزمان، ولكن في رحاب بيت الله العتيق الأمر أعظم، هذا له خصائص الحاجة ماسة والحج حاضر فأنت في أشد الحاجة إلى أن تتعلم، ويجب عليك أن تتعلم؛ يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))^(١) رواه الشیخان.

فمن علامات الخير لك والسعادة أن تتفقه في دين الله، هنا في بلد الله العتيق وفي بلادك وفي أي أرض كنت من أرض الله متى وجدت العالم، متى وجدت العلم فانتهز الفرصة ولا تكبر ولا تكسل، فالعلم لا يناله المتكبرون ولا يناله الكسالى والعاجزون، فهو يحتاج إلى نشاط وهمة عالية، ولا يناله المستحقون، وهو ليس حياء في الحقيقة الذي

(١) رواه البخاري في (العلم) باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم ٧١، ومسلم في (الزكاة) باب النهي عن المسألة برقم ١٠٣٧.

يمنع من العلم، ولكنّه خور وضعف وعجز؛ يقول مجاهد رحمه الله التابعي الجليل: ((لا يتعلم العلم مستحٍ ومستكِر)). المؤمن عادة لا يستحي في هذا، يتقدم والمؤمنة كذلك، كلّ منهما يتقدم، يسأل ويبحث ويفيد ما لديه من الإشكال حتى يزول إشكاله.

ومن علامات السعادة والتوفيق والخير أن تتعلم وأن تتفقه في دين الله؛ يقول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من سلك طرِيقاً يلتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَلَ اللَّهُ بِهِ طرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ))^(١).

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري أن النبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((مثل ما بعثني الله به من المدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبأبت الكلأ والعشب الكبير، وكان منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوها وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيungan لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلّم...))^(٢).

(١) رواه مسلم في (الذكر والدعاء والاستغفار والتوبية) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن برقم ٢٦٩٩.

(٢) رواه البخاري في (العلم) باب فضل من علم وعلّم برقم ٧٩، ومسلم في (الفضائل) باب مثل ما بعث به النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المدى والعلم برقم ٢٢٨٢.

فعلى كل مؤمن ومؤمنة التفقه في دين الله.

ومن أهداف الحج والعمرة التبصر والتفكير في دين الله وهذا من أعظم المنافع.

ومن منافع الحج نشر العلم بين الحجاج لمن جاء وافداً وعنده علم أيضاً ينشره بين الناس مع إخوانه في مكة، ينشر العلم بين الحجاج وبين رفقائه، وفي الطريق، في السيارة، في الطائرة، في الخيمة، في كل مكان ينشر علمه، فرصة ساقها الله إليك؛ فمن أهداف الحج أن تنشر علمك، وأن توضح للناس ما لديك، لكن بالاعتماد على قول الله ورسوله لا بالأراء الخارجة عن الكتاب والسنة، تعلم الناس عن كتاب الله وعن سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وعما استنبطه أهل العلم من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، لا عن جهل وعدم بصيرة بل بالعلم وال بصيرة: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُу إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ﴾^(١).

ومن أهداف الحج ومقاصده ومنافعه الاستكثار من الصلوات والطواف: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّمٌ وَلِيُوفُوا أُذُورَهُمْ وَلِيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ العتيق﴾^(٢). فعلى الحاج والمعتمر أن

(١) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

(٢) سورة الحج، الآية ٢٩.

يكثر من الطواف متى قدر عليه من غير مزاحمة ولا مشقة، والإكثار من الصلاة في الحرم وفي مساجد مكة، فالصواب أن التفضيل في الثواب يعم المساجد كلها، يعم الحرم كله، وهو أرجح ما قاله العلماء. فاغتنتم الفرصة في المسجد الحرام وفي مساجد مكة وفي بيتك، تطوع من الطواف والإكثار من الصلاة والإكثار من التسبيح والتهليل والذكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله.

فانتهز فرصة اجتماع هذا الجمع الغفير من الناس من أفريقيا وأوروبا وأمريكا وآسيا وغيرها، واحرص على التبليغ عن الله، وعلم مما أعطاك الله، ثم احرص على العمل الصالح من صلاة وطواف، ودعوة إلى الله، وتسبيح وتهليل، وذكر وقراءة قرآن، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وعيادة المريض، وإرشاد الحيران إلى غير ذلك من وجوه الخير.

ومن منافع الحج العظيمة إيفاء ما عليك من نذور، من عبادات نذرها تؤدى في المسجد الحرام، ومن هدايا تذبحها في منى وفي مكة، ومن صدقات تؤديها، وإن كان النذر لا ينبغي، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((النذر لا يأتي بخير))^(١)، ولكن إن نذرت طاعة وجب الوفاء بها؛ يقول النبي

(١) رواه البخاري في (الأيمان والنذور) باب الوفاء بالنذر برقم ٦٦٩٤، ومسلم في (النذر) بباب النهي عن النذر برقم ١٦٣٩.

صلى الله عليه وسلم: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه))^(١). إذاً فإن نذرت في هذا الحرم صلاة أو طوافاً أو غير ذلك، فيجب أن تؤديها في هذا البلد الحرام ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم﴾^(٢) ومن المقاصد العظيمة والأهداف العظيمة للحج أن تواسي الفقير وتحسن إليه، من الحجاج وغير الحجاج، في هذا البلد الأمين وفي الطريق وفي المدينة المنورة، تواسي مما أعطاك الله، تواسي الحجيج الفقراء، تواسي من قصرت به النفقة، من عدمو القدرة على المهدى.

هذه هي الأهداف والمقاصد العظيمة، وقد أطلقها عز وجل: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُم﴾^(٣)، في منافع منوعة، ومواساة الحجيج الفقراء، والإحسان إليهم، وسد خلتهم مما أعطاك الله عز وجل، أو الشفاعة لهم عند من يعطيهم ويحسن إليهم ويسد خلتهم. ومن ذلك مداواة المريض وعلاجه والشفاعة له عند من يقوم بذلك، وإرشاده إلى المستشفيات والمستوصفات حتى يعالج، وإناته على ذلك بالمال والدواء، كل هذا من المنافع.

(١) رواه البخاري في (الأيمان والنذور) باب النذر في الطاعة برقم ٦٦٩٦.

(٢) سورة الحج، الآية ٢٩.

(٣) سورة الحج، الآية ٢٨.

ومن المنافع العظيمة التي ينبغي لك أن تلزمها دائمًا الإكثار من ذكر الله في هذا البلد الأمين، والإكثار من ذكر الله في كل الأحوال قائماً وقاعدًا: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكابر" والدعاء والإلحاح به. فمن المنافع العظيمة أن تجتهد في الدعاء إلى ربك والضراعة إليه أن يتقبل منك، وأن يصلح قلبك وعملك، وأن يعينك على ذكره وشكره وحسن عبادته وأن يعينك على أداء الحمد الذي عليك على الوجه الذي يرضيه، وأن يعينك على الإحسان إلى عباده ونفعهم، وأن تكون في منفعتهم وفي مواتاهم وفي إعانتهم على الخير، وأن لا يتآذوا منك بشيء. تسأل الله أن يجعلك مباركاً لا تؤذي أحداً، وتنفع ولا تؤذي.

فمن المنافع العظيمة أن تحرص على النفع وعدم الأذى، ولا تؤذ الناس، لا في الطريق، ولا في الطواف، ولا في السعي، ولا في عرفات، ولا في مزدلفة، ولا في منى، ولا في أي مكان، ولا في الباخرة ولا في الطائرة، ولا في السيارة ولا في الخيمة ولا في أي مكان، ولا تؤذهم، لا بسب ولا بكذب، ولا بيدك ولا برجلك، ولا بغير ذلك؛ تتحرى أن تنفع ولا تؤذي أينما كنت، تتحرى أن تنفع الناس من الحجيج وغيرهم، وألا تؤذي أحداً، لا بقول ولا بعمل، هذه من المنافع العظيمة.

ومن المنافع العظيمة للحج أن تؤدي المناسب في غاية

من الكمال، في غاية من الإتقان، في غاية من الإخلاص: في طوافك وسعيك ورمي الجمار، وفي عرفات، وفي مزدلفة، تكون في غاية الإخلاص، في غاية من حضور القلب، في غاية من جمع القلب على الله، في دعائك وذكرك وقراءتك وصلاتك، وغير ذلك، تجمع قلبك على الله وتحرص أينما كنت على الإخلاص لله.

ومن المنافع الهدايا، سواء كانت واجبة عند التمتع والقرآن، أو غير واجبة، تهدىها تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى. وقد أهدى النبي صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة وأهدى الصحابة، فالهدي قربة إلى الله، تشترى وتنحر وتوزع على الفقراء والمحاويج، في أيام مني أو في غيرها، هدايا تطوع تنفع بها الناس في مني، وفي غير مني، قبل الحج وبعده.

أما هدي التمتع فهو في مني وفي مكة أيضاً، في أيام مني وهي أربعة. أما الصدقة بالذبائح وبالمال ففي أي وقت، لو ذبحت هذه الأيام وتصدقـتـ ووزعتها على الفقراء، وزعـتـ أطعمة أو ملابس أو دراهم، كله خير. إنما الذي يخص به أيام مني -الأربعة- الهدايا والضحايا، أما التطوعـاتـ بالذبائح فوقـتهاـ واسـعـ، في جميع الزمان.

هذا وأسائل الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح، وأن يصلح قلوبنا وعملنا جميـعاً، ويـتقبلـ منـاـ

ومن سائر الحجاج حجنا وعمرتنا، وأن يعيد الحجاج جميعاً إلى بلادهم سالمين موفقين، مغفوراً لهم، المتعلمين متبصرين، وقد عرفوا الحق بدليله، وعرفوا التوحيد على بصيرة، حتى يرجعوا إلى بلادهم غانمين موفقين، قد عرفوا دين الله على بصيرة وقد أدوا حجتهم على بصيرة، وعمرتهم ومناسكهم على بصيرة.

أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يوفقنا جميعاً لما يرضيه، وأن يصلاح قلوبنا وأعمالنا جميعاً، وأن يمنحكما الفقه في دينه، وأن يوفق حجاج بيت الله الحرام وعماره لكل ما يرضيه، وأن يمنحكما الفقه في الدين، وأن يعلمهم ما ينفعهم، وأن يردهم غانمين موفقين سالمين إلى بلادهم، وأن يتقبل من الجميع، إنه جل وعلا جود كريم. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين.

(١) توصيات للحجاج وغيرهم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أيها المسلمون من حجاج بيت الله الحرام:

أسأل الله لنا ولكم التوفيق لما يرضيه والعافية من مضلات الفتن، كما أسأله سبحانه أن يوفقكم جميعاً لأداء مناسككم على الوجه الذي يرضيه، وإن يتقبل منكم وأن يردكم إلى بلادكم سالمين موفقين، إنه خير مسئول.

أيها المسلمون من الحجاج وغيرهم: إن وصيتي لكم هي تقوى الله سبحانه في جميع الأحوال والاستقامة على دينه والحذر من أسباب غضبه، وإن أهم الفرائض وأعظم الواجبات هو توحيد الله والإخلاص له في جميع العبادات، مع العناية باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم في الأقوال والأعمال، وأن تؤدى مناسك الحج وسائر العبادات على الوجه الذي شرعه الله لعباده على لسان رسوله وخليله وصفوته من خلقه نبينا وإمامنا وسيدنا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم. وإن أعظم

(١) نشر في مجلة التوعية الإسلامية بالعدد الأول في ١٤٠٦/١١/١٠.

المنكرات وأخطر الجرائم هو الشرك بالله سبحانه، وهو صرف العبادة أو بعضها لغيره سبحانه؛ لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾^(١)، قوله سبحانه يخاطب نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبْطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢).

حجاج بيت الله الحرام: إن نبينا -صلى الله عليه وسلم- لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع، وذلك في آخر حياته -صلى الله عليه وسلم-، وقد علم الناس فيها مناسكهم بقوله وفعله، وقال لهم -صلى الله عليه وسلم-: ((خذلوا عني مناسككم))^(٣).

فالواجب على المسلمين جميعاً أن يتأسوا به في ذلك، وأن يؤدوا مناسكهم على الوجه الذي شرعه لهم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم هو المعلم المرشد، وقد بعثه الله رحمة للعالمين وحجارة على العباد أجمعين، فأمر عباده بأن يطيعوه، وبين أن اتباعه هو سبب دخول الجنة والنجاة من النار، وأنه الدليل على صدق حب العبد لربه وعلى حب الله للعبد، كما قال الله

(١) سورة النساء، الآية ١١٦.

(٢) سورة الزمر، الآية ٦٥.

(٣) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧.

تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(٢)، وقال عز وجل: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٤)، وقال سبحانه: ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(٥)، وقال عز وجل: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَامْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٦)، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٧)، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) سورة النور، الآية ٥٦.

(٣) سورة النساء، الآية ٨٠.

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٥) سورة النساء، الآيات ١٣، ١٤.

(٦) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٧) سورة آل عمران، الآية ٣١.

فوصي لكم جميعاً ولنفسي تقوى الله في جميع الأحوال والصدق في متابعة نبيه صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله لتفوزوا بالسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة.

إلى مني يوم التروية:

حجاج بيت الله الحرام: إن نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - لما كان يوم الثامن من ذي الحجة توجه من مكة إلى مني مليباً وأمر أصحابه - رضي الله عنهم - أن يهلووا بالحج من منازلهم ويتوجهوا إلى مني، ولم يأمرهم بطواف الوداع، فدل ذلك على أن السنة لمن أراد الحج من أهل مكة وغيرهم من المقيمين فيها ومن المخلين من عمرتهم وغيرهم من الحجاج أن يتوجهوا إلى مني في اليوم الثامن ملبين بالحج، وليس عليهم أن يذهبوا إلى المسجد الحرام للطواف بالكعبة طواف الوداع.

ويستحب للمسلم عند إحرامه بالحج أن يفعل ما يفعله في الميقات عند الإحرام: من الغسل والطيب والتنظيف، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك لما أرادت الإحرام بالحج وكانت قد أحرمت بالعمرمة فأصابها الحيض عند دخول مكة وتعذر عليها الطواف قبل خروجهما إلى مني، فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتهلل بالحج ففعلت ذلك فصارت قارنة بين الحج والعمرمة.

وقد صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه رضي

الله عنهم في مني الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفحير قصراً من دون جمع، وهذا هو السنة تأسياً به -صلى الله عليه وسلم-، ويحسن للحجاج في هذه الرحلة أن يشتغلوا بالتلبية وبذكر الله عز وجل وقراءة القرآن وغير ذلك من وجوه الخير، كالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان إلى الفقراء.

إلى عرفة بعد طلوع شمس يوم التاسع:

فلما طلعت الشمس يوم عرفة توجه -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه -رضي الله عنهم- إلى عرفات منهم من يلي و منهم من يكبر، فلما وصل عرفات نزل بقبة من شعر ضربت له في نمرة واستظل بها عليه الصلاة والسلام، فدل ذلك على جواز استظلال المحرم بالخيام والشجر ونحوها. فلما زالت الشمس ركب دابته عليه الصلاة والسلام وخطب الناس وذكرهم وعلمهم مناسك حجتهم وحدرهم من الربا وأعمال الجاهلية، وأخبرهم أن دماءهم وأموالهم وأعراضهم عليهم حرام، وأمرهم بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأخبرهم أنهم لن يضلوا ما داموا معتصمين بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالواجب على جميع المسلمين من الحجاج وغيرهم أن يتزموا بهذه الوصية وأن يستقيموا عليها أينما كانوا، ويجب على حكام المسلمين جميعاً أن يعتضدوا بكتاب

الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وأن يحكموا هما في جميع شئونهم وأن يلزموا شعوبهم بالتحاكم إليهما، وذلك هو طريق العزة والكرامة والسعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، وفق الله الجميع لذلك.

ثم إنه -صلى الله عليه وسلم- صلى بالناس الظهر والعصر قصراً وجمعأً جمع تقدم بأذان واحد وإقامتين، ثم توجه إلى الموقف واستقبل القبلة ووقف على دابته يذكر الله ويدعوه، ويرفع يديه بالدعاء حتى غابت الشمس، وكان مفطراً ذلك اليوم، فعلم بذلك أن المشروع للحجاج أن يفعلوا كفعله -صلى الله عليه وسلم- في عرفات، وأن يستغلوا بذكر الله والدعاء والتلبية إلى غروب الشمس، وأن يرفعوا أيديهم بالدعاء، وأن يكونوا مفطرين لا صائمين، وقد صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة))^(١)، وإنه سبحانه ليدنو فيباهي بهم ملائكته، وروي عنه -صلى الله عليه وسلم- أن الله يقول يوم عرفة لملائكته: ((انظروا إلى عبادي أتوني شيئاً غيراً يرجون رحمتي، أشهدكم أني قد غفرت لهم))^(٢). وصح عنه صلى الله

(١) رواه مسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٨.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم ٧٠٤٩.

عليه وسلم أنه قال: ((وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف)) ^(١).

إلى مزدلفة بعد الغروب للنبي بها:

ثم إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد الغروب توجه مليياً إلى مزدلفة وصلى بها المغرب ثلاثة والعشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين ثم بات بها وصلى بها الفجر مع سنتها بأذان وإقامة، ثم أتى المشعر الحرام فذكر الله عنده وكبره وهله ودعا ورفع يديه وقال: ((وقفت ها هنا وجمع كلها موقف)) ^(٢) فدل ذلك على أن جميع مزدلفة موقف للحجاج بيت كل حاج في مكانه ويذكر الله ويستغفره في مكانه، ولا حاجة إلى أن يتوجه إلى موقف النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وقد رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة مزدلفة للضعف أن ينصرفوا إلى مني بليل، فدل ذلك على أنه لا حرج على الضعف من النساء والمرضى والشيوخ ومنتبعهم في التوجه من مزدلفة إلى مني في النصف الأخير من الليل عملاً بالرخصة وحذراً من مشقة الرحمة. ويجوز لهم أن يرموا الجمرة ليلاً، كما ثبت ذلك عن أم سلمة

(١) رواه مسلم في (الحج) باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف برقم ١٢١٨.

(٢) رواه مسلم في (الحج) باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف برقم ١٢١٨.

وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم في آخر الليل.

ذكرت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أذن للنساء بذلك، ثم إنه -صلى الله عليه وسلم- بعد ما أسفـر جداً دفع إلى من ملبياً قبل أن تطلع الشمس، فقصد حمرة العقبة فرمـها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم نحر هديـه ثم حلق ثم طـبـته عائـشـة -رضـي الله عنـهاـ - ثم توجه إلى البيت فـطـافـ بهـ.

أعمال يوم النحر:

وـسئل -صـلى اللهـ عـلـيهـ وـسـلمـ - في يوم النـحرـ عـمـنـ ذـبـحـ قـبـلـ أـنـ يـرـميـ، وـمـنـ حـلـقـ قـبـلـ أـنـ يـذـبـحـ، وـمـنـ أـفـاضـ إـلـىـ الـبـيـتـ قـبـلـ أـنـ يـرـميـ، فـقـالـ: ((لا حـرـجـ)) قالـ الـراـوـيـ: فـمـاـ سـئـلـ يـوـمـ مـئـدـنـ عـنـ شـيـءـ قـدـمـ وـلـاـ أـخـرـ إـلـاـ قـالـ: ((أـفـعـلـ وـلـاـ حـرـجـ))^(١). وـسـأـلـهـ رـجـلـ فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللهـ سـعـيـتـ قـبـلـ أـنـ أـطـوـفـ، فـقـالـ: ((لا حـرـجـ))^(٢)، فـعـلـمـ بـهـذـاـ أـنـ السـنـةـ لـلـحـجـاجـ أـنـ يـيـدـأـواـ بـرـمـيـ الـجـمـرـةـ يـوـمـ الـعـيـدـ ثـمـ يـنـحرـوـاـ إـذـاـ كـانـ عـلـيـهـمـ هـدـيـهـ ثـمـ يـحـلـقـوـاـ أـوـ يـقـصـرـوـاـ.

(١) رواه البخاري في (العلم) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها رقم ٨٣، ومسلم في (الحج) باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي برقم ١٣٠٦.

(٢) رواه أبو داود في (المناسك) باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه برقم ٢٠١٥ - ٢٢٣ -

والحلق أفضل من التقصير فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا بالغفرة والرحمة ثلاثة مرات للمحلقين، ومرة واحدة للمقصرين.

التحلل الأول والتحلل الأكبر:

وبذلك حصل للحاج التحلل الأول فيلبس المحيط، ويتطيب ويباح له كل شيء حُرم عليه بالإحرام إلا النساء، ثم يذهب إلى البيت فيطوف به في يوم العيد أو بعده، ويسعى بين الصفا والمروة إن كان متعملاً، وبذلك يحل له كل شيء حُرم عليه بالإحرام حتى النساء.

أما إن كان الحاج مفرداً أو قارناً فإنه يكفيه السعي الأول الذي أتى به مع طواف القدوم. فإن لم يسع مع طواف القدوم وجب عليه أن يسع مع طواف الإفاضة.

المبيت بمنى أيام التشريق:

ثم رجع صلى الله عليه وسلم إلى منى فأقام بها بقية يوم العيد واليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، يرمي الجمرات كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال، يرمي كل حمرة بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة ويدعو ويرفع يديه بعد الفراغ من الجمرة الأولى والثانية مستقبلاً القبلة ويجعل الأولى عن يساره حين الدعاء، والثانية عن يمينه ولا يقف عند الثالثة.

ثم دفع -صلى الله عليه وسلم- في اليوم الثالث عشر بعد رمي الجمرات بعد الزوال فتل بالأب طح وصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

ثم نزل إلى مكة في آخر الليل وصلى الفجر بالناس عليه الصلاة والسلام، وطاف للوداع ثم توجه بعد الصلاة إلى المدينة في صبيحة اليوم الرابع عشر، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسلية.

فعلم من ذلك أن السنة للحجاج أن يفعل كفعله صلى الله عليه وسلم في أيام من، فيرمي الجمار الثلاث بعد الزوال في كل يوم: كل واحدة بسبع حصيات ويكتير مع كل حصاة، ويشرع له أن يقف بعد رمييه الأولى ويستقبل القبلة ويدعو ويعرف يديه و يجعلها عن يساره ويقف بعد رمي الثانية كذلك ويجعلها عن يمينه يستقبل القبلة ويدعو، وهذا مستحب وليس بواجب، تأسياً بالنبي -صلى الله عليه وسلم- ولا يقف بعد رمي الثالثة. فإن لم يتيسر له الرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس رمى في الليل عن اليوم الذي غابت شمسه إلى آخر الليل في أصح قول العلماء رحمة من الله سبحانه بعباده وتوسعة عليهم.

ومن شاء أن يتبع في اليوم الثاني عشر بعد رمي الجمار بعد الزوال فلا بأس، ومن أحب أن يتأنّى حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر فهو أفضل؛ لكونه موافقاً لفعل

النبي صلى الله عليه وسلم.

والسنة للحج أن يبيت في من ليلة الحادي عشر والثاني عشر، وهذا المبيت واجب عند كثير من أهل العلم ويكتفى أكثر الليل إذا تيسر ذلك، ومن كان له عذر شرعي كالسقاوة والرعاة ونحوهم فلا مبيت عليه. أما ليلة الثالث عشر فلا يجب على الحجاج أن يبيتواها بمنى إذا تعجلوا ونفروا من مني قبل الغروب، أما من أدركه المبيت بمنى فإنه يبيت ليلة الثالث عشر ويرمي الجمار بعد الزوال يوم الثالث عشر ثم ينفر، وليس على أحد رمي بعد الثالث عشر ولو أقام بمنى.

طواف الوداع:

ومتي أراد الحاج السفر إلى بلاده وجب عليه أن يطوف بالبيت للوداع سبعة أشواط؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت))^(١)، إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهم؛ لما ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ((أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خف عن المرأة الحائض))^(٢) والنفساء مثلها، ومن آخر طواف الإفاضة

(١) رواه مسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ١٣٢٧.

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب طواف الوداع برقم ١٧٥٥، ومسلم في (الحج) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض برقم ١٣٢٨.

فطافه عند السفر أجزاء عن الوداع؛ لعموم الحدثين المذكورين.

وأسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه، وأن يتقبل منا ومنكم ويجعلنا
وإياكم من العتقاء من النار إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على
نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم.

نصيحة لحجاج بيت الله الحرام^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى كل من يطلع عليها من حجاج
بيت الله الحرام وال المسلمين في كل مكان.

إخواني حجاج بيت الله الحرام:

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فمرحباً بكم في بلد الله الحرام، وعلى أرض المملكة العربية السعودية
التي شرفها الله تعالى بخدمة الحجاج والعمار والزوار الذين يفدون إليها من
كل مكان، ومن عليها بخدمة المقدسات وتأمينها للطائفين والعاكفين
والرکع السجود.

وأسائل الله عز وجل أن يكتب لكم حج بيته وزيارة مسجد رسوله
صلى الله عليه وآلله وصحبه وسلم، في أمن وإيمان، وسكنية واطمئنان،
ويسر وقبول، وأن تعودوا إلى دياركم سالمين مأجورين وقد غفر الله لكم
وآتاكم من فضله إنه جواد كريم، وبالإجابة جدير.

(١) صدرت من مكتب سماحته ونشرت في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) ذو الحجة عام ٤١٣ هـ.

إخواني حجاج بيت الله الحرام:

ال المسلمين بخیر ما تناصحوا، وتواصوا بالحق، وتواصوا بالصبر، وتعاونوا على البر والتقوى، ولذلك فإني أذکر إخواني حجاج بيت الله الحرام، بأنهم في أيام فاضلة وأماكن مباركة، وأنهم قدموا من ديار بعيدة وتحملوا مشقات كثيرة استجابة لله ولرسوله صلى الله عليه ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين)).^(١)

وهذا يقتضي منهم أموراً ينبغي المحافظة عليها والعناية بها، حتى يكون حجهم مبروراً، وسعدهم مشكوراً، وذنبهم مغفوراً بتوفيق من الله وعون، فالحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة.

ومن هذه الأمور:

أولاً: يجب على الحاج وغيره أن يخلص نيته وقصده لله تعالى فيجعل عمله خالصاً لوجهه الكريم حتى يقع أجره على الله، وينال ثوابه، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءٌ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾^(٢)

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٢) سورة البينة، الآية ٥.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(١).

ثانياً: يجب على الحاج وغيره أن يكون العمل الذي يتقرب به إلى ربه مما شرعه الله تعالى لعباده، وأن يقتدي في أدائه بنبيه - صلى الله عليه وآله وسلم -، القائل: ((خذوا عني مناسككم))^(٢) رواه مسلم رحمه الله، والسائل: ((صلوا كما رأيتمني أصلي))^(٣) رواه البخاري رحمه الله.

وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٤).

فالعمل مهما كان صاحبه مخلصاً فيه لله ولم يكن متابعاً فيه لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فهو مردود عليه لا يقبله الله، للحديث الصحيح الذي يقول فيه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((من عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(٥) رواه

(١) سورة الكهف، الآية ١١٠.

(٢) رواه بنحوه مسلم في (الحج) باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً برقم ١٢٩٧.

(٣) رواه البخاري في (الأذان) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة برقم ٦٣١.

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٥) رواه البخاري معلقاً في النجاشي، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨.

مسلم رحمة الله. والله عز وجل يقول لرسوله -صلى الله عليه وسلم-:

﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).

ثالثاً: يجب على الحاج وغيره أن يكون على علم وبصيرة بأمور دينه حتى يقوم بها قياماً صحيحاً، ويؤديها أداءً سليماً على الوجه المشروع؛ فقد قال تعالى لنبيه -صلى الله عليه وسلم-: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُу إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢).

وقد أمرنا الله تعالى أن نسأل أهل العلم فيما أشكل علينا من أمور ديننا، فقال سبحانه: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وفي الصحيحين عن رسول الله -صلى الله عليه وآلها وسلم- قال: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))^(٤).

(١) سورة آل عمران، الآية ٣١.

(٢) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

(٣) سورة الأنبياء، الآية ٧.

(٤) رواه البخاري في (العلم) باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم ٧١، ومسلم في (الزكاة) باب النهي عن المسألة برقم ١٠٣٧.

وإنك أخي الحاج ستجد بعون الله في مكة المكرمة، والمدينة النبوية، وفي المشاعر المقدسة، وفي مؤسسات الطواففة بمكة، والأدلة بالمدينة، علماء عينتهم الدولة - حرسها الله - للإجابة عن أسئلة واستفسارات الحجاج فيما أشكل عليهم من أمور حجتهم وعمرتهم خاصة، ومن أمور دينهم عامة وذلك مما يسره الله تعالى للحجاج بفضل منه سبحانه، ثم بفضل حكومة خادم الحرمين الشريفين، الملك فهد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية - وفقه الله - حتى يكون الحجاج على علم ومعرفة بالحق والصواب فيما يفعلون وفيما يتذرون.

فلا تتردد يا أخي في سؤالهم والاستفادة منهم حتى تكون على بينة من أمرك قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَاب﴾^(١)، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علمًا سهل الله به طريقاً إلى الجنة))^(٢) رواه مسلم رحمة الله.

رابعاً: يجب على الحاج وغيره أن يعلم أن ما شرعه الله لعباده من طاعات وقربات، وما أحل لهم وحرم عليهم من أقوال وأفعال، إنما هي لتزكية أنفسهم وصلاح مجتمعاتهم،

(١) سورة الزمر، الآية ٩.

(٢) رواه مسلم في (الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن" برقم ٢٦٩٩.

وعلى حسب إخلاصهم له، وصدقهم في العمل معه يكون انتفاعهم بذلك في الدنيا والآخرة، وثواب الله خير وأبقى، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(١). وقال تعالى: ﴿وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا فَاللَّهُمَّاهَا فُجُورُهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾^(٢). وقال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣).

والحج - أخي الحاج - من أعظم ما فرض الله على عباده لتزكية أنفسهم وسلامتها من العداوة والبغضاء، والشح والإيذاء، ورغبتها فيما عند الله وتذكريها بلقائه يوم الدين، لما فيه من بذل الجهد، وإنفاق المال، وتحمل المشاق والصعاب، ومفارقة الأهل والأوطان، وهجر الأعمال الدنيوية، والإقبال على الله بالطاعة والعبادة، والاجتماع بالإخوان في الله الوافدين من سائر أنحاء الأرض: ﴿لَيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَنْذُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّو مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٤).

(١) سورة الأعلى، الآيات ١٤ ، ١٥.

(٢) سورة الشمس، الآيات ٧ - ١٠.

(٣) سورة النحل، الآية ٩٧.

(٤) سورة الحج، الآية ٢٨.

فليحرص الحاج على ما يرضي ربه، ويكثر من تلبية وذكره ودعائه والتقرب إليه بالمواظبة على فعل الطاعات، والبعد عن السيئات، وفي الحديث الصحيح أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((إن الله تعالى قال: "من عادى لي ولِيَا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقارب إلى بالنوافل حتى أحبه..))^(١) من حديث رواه البخاري رحمه الله.

وولي الله هو المؤمن بالله ورسوله -صلى الله عليه وآلـه وسلمـ، المستقيم على دينه، بامتثال أمره واجتناب نكيره، كما قال سبحانه: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلَيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾^(٢).

ومن أهم ما ينبغي أن يحرص عليه الحاج وغيره المحافظة على أداء الصلوات المفروضة جماعة في أوقاتها وفي المساجد التي أذن الله أن ترفع وينذكـر فيها اسمـهـ، ولا سيما المسجد الحرام والمسجد النبوـيـ الشـرـيفـ، فإنـ لهـماـ مـيـزةـ عـظـيمـةـ عـلـىـ سـائـرـ الـمـسـاجـدـ،ـ وـالـلـهـ يـضـاعـفـ فـيـهـمـاـ أـجـرـ الصـلـاةـ،ـ فـعـنـ حـاـبـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ قـالـ:

(١) رواه البخاري في (الرقاق) باب التواضع برقم ٦٥٠٢.

(٢) سورة يونس، الآيات ٦٢، ٦٣.

((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه))^(١)
أخرجه أحمد، وابن ماجة رحمهما الله بإسناد صحيح. وأنخرج الإمام أحمد مثله عن ابن الزبير وصححه ابن حبان وإسناده صحيح.

وهذا خير جزيل وفضل من الله عظيم ينبغي العناية به والحرص عليه،
يقول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرَضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٢).

خامساً: يجب على الحاج وغيره أن يحفظ لهذه الأماكن المقدسة حرمتها، فلا يهم فيها بعمل سوء، فقد توعد الله من فعل ذلك بعذاب أليم، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾^(٣).

قال عطية العوفي، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في بيان معنى الظلم في هذه الآية: هو أن تستحل من الحرم ما حرم الله عليك، من إساءة أو قتل؛ فتظلم من لا يظلمك وتقتل

(١) رواه ابن ماجة في (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام برقم ١٤٠٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٣٣.

(٣) سورة الحج، الآية ٢٥.

من لا يقاتلك، فإذا فعل ذلك فقد وجب له العذاب الأليم. ذكره ابن كثير رحمه الله في تفسيره لهذه الآية.

فالواجب على كل مؤمن وعلى كل مؤمنة أن لا يؤذى بعضهم بعضاً، لا في نفس ولا في مال ولا في عرض، بل يجب أن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن يتناصروا، وأن يتواصوا بالحق والصبر عليه؛ لقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه، التقوى هاهنا، بحسب امرئ من الشر أن يحرق أخاه المسلم))^(١) رواه مسلم رحمه الله في صحيحه.

وقد حرم الله إيذاء المؤمنين والمؤمنات بأي نوع من الإيذاء، في كل مكان وفي كل زمان، فكيف بإيذائهم في البلد الأمين، وفي الأشهر الحرم، وفي وقت أداء المناسك، وفي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ؟! لاشك أن هذا يكون أشد إثماً وأعظم جرماً، قال الله تعالى: ﴿الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا

(١) رواه مسلم في (البر والصلة والآداب) بباب تحريم ظلم المسلم وخذه برقم ٢٥٦٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٧ .

اَكْتَسِبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ^(١)

فالمطلوب من الحاج أن يكون سلماً على نفسه، سلماً على غيره، من إنسان وحيوان، وطير، ونبات، ولا ينالهم منه أذى، فال المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وحرمة المسلم عند الله عظيمة، وظلمه معصية كبيرة، والظلم عاقبته وخيمة قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ نُذْقِهِ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ ^(٢).

سادساً: يجب على الحاج وغيره أن يعلم أن الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وال衲صح لكل مسلم بالحكمة والموعظة الحسنة، من أعظم واجبات الدين، وبها قوامه وحفظه بين المسلمين، قال الله تعالى: ﴿اَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ ^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ ^(٥).

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٨.

(٢) سورة الفرقان، الآية ١٩.

(٣) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٤) سورة آل عمران، الآية ٤.

**عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
أُولَئِكَ سَيِّرٌ حَمْهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**^(١). وعن جرير بن عبد الله
رضي الله عنه قال: ((بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على إقام
الصلوة، وإيتاء الزكوة والنصح لكل مسلم))^(٢) متفق عليه.

فعلى كل مسلم أن يعني بهذا الأمر تمام العناية، ولا يقصر فيه، كل
بحسب استطاعته، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((من رأى
منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه
وذلك أضعف الإيمان))^(٣) رواه مسلم رحمه الله.

سابعاً: ينبغي على كل مسلم من الحجاج وغيرهم أن يهتم بأمور
المسلمين في كل مكان، وإيصال الخير إليهم، والدفاع عنهم، وتعليم
جاهلهم حسب طاقته وعلمه، وأن يعاون المجاهدين منهم الذين يجاهدون
في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ورد الكافرين والملحدين من اليهود وغيرهم
من أصناف الكفرة عن ديار المسلمين والمقدسات الإسلامية،

(١) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٢) رواه البخاري في (الإيمان) باب الدين النصيحة برقم ٥٧، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أن الدين
النصيحة برقم ٥٦.

(٣) رواه المسلم في (الإيمان) باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم ٤٩.

نصرة للحق، ودفاعاً عن أهله، وذوداً عن بلاد المسلمين، وحماية لها من الأعداء.

ويكون ذلك باللسان والمال والنفس وسائر أنواع المساعدات، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُسْجِّيْكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ثُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)، والرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته))^(٢)، متفق عليه. وقال -صلى الله عليه وسلم-: ((من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه غازياً في أهله بخير فقد غزا))^(٣) متفق عليه.

فلا يجوز للمسلمين أن يسلمو إخوانهم لعدوهم أو يسلموهم للجوع والعري والمرض وفتنة المنصرين والملحدين، يستغلون حاجتهم، وينفثون بينهم سمومهم وأباطيلهم وهذا ما

(١) سورة الصاف، الآياتان ١٠، ١١.

(٢) رواه البخاري في (المظالم والغصب) باب لا يظلم المسلم المسلم برقم (٢٤٤٢) ، ومسلم في (السير والصلة والآداب) باب تحريم الظلم برقم ٢٥٨٠.

(٣) رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير برقم ٢٨٤٣ ، ومسلم في (الإماراة) باب فضل إعانته الغازي في سبيل الله برقم ١٨٩٥ .
- ٢٣٩ -

يجب أن يهتم به كل مسلم ويحرص عليه أشد الحرص كلما رأى ضعفاً من المسلمين، لأنهم كما قال الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾^(١).

وأسأل الله بأسمائه الحسنى، وصفاته العلى أن يوفقنا والحجاج وجميع المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه، ولكل ما فيه نصر ديننا، وصلاح أمرنا، وسلامة بلادنا من مكائد أعدائنا، وأن ينصر دينه، ويعلي كلمته، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين وحكامهم، للحكم بشرعية الله سبحانه، وإلزام الشعوب بها؛ لأنها سبيل السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة، وأن يوفق حكام هذه البلاد بصفة خاصة لكل ما فيه رضاه وصلاح أمر المسلمين، وأن يزيدهم من كل خير، وأن يجزيهم بما قدموه للMuslimين عموماً ولحجاج بيت الله الحرام خصوصاً من مساعدات وتسهيلات أعظم الجزاء وأفضلها، وأن يوفق حجاج بيته لأداء مناسكهم على الوجه الذي يرضيه، حتى يكون حجتهم مبروراً وسعدهم مشكوراً وذنبهم مغفوراً، وأن يردهم إلى بلادهم سالمين غافلين. اللهم آمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

(١) سورة البقرة، الآية ١٠٩.

من منافع الحج وفوائده^(١)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه، أما

بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى شرع الحج لحكم كثيرة وأسرار عظيمة ومنافع جمة أشار إليها سبحانه في قوله عز وجل: ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُرِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ * لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢)، فأوضح سبحانه في هذه الآيات أنه دعا عباده للحج ليشهدوا منافع لهم، ثم ذكر سبحانه منها أربع منافع:

الأولى: ذكره عز وجل في الأيام المعلمات وهي عشر ذي الحجة وأيام التشريق.

الثانية، والثالثة، والرابعة: أخبر عنها بقوله: ﴿ثُمَّ

(١) نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية) بالمدينة المنورة العدد الثاني ١٣٩٨هـ، والعدد ٢٠٩ عام ١٤١٤هـ.

(٢) سورة الحج، الآيات ٢٧ - ٢٩.

لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلِيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ^(١)

وأعظم هذه المنافع وأكبرها شأنًا ما يشهده الحاج من توجه القلوب إلى الله سبحانه، والإقبال عليه، والإكثار من ذكره بالتلبية وغيرها من أنواع الذكر، وهذا يتضمن الإخلاص لله في العبادة وتعظيم حرماته والتفكير في كل ما يقرب لديه ويياعد من غضبه، ومعلوم أن أصل الدين وأساسه وقادته التي عليها مدار أعمال العباد، هي تحقيق معنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قوله عملاً وعقيدة.

فالشهادة الأولى: توجب تحريد العبادة لله وحده وتخصيصه بها من دعاء وخوف ورجاء وتوكل وصلاة وصوم وذبح ونذر وغير ذلك من أنواع العبادة؛ لأن هذا كله حق لله وحده ليس له شريك في ذلك لا ملك مقرب ولا نبي مرسل، كما قال عز وجل: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾** ^(٢)، وقال تعالى: **﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾** ^(٣)، وقال تعالى: **﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَا كُرْهَةَ الْكَافِرُونَ﴾** ^(٤)، والدين هنا معناه العبادة وهي طاعته، وطاعة رسوله عليه الصلاة

(١) سورة الحج، الآية ٢٩.

(٢) سورة الإسراء، الآية ٢٣.

(٣) سورة البينة، الآية ٥.

(٤) سورة غافر، الآية ١٤.

والسلام، بفعل الأوامر وترك النواهي، عن إيمان بالله ورسله، وإخلاص له في العبادة، وتصديق بكل ما أخبر الله به ورسوله -صلى الله عليه وسلم- رغبة في الثواب وحذراً من العقاب، وهذا هو معنى "لا إله إلا الله" ، فإن معناها لا معبد حق إلا الله فهي تنفي العبادة وهي الألوهية بجميع معانيها عن غير الله سبحانه، وتشتبها بجميع معانيها لله وحده على وجه الاستحقاق، وجميع ما عبده الناس من دونه من أنبياء أو ملائكة أو جن أو غير ذلك فكله معبد بالباطل، كما قال الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾^(١). ولهذا الأمر العظيم خلق الله الجن والإنس وأمرهم بذلك فقال عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣)، وعبادته سبحانه هي توحيده في ربوبيته وإلهيته، وأسمائه وصفاته وطاعة أوامره وترك نواهيه عن إيمان وتصديق ورغبة ورعبه، كما سبق بيان ذلك، وسمى الله سبحانه دينه عبادة؛ لأن العباد يؤدونه بخضوع وذل الله سبحانه ومن ذلك قول العرب: طريق معبد أي مذلل قد وطئته الأقدام، وبغير معبد أي مذلل قد شد

(١) سورة الحج، الآية ٦٢.

(٢) سورة الذاريات، الآية ٥٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢١.

عليه حتى صار ذلولاً، وهذه المسألة – أعني مسألة التوحيد والإخلاص لله، وتخصيصه بالعبادة دون كل ما سواه – هي أهم المسائل وأعظمها، وهي التي وقعت فيها الخصومة بين الرسل والأمم حتى قالت عاد لهود عليه السلام: ﴿قَالُوا أَجْئَسْنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آباؤُنَا فَأَنْتَا بِمَا تَعْدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(١)، وقالت قريش للنبي -صلى الله عليه وسلم- لما أمرهم بالتوحيد: ﴿أَجَعَلَ الْالِهَةِ إِلَهًا وَاحِدًا إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾^(٢)، وقالوا أيضاً فيما ذكر الله عنهم في سورة الصافات: ﴿وَيَقُولُونَ أَئْنَا لَتَارِكُوا آلَهَتَنَا لِشَاعِرِ مَجْنُونٍ﴾^(٣)، بعد قوله سبحانه: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(٤). فعلم بهذه الآيات وما جاء في معناها، أن أهل الشرك يستنكرون دعوة التوحيد، ويستكرون عن التزامها؛ لكونهم اعتادوا ما ورثوه عن آبائهم من الشرك بالله وعبادة غيره. فالواجب على أهل العلم والإيمان، وعلى أهل الدعوة إلى الله سبحانه، أن يهتموا بهذا الأمر، وأن يوضّحوا حقيقة التوحيد والشرك للناس أكمل توضيح، وأن يبيّنوه أكمل تبيين؛ لأنه الأصل الأصيل الذي عليه المدار في صلاح الأعمال

(١) سورة الأعراف، الآية ٧٠.

(٢) سورة ص، الآية ٥.

(٣) سورة الصافات، الآية ٣٦.

(٤) سورة الصافات، الآية ٣٥.

وفسادها وقبوتها وردها، كما قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْخَبَطَنَ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٢). أما الشهادة الثانية: وهي شهادة أن محمداً رسول الله فهي الأصل الثاني في قبول الأعمال وصحتها وهي تقتضي المتابعة للرسول - صلی الله عليه وسلم -، ومحبته وتصديق أخباره، وطاعة أوامره وترك نواهيه، وأن لا يعبد الله إلا بشريعته -عليه الصلاة والسلام-، كما قال الله عز وجل -: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ﴾^(٤)، ولا هداية للصراط المستقيم؛ إلا باتباعه والتمسك بهداه، كما قال الله سبحانه وتعالى -: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٥). وقال عز وجل: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

(١) سورة الزمر، الآية ٦٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٨٨.

(٣) سورة الحشر، الآية ٧.

(٤) سورة آل عمران، الآية ٣١.

(٥) سورة النور، الآية ٥٤.

وَكَلِمَاتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ^(١)، وصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى)) قيل يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: ((من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى))^(٢) رواه البخاري في صحيحه.

ويدل على هذا المعنى قول الله -سبحانه وتعالى-: **﴿تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَرْزُ الْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾**^(٣) والآيات في هذا المعنى كثيرة.

ومن منافع الحج وفوائده العظيمة أنه يذكر بالأخرة ووقف العباد بين يدي الله يوم القيمة؛ لأن المشاعر تجمع الناس في زي واحد، مكشوفين الرؤوس من سائر الأجناس، يذكرون الله سبحانه ويلبون دعوته، وهذا المشهد يشبه وقوفهم بين يدي الله يوم القيمة في صعيد واحد حفاوة عراة غرلاً خائفين وجلين مشفقين، وذلك مما يبعث في نفس الحاج خوف الله ومراقبته والإخلاص له في العمل، كما يدعوه إلى

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٨ .

(٢) رواه البخاري في (الاعتراض بالكتاب والسنّة) باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ٧٢٨٠ .

(٣) سورة النساء الآيات ١٣ ، ١٤ .

التفقه في الدين والسؤال عما أشكل عليه، حتى يعبد ربه على بصيرة وينتج عن ذلك توجيهه لمن تحت يده إلى طاعة الله ورسوله وإلزامهم بالحق، فيرجع إلى بلاده وقد تزود خيراً كثيراً واستفاد علمًا جمًا، ولا ريب أن هذا من أعظم المنافع وأكملها، لا سيما في حق من يشهد حلقات العلم في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمشاعر، ويصغي إلى الدعاة إلى الله سبحانه ويحرص على الاستفادة من نصائحهم وتوجيههم.

وفي الحج فوائد أخرى ومنافع متنوعة خاصة وعامة يطول الكلام بتعدادها، ومن ذلك الطواف بالبيت العتيق والسعى بين الصفا والمروة والصلاحة في المسجد الحرام ورمي الجamar والوقوف بعرفة ومزدلفة والإكثار من ذكر الله ودعائه واستغفاره في هذه المشاعر، ففي ذلك من المنافع والفوائد والحسنات الكثيرة والأجر العظيم وتكفير السيئات ما لا يحصيه إلا الله لمن أخلص الله العمل وصدق في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم والاهتداء بهديه والسير على سنته، وقد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: ((إنما جعل الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ورمي الجamar لإقامة ذكر الله))^(١).

(١) رواه الإمام أحمد في (باقي مسنون الأنصار) مسنون عائشة برقم ٢٤٥٥٧، وأبو داود في (المناسك) باب في الرمل برقم ١٨٨٨ .

وأسائل الله عز وجل أن يصلاح أحوال المسلمين جميعاً وأن يمنحهم الفقه في دينه ويتقبل منها ومنهم، وأن يولي عليهم خيارهم ويصلح قلوبهم وأعمالهم، وينصر دينه ويخذل أعداءه إنه سميع قريب، وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه ومن اهتدى بهداه.

**الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد**

التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في كل الأعمال^(١)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فيسريني كثيراً في مستهل أعداد مجلة التوعية الإسلامية التي تصدرها في مثل هذه الأيام الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج لعامها السادس مساهمة في توجيه وتبصير ضيوف الرحمن بمناسك حجتهم وعمرتهم وأمور دينهم ودنياهم. نفع الله بها كل من يطلع عليها.

يسريني أن أرحب بكم في بلد الله الحرام، الذي قصدتموه من أماكن بعيدة وجهات نائية، امثلاً لأمر الله القائل: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢)، وتلبية لنداء إبراهيم خليل الرحمن، الذي قال له ربه: ﴿وَأَذْنِ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾^(٣).

(١) نشر في مجلة التوعية الإسلامية في (الحج) العدد الأول في ١٤٠٠/١١/١٠ هـ.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٣) سورة الحج، الآية ٢٧، ٢٨.

ولهذا فأنتم تلبونمنذ أحترمتم من موافقتكم قائلين: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك، لا شريك لك".

وإني أسائل الله تعالى أن يتم لكم حكمكم وعمرتكم في يسر وقبول ويجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً، تعودون بعده وقد خرجتم من ذنوبكم كيوم ولدتكم أمهااتكم، إن ربي سميع الدعاء.

وأحب بهذه المناسبة الكريمة أن أذكركم وأذكر نفسي بأنه يجب علينا أن نحسن نياتنا في كل أعمالنا، ونخلص القصد فيها لله رب العالمين ابتغا مرضااته وطمعاً في ثوابه وخوفاً من عقابه، فإن الله تعالى لا يقبل عملاً حجاً أو غيره إلا إذا كان صاحبه مخلصاً فيه لربه الذي خلقه ورزقه والذي يُحييه ويميته وإليه النشور، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء﴾^(١). وقال تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾^(٢).

كما يجب علينا أن نتأسى برسول الله - صلى الله عليه وسلم - في كل أعمالنا وأحوالنا في الحج وفي غيره؛ لأن الله أمرنا بطاعته ومتابعته والاقتداء به، ووعد على ذلك محبته

(١) سورة البينة، الآية ٥.

(٢) سورة الزمر، الآية ٢.

و جنته و رضوانه، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾^(٣)، وقال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٤).

وقد حذرنا الله تعالى من مخالفته أمره فقال تعالى: ﴿فَلِيَخْذُلَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٥).

فإن بيان المشروع من العبادات والأعمال لا يعرف إلا من طريق رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، الذي أمره الله أن يبين للناس ما نزل إليهم من ربهم، فقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٦).

(١) سورة آل عمران، الآية ٣١.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٣٢.

(٣) سورة النساء، الآية ٨٠.

(٤) سورة الحشر، الآية ٧.

(٥) سورة النور، الآية ٦٣.

(٦) سورة النحل، الآية ٤٤.

لذلك أمرنا الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن نأخذ عنه مناسكنا، كما أمرنا أن نصلِّي كما كان يصلِّي، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(١).

فاحرصوا يا حجاج بيت الله أن يكون ححكم وجميع عبادتكم خالصة لله وموافقة هدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وما جهلتُم من ذلك فاسألو أهل العلم، لتكونوا على بينة من أمركم عملاً بقول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

واعلموا أنكم خرجتم من دياركم وأموالكم وفارقتم أوطانكم وأهليكم تتبعون فضلاً من ربكم وتطمعون في أجره وثوابه، فاحرصوا على ذلك، ولا تضيعوا أوقاتكم سدى، وحافظوا على أداء الصلوات في أوقاتها جماعة، ما استطعتم إلى ذلك سبيلاً، ومرروا بالمعروف وانهوا عن المنكر وابذلوا النصيحة لإخوانكم في رفق ولين، وبالحكمة والموعظة الحسنة فالدال على الخير كفاعله، والله يقول: ﴿وَلَتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٢) سورة النحل: الآية ٤٣.

**يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ** ^(١)

وخير الناس أنفعهم للناس فابذلوا من أنفسكم ومالكم ونصحكم
وعونكم لإخوانكم وخاصة رفقتكم، واحذروا الخصام والجدال وإيذاء
المسلمين بأي نوع من أنواع الإيذاء ولو بالمزاحمة عند الحجر الأسود وفي
رمي الجمرات وفي كل موطن يشتند فيه الزحام، فالمسلم حقاً من سلم
المسلمون من لسانه ويده، والله تعالى يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ
فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفْعَلُواْ
مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُواْ فِيْ إِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولَئِ
الْأَلْبَاب﴾ ^(٢).

فراقبوا الله في السر والعلن في أنفسكم وفي أعمالكم وفي إخوانكم
 عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى
الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ^(٣).

ولا تنسوا وأنتم في هذا الموقف العظيم موقف الاستجابة لله وتلبية
ندائه، لا تنسوا إخواننا لكم هم الآن يقاتلون عدو الله

(١) سورة آل عمران، الآية ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

(٣) سورة المائدة، الآية ٢.

وعدوكم في كثير من بلاد المسلمين، أجلب عليهم العدو بخليه ورجاله ومؤامراته ومكره وشرد نسائهم وأطفالهم، وهم في حاجة إلى كل عون فلا تخلوا عليهم بما تستطيعون، واعلموا أن لهم حقاً في أموالكم فلا تمنعوا عنهم حقهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَن تَصْدِقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١) وإن فاتكم شرف الجهاد بالنفس فلا يفوتنكم أجر الجهاد بالمال والدعاء والإنفاق في سبيل الله، فمن جهز غازياً فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخيار فقد غزا، قال تعالى: ﴿وَمَا تُقدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾^(٢)، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ ثُنِجِيكُمْ مِنْ عَذَابَ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وإن في بلاد المسلمين صحوة شبابية إسلامية رغم الكبت والضيق الذي يعانونه من كثير من الحكام، هم كذلك في حاجة ماسة إلى تشجيعكم وتأييدهم المادي والمعنوي فلا تضنوا عليهم بذلك، فما أحوجنا إلى شباب مسلم بصير بدينه متمسك

(١) سورة البقرة، الآية .٢٨٠

(٢) سورة المزمل، الآية .٢٠

(٣) سورة الصاف، الآيات .١٠ ، ١١

به؛ لأن معركتنا مع أعداء الإسلام طويلة ضاربة ونحن فيها محتاجون لكل طاقة من طاقات المسلمين، وأنتم تعلمون بما حل بالقدس الشريف والمسجد الأقصى نعم نحن محتاجون في هذه المعركة إلى مال الأغنياء وجهد الفقراء، محتاجون فيها إلى حكمة الشيوخ وعزم الشباب، محتاجون فيها إلى إقدام الرجال وعون النساء، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.

وقد قضى الله تعالى أن لا ينتصر الإسلام إلا بجهاد أتباعه ضد أعدائه، كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَيْلُوَ بَعْضَكُمْ بِيَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضْلَلَ أَعْمَالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَّهُمْ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُثْبِتُ أَقْدَامَكُمْ﴾^(١)، ومن أصدق من الله قولهً ومن أوفى من الله وعداً؟

وفقنا الله وإياكم لما فيه صلاح ديننا ودنيانا وهيا لنا من أمرنا رشدًا ونصرنا على أنفسنا وأعدائنا، كما نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق حكام المسلمين لما فيه سعادتهم وعزهم ونجاة شعوبهم في الدنيا والآخرة ويرزقهم البطانة الصالحة، إنه نعم المولى ونعم النصير.

(١) سورة محمد، الآيات ٤ - ٧.

وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وآلها وصحبه والتابعين لهم
بإحسان، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الإخلاص لله جل وعلا في العمل^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى ضيوف الرحمن حجاج بيت الله الحرام وقراء هذه المجلة في كل مكان، وفقهم الله لما فيه رضاه.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته... أما بعد:

فإنه في مستهل العدد الأول من مجلة التوعية الإسلامية التي تصدرها الأمانة العامة للتوعية الإسلامية في الحج، يطيب لي أن أرحب بكم على هذه الأرض المقدسة التي جعلها الله قبلة للمسلمين ومثابة للناس وأمناً، وأهنئكم بتوفيق الله لكم لأداء مناسك الحج والعمرة تلبية لدعوته واستجابة لأمره، حيث يقول جل شأنه: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ﴾^(٢)، ويقول: ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾^(٣).

وإني إذ أرحب بكم نيابة عن حكومة جلالـة الملك خالد

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية) العدد الأول في ١١/١٠/١٤٠١ هـ.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

وسمو ولي عهده – وفقهما الله - أحب أن أشير إلى أن هناك جهوداً كبيرة تبذلها هذه الحكومة الرشيدة في سبيل خدمة الحجاج ضيوف الرحمن، وفي مقدمتها تجنيد مجموعة كبيرة من الدعاة والمترجمين بأغلب لغات المسلمين لتعليم وتوجيه الحجاج وتبصيرهم بأمور دينهم وحجتهم في أماكن تجتمعون حتى يكونوا على بينة منها، عملاً بقول الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُу إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَاٰ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَاٰ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١).

وما هيئه التوعية الإسلامية في الحج التابعة لرئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، التي تقوم بإصدار هذه المجلة التي بين أيديكم، وأربع مجالات أخرى بلغات أخرى، إلا ثمرة من ثمار هذه الجهد المبذولة، ولذلك فإنها تلقى من حكومة جاللة الملك، ومن ولي عهده الكريم، كل عون ودعم وتأييد، حتى تؤدي رسالتها، وتقوم بواجبها على أتم وجه وأكمله، بعون الله وتوفيقه.

وإني إذأشكر لهيئة التوعية الإسلامية في الحج جهودها الطيبة في السنوات الماضية، فإني أطالبها بالمزيد من العمل والجد في توجيه الحجاج، وتبصيرهم بدینهم ومناسك حجتهم،

(١) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

في كل مشهد من المشاهد ومنسق من المنسق، في هذا العام وفي كل عام إن شاء الله، وإني أسأل الله تعالى للقائمين بأعمالها التوفيق والسداد حتى يكونوا عند حسن الظن بهم، يقول سبحانه: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾^(١).

ونصيحي لنفسي ولإخواني الحجاج والمسلمين في كل مكان:

أولاً: أن يخلصوا أعمالهم وحجهم لله ربهم، فإن الله تعالى لا يقبل من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ﴾^(٢)، ويقول سبحانه: ﴿أَلَا لِلَّهِ الَّذِينُ الْخَالِصُ﴾^(٣)، ويقول عز وجل: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٤)، وما تلبية الحجاج إلا براءة من الشرك وإعلان لتوحيد الله وتحصيصه بالإجابة والطاعة دون من سواه.

ثانياً: أن يكون عملهم وحجهم موافقاً لما جاء به النبي الأمين صلى الله عليه وسلم عن ربه فإن أي عمل لم يأت به

(١) سورة الكهف، الآية ٣٠.

(٢) سورة البينة، الآية ٥.

(٣) سورة الزمر، الآية ٣.

(٤) سورة الزمر، الآيات ١١، ١٢.

صلى الله عليه وسلم مهما كان لونه ومهما كان القصد منه فهو مردود على صاحبه؛ لأنه مما لم يشرعه الله لعباده، والله تعالى ما تعبد الناس إلا بما شرعه لهم وما عدا ذلك فهو من اتباع الهوى الذي نهانا الله عنه، قال الله تعالى لنبيه الكريم صلوات الله وسلامه عليه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَشْبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنِوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(١)، ويقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾^(٢)، ويقول: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾^(٣). وفي الحديث الصحيح: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(٤) وفي رواية أخرى ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))^(٥).

(١) سورة الحجاثية، الآياتان ١٨، ١٩.

(٢) سورة آل عمران، الآياتان ٣١، ٣٢.

(٣) سورة النساء، الآية ٨٠.

(٤) رواه البخاري معلقاً في النجاشي، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨.

(٥) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم ٢٦٩٧، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨.

فاتبعوا ما جاءكم به نبيكم -صلى الله عليه وسلم- الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ولا تبتدعوا في دينكم فقد كفيتكم، والله سبحانه وتعالى لم يقبح نبيه -صلى الله عليه وسلم- إلا بعد أن أكمل الدين وأتم النعمة وأنزل قوله الحكيم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١)، فما لم يكن في زمان الرسول -صلى الله عليه وسلم- دينًا فليس اليوم بدين، ومن حسن للناس شيئاً لم يكن عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه رضي الله عنهم، فقد شرع للناس ما لم يأذن به الله، ومن تبعه في ذلك فقد جعله الله شريكاً في التشريع وهو من خصائص الألوهية، وقد قال الله تعالى عنمن فعل ذلك: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءَ شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).

ثالثاً: أن يحافظوا على أوقاتهم فلا يضيعوها في هوا أو لعب وإنما ينبغي أن يغتنموا أوقاتهم فيما ينفع ويفيد، من أمور دينهم ودنياهם، فإن الوقت هو الحياة، ومن أضاع وقته أضاع حياته، ومن أضاع حياته ندم ولا تنفعه الندامة، وتحني

(١) سورة المائدة الآية ٣.

(٢) سورة الشورى، الآية ٢١.

الرجعة إلى الدنيا ليعمل صالحاً فلا تتحقق له أمنية، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أُولَادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ * وَأَنفَقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخْرَجْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١).

وينبغي لحجاج بيت الله خاصة أن يجتهدوا في العبادة لله، فما خرجوا من ديارهم وأهلهم إلا ليحصلوا الأجر والثواب، فيجب أن يجتنبوا الخصم والجدال فيما بينهم، حتى يعودوا من حجتهم وقد خرجوا من ذنوبهم كيوم ولدهم أمها لهم، وإنه لحظ عظيم؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه))^(٢).

وينبغي أن يسود بينهم الحب والإيثار والتعاون على البر والتقوى، ولا يؤذ بعضهم بعضاً عند أداء المناسبات والوقوف بالمشاعر، فإن إذاء المسلم ذنب كبير ينبغي الحذر منه.

(١) سورة المنافقون، الآيات ٩ - ١١.

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم ١٥٢١، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٥٠.

رابعاً: أن يقوموا بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمر الله به المسلمين كل بحسب استطاعته، كما قال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءِ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرْ حَمْهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

و جاء في الحديث الصحيح: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان))^(٢)، فولاية الأمور يغيرون باليد من لهم عليهم ولادة، وهكذا كل من له قدرة على الإنكار باليد، كرب البت، ورئيس الحسبة حسب ما لديه من الصالحيات ونحوهم، وأولوا العلم يغيرون المنكر بالحججة والبرهان، وعامة الناس يغيرون بالقلب إذا لم تكن عندهم قدرة على القول، وصفة إنكار المنكر بالقلب كراهة ومقارقة مجالس المنكرات، وعدم الجلوس فيها، وإلا فإنهم إذا مثلهم، والله تعالى يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ

(١) سورة التوبة، الآية ٧١.

(٢) رواه مسلم في (الإيمان) باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم ٤٩ - ٢٦٣ -

(١) **الْقَوْمُ الظَّالِمِينَ**

وفقنا الله وإياكم لطاعته، وأعاننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته، وجعل حجنا وحجكم مبروراً وذنبنا وذنبكم مغفوراً وسعينا وسعيكم مشكوراً. ونسأله تعالى أن يوفق حكام المسلمين للعمل بالإسلام وتطبيق شريعته وإقامة حدوده حتى لا تكون فتنه وحتى يكون الدين كله لله. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) سورة الأنعام، الآية ٦٨.

(١) الدين النصيحة

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى إخوانه في الله حجاج بيت الله الحرام، وفهم الله لأداء مناسك حجتهم على الوجه الذي شرعه الله ومنهم القبول والمغفرة.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فبسم الله نبدأ، وبه نستعين، وعليه نتوكل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

اللهم إنا نحمدك على نعمة الإسلام، ونشكرك على أن هديتنا للإيمان، ونسألك أن تثبتنا على دينك وطاعتك، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب.

أيها الحاج الكريم:

لقد أنعم الله عليك نعمة عظيمة، إذ بلغك بلد الأمان، الذي جعله الله مهوى أفئدة المؤمنين، وجعل فيه بيته العتيق

(١) نشر في (مجلة التوعية الإسلامية في الحج) العدد الأول ٤٠٢ هـ.

ليكون قبلة لل المسلمين يتوجهون إليه في صلاتهم ودعائهم لله عز وجل.

جئت إلى بلد الله الحرام بعد أن قطعت الفيافي، وتكبّدت المشاق وتحملت وعثاء السفر لكي تبلغ ما بلغت.

ولاشك في أنك حين خرجمت من بيتك، وتركت أهلك ومالك وولدك، إنما فعلت ذلك ترجو عفو الله ومغفرته، ثم إنك لا شك ترجو أن ترجع إلى بلدك وقد غفر الله لك ذنبك، فعدت كما ولدتك أمك؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث المتفق عليه: ((من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه))^(١).

ولكى يتحقق ذلك إن شاء الله فإني أوصيك ونفسي وال المسلمين بالوصايا الآتية، عملاً بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((الدين النصيحة)) قيل لمن يا رسول الله؟ قال: ((الله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعمامتهم))^(٢) خرجه

(١) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم ١٥٢١، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٥٠.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث تميم الداري برقم ١٦٤٩٩، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أن الدين النصيحة برقم ٥٥.

مسلم في صحيحه – وهي:

١- أوصيتك أن يكون عملك خالصاً لله تعالى، بعيداً عن الرياء والسمعة، فإن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له وابتغى به وجهه. قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرْتُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(١)، وقال جل شأنه: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ أَلَّا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾^(٢) والعمل الخالص ما كان لله وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلَا يَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٣).

ومن إخلاص العمل لله، أن تصرف العبادة كلها له وحده، فلا تدعوه غيره، ولا تستغيله بسواه ولا تلحدأ إلا إليه، ولا تستعين إلا به، ولا تتوكلا على سلطانه وتعالي. وهناك شرط آخر لصحة العمل وقبوله وهو أن يكون موافقاً لشريعة الله التي أنزلها على نبيه صلى الله عليه وسلم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(٤) آخر جهه مسلم في صحيحه، وعلقه

(١) سورة البينة، الآية ٥.

(٢) سورة الزمر، الآيات ٢، ٣.

(٣) سورة الكهف، الآية ١١٠.

(٤) رواه البخاري معلقاً في النجاشي، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨.

البخاري جاز ماً به، وصح عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))^(١) متفق على صحته.

٢ - وأوصيك بتحقيق الله في جميع الأحوال، والتحقق هي جماع الخير، وهي وصية الله سبحانه للأولين والآخرين، ووصية رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾^(٢)، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يوصي في خطبه كثيراً بتحقيق الله تعالى، وحقيقة التقوى أداء ما افترض الله على العبد وترك ما حرم عليه، عن إخلاص ومحبة له سبحانه، ورغبة في ثوابه وحذر من عقابه، على الوجه الذي شرعه الله لعباده على لسان رسوله ونبيه محمد -عليه الصلاة والسلام-، قال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: ((تقوى الله حق تقاته أن يطاع فلا يعصى ويدرك فلا يكفر)).

(١) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم ٢٦٩٧، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٣١.

وقال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- : ((ليست تقوى الله بصيام النهار، ولا قيام الليل، والتخليط فيما بين ذلك، ولكن تقوى الله أداء ما افترض الله، وترك ما حرم الله، فمن رزق بعد ذلك خيراً فهو خير إلى خير)).

وقال طلق بن حبيب التابعي الجليل رضي الله عنه: ((تقوى الله سبحانه هي أن تعمل بطاعته، ترجو ثواب الله، وأن ترك معصية الله، على نور من الله، تخاف عقاب الله)).

وهذا كلام جيد ومعناه أن الواجب على المسلم أن يتفقه في دين الله، وأن يطلب العلم ما وسعه جهده حتى يعمل بطاعة الله على بصيرة ويدع محارم الله على بصيرة، وهذا هو تحقيق العمل بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن الشهادة الأولى تقتضي الإيمان بالله وحده، وتخصيصه بالعبادة دون ما سواه، وإخلاص جميع الأعمال لوجهه الكريم، رجاء رحمته وخشية عقابه.

والشهادة الثانية تقتضي الإيمان برسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وأنه رسول الله إلى جميع الثقلين الجن والإنس، وتصديق أخباره واتباع شريعته والحذر مما خالفها.

هاتان الشهادتان هما أصل الدين وأساس الملة، كما

قال تعالى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(٢)، وقال عز وجل: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَامْتُوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْرِمُ مِنْ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٣).

٣- وأوصيك بأن يكون زادك حلالاً ونفتك حلالاً فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾^(٤)، وعرفنا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن المرء الذي لا يتحرى الحلال في المطعم والملبس والشرب على خطر عظيم، فذكر الرجل يطيل السفر أشعت أغبر، يمد يديه إلى السماء يقول: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام وملبسه حرام وشربه حرام وغذيه بالحرام فأين يستجاب لذلك؟

(١) سورة آل عمران، الآية ١٨.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٦٣.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٤) سورة البقرة، الآية ١٧٢.

فعليك يا أخي الحاج أن تختار لحجك نفقه طيبة تعينك على إجابة الدعاء وقبول العمل إن شاء الله تعالى.

٤ - وأوصيك أن تبتعد عن كل ما يغضب الله عز وجل من الأقوال والأعمال، وهذا أمر يتتأكد على المسلم في كل وقت، إلا أنه في الحج أكد، فالواجب عليك أن تصون حجك عما حرم الله عليك من الرفت والفسق، وأن تستقيم على طاعة الله، وأن تتعاون مع إخوانك في الله على البر والتقوى حتى يكون حجك مبروراً وسعيك مشكوراً، والحج المبرور هو الذي سلم من الرفت والفسق والجدال بغير حق، كما قال تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولَئِي الْأَلْبَاب﴾^(١)، ويدل على ذلك أيضاً قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث. المتقدم: ((من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه))^(٢)، والرفث هو الجماع في حال الإحرام، ويدخل فيه القول بالفحش ورديء الكلام، والفسق يشمل المعاصي كلها، أعاذنا الله

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم ١٥٢١، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٥٠.

وإياك وال المسلمين من كل ذلك.

٥ - ثم أوصي نساء المؤمنين بوصية خاصة، هي وصية الله عز وجل لهن، حيث قال جل شأنه: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾^(١)، فالواجب عليهن التستر والتحجب عن الرجال عدا المحارم، وترك إظهار الزينة، والحد من التعطر حين خروجهن؛ لأن ذلك يسبب الفتنة بهن؛ ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم -: ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلاط))^(٢)، ومعنى تفلاط: أي لا رائحة تفتتن الناس، وقال - صلى الله عليه وسلم -: ((أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا الصلاة))^(٣).

وقالت عائشة رضي الله عنها: ((لو علم النبي - صلى الله عليه وسلم - ما أحدث النساء اليوم لمنعهن من الخروج)).

فالواجب على النساء أن يتقين الله، وأن يحدرن أسباب الفتنة من الزينة والطيب وإبراز بعض المحسن، كالوجه

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المكرثين من الصحابة) باقي مسند أبي هريرة برقم ٩٣٦٢.

(٣) رواه مسلم في (الصلاه) باب خروج النساء إلى المساجد برقم ٤٤٤.

واليدين والقدمين عند اجتماعهن بالرجال، وخروجهن إلى الأسواق، وهكذا في وقت الطواف والسعى، وأشد من ذلك وأعظم في المنكر كشفهن الرؤوس ولبس الثياب القصيرة التي تقصّر عن الذراع والساقي؛ لأن ذلك أعظم أسباب الفتنة؛ وهذا قال الله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(١) والتبرج: إظهار بعض ح善هن.

وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ إِنَّ كُنْتُمْ تُرْدَنُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾^(٢) والجلباب: هو الشوب الذي تغطي به المرأة رأسها ووجهها وصدرها وسائر بدنها، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلباب وبيدين عيناً واحدة)), وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾^(٣).

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((صنفان من أهل النار لم أرهما

بعد، نساء كاسيات عاريات مائلات

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٩.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

مميلات، على رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال بأيديهم سياط مثل أذناب البقر، يضربون بها الناس))^(١).

خرجه مسلم. معنى كاسيات عاريات: كاسيات من نعم الله عاريات من شكرها، وفسر بأن عليهن كسوة رقيقة أو قصيرة لا تسترهن، فهن كاسيات بالاسم والدعاوى، عاريات في الحقيقة، ومعنى مائلات مميلات: أنهن مائلات عن الحق مميلات لغيرهن إلى الباطل والفحشاء والمنكر.

ولا ريب أن هذا الحديث الصحيح يوجب على النساء العناية بالتستر، والتحجب والحدى من أسباب غضب الله وعقابه، والله المستعان.

٦ - وأعود فأوصيك أيها الحاج الكريم بأن تكون مقتدياً في جميع أفعالك وأقوالك ببنيك محمد - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين وأصحابه الطاهرين رضي الله عنهم، فالخير كل الخير في الاتباع والشر كل الشر في الابتداع، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: ((عليكم بسنني وسنةخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجد،

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين من الصحابة) مسند أبي هريرة برقم ٨٤٥١، ومسلم في (اللباس والزينة) بباب النساء الكاسيات العاريات برقم ٢١٢٨.

وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله^(١).

ولكي يتحقق لك ذلك فعليك بالبحث عن العلماء، والقرب منهم، مستفسراً منهم عن أمور دينك، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة))^(٣) وقال: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين))^(٤).

وهذه المجلة التي بين يديك، والتي تصدر عن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، تقدمها لك هيئة التوعية الإسلامية في الحج، تدخل الآن عامها الثامن، وتواصل مسيرتها بعون الله وتوفيقه نحو تحقيق أهدافها.

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث العرباض بن سارية برقم ١٦٦٩٤، وأبو داود في (السنة) باب لزوم السنة برقم ٤٦٠٧.

(٢) سورة النحل، الآية ٤٣.

(٣) رواه مسلم في (الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن برقم ٢٦٩٩.

(٤) رواه البخاري في (العلم) باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم ٧١، ومسلم في (الزكاة) باب النهي عن المسألة برقم ١٠٣٧.

إنها مجلتك ومجلة كل مسلم، فاحرص على اقتنائها واعتبر نفسك عضواً عاملاً فيها قارئاً وكاتباً، فهي منك وإليك، فابعث بما يمن الله به عليك من آراء وأفكار ومقترنات تخدم الإسلام وتقوي شوكة المسلمين.

ثم أدع الله تعالى أن يوفق العاملين في هذه المجلة، وأن يأخذ بأيديهم إلى ما فيه الخير والصلاح، وأن يلهمهم الرشد والصواب في كل ما يقومون به، وأن يبارك جهودهم ويعظم أجراهم إنه ولد ذلك القادر عليه. وتقبل الله من الجميع أفعالهم وأقوالهم وأصلح نياتهم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

**الرئيس العام لإدارات البحوث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

تحقيق معنى الشهادة بالقول والعمل^(١)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه
ومن اهتدى بهداه.. أما بعد:

فإن الله جل وعلا جعل موسم الحج مؤتمراً لعباده، يجتمعون فيه من أنحاء الدنيا ومن سائر أجناس البشر، يريدون القرابة إلى الله وسؤاله والضراعة إليه ويطلبون حط ذنوبهم وغفران سيئاتهم، ويرفعون إليه جميع حواسِّهم، يسألونه سبحانه من فضله، ويتوبون إليه من تقصيرهم وذنوبهم، ويتعارفون فيه، ويتشاورون ويتناصرون، ويتآمرون بالمعروف ويتناهون عن المنكر، وذلك من جملة المنافع التي أشار إليها سبحانه في قوله عز وجل: ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالٌ وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٢)، والله عز وجل ذكر أنهما يحضران من كل فج عميق، من الشرق والغرب والجنوب والشمال، ليشهدوا هذه

(١) محاضرة ألقاها سماحته في اليوم الثامن من ذي الحجة في منى عام ١٤٠٢ هـ.

(٢) سورة الحج، الآيات ٢٧، ٢٨.

المنافع، من الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفات وبالمذلفة ويرمون الجamar، وينحررون الهدايا ويحضرن مجالس العلم والذكر، ويسألون أهل العلم عما أشكل عليهم ويتناصرون بينهم، ويستفيد بعضهم من بعض ويحسن بعضهم إلى بعض، هكذا يجب على المسلمين؛ وهكذا شرع الله لهم، وهو خلقهم سبحانه لهذا الأمر، خلقهم ليعبدوه والحج من عبادته، والعبادة أنواع، أعظمها وأهمها عبادتهم إياه سبحانه لتوحيده، وهو الإخلاص له، فيشهد أنه لا معبد بحق إلا الله، ويشهد أن نبيه محمدًا رسول الله، شهادة تقتضي العمل، لا مجرد الشهادة بالقول، بل شهادة معها العمل والصدق والإخلاص في العبادة لله وحده، معها متابعة الرسول محمد عليه الصلاة والسلام، ومعها الإيمان لجميع المرسلين الماضين، وأنهم بلغوا الرسالة وأدوا الأمانة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(١)، يبين سبحانه أنه ما خلق الجن والإنس إلا لعبادته وإفراده بالعبادة، وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله، وهذا هو أصل الملة وأساس الدين، وأساس السعادة ألا تعبد إلا ربك، وأن تخص ربك بدعائك وحوفك، ورجائك وصلاتك وصومك وذبحك، ونذرك وغير ذلك. فالعبادة حق الله وحده، وهي أعظم شيء خلق له

(١) سورة النازيات، الآية ٥٦.

العباد، وهي أكبر شيء أمروا به وفرض عليهم، ثم يلي ذلك الشهادة بأن محمداً رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع الإيمان بجميع الأنبياء والمرسلين الماضين، فالإنس هم بنو آدم والجنة هم بنو الجان بنو الشيطان، فيهم الطيب والخبيث، فيهم الصالح والطالع، كما قال عز وجل: ﴿وَأَنَا مِنَ الصَّالِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قَدَّاداً﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحْرَرُوا رَشَدًا﴾^(٢)، وهكذا بنو آدم فيهم الصالح والطالع، فيهم الكافر والمسلم، فيهم البر التقي والكافر الشقي، قال جل وعلا: ﴿خَلَقَ إِنْسَانًا مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ﴾^(٣).

فجميع الشقلين من الجن والإنس خلقوا ليعبدوا الله وليطيعوه وليعظموه ويخصوه بالعبادة، لا يعبدون معه كوكباً، ولا نبياً ولا وليناً ولا شجراً ولا صنماً ولا حمراً، ولا غير ذلك، بل عليهم أن يعبدوه وحده سبحانه وتعالى، ويخصوه جل وعلا بالدعاء، فلا يدعى إلا هو سبحانه وتعالى، ولا يستغاث إلا به، ولا يتوكلا على غيره، ولا يذبح إلا له، ولا ينذر إلا له، ولا يصلى إلا له، ولا يسجد إلا له.

(١) سورة الجن، الآية ١١.

(٢) سورة الجن، الآية ١٤.

(٣) سورة الرحمن، الآيات ١٤، ١٥.

وبهذا تعلم أيها المؤمن أيها البصير العاقل، أن ما قد يقع من بعض الجهال في كثير من البلدان والأمصار، من التوجه إلى أصحاب القبور بالدعاء والاستغاثة، أن هذا يضاد قول لا إله إلا الله، وأن الواجب على جميع الثقلين، أن يخصوا الله بالعبادة، وأن يتركوا دعوة الأموات والاستغاثة بهم، فالمليت عاجز، والنذر له والذبح له، وطلبه المدد منه شرك أكبر بالله عز وجل، ويضاد قول لا إله إلا الله ويناقضها، وعليك مع ذلك أن تتبع الرسول -صلى الله عليه وسلم- وتنقاد لأوامره؛ لأن هذا مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله، هذه الشهادة توجب عليك اتباعه وتصديقه، والانقياد لأوامره عليه الصلاة والسلام، وهذا قال عز وجل: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١)، وقال عز وجل: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٣).

وهذا الموسم موسم الحج فرصة للمؤمن يسمع آيات الله ويسمع كلام أهل العلم في المسجد الحرام، وفي المساجد الأخرى، وفي الحلقات العلمية، وفي الخطب وفي غير ذلك

(١) سورة آل عمران، الآية ٣١.

(٢) سورة النساء، الآية ٨٠.

(٣) سورة الحشر، الآية ٧.

من أنواع الدعوة والتذكير في سائر الأماكن، ويسمع ما يذاع وينشر من الدعوة إلى الله، من طريق الإذاعة أو التلفاز، يسمع ما يذاع وينشر عن دعوة الله وإخلاصه وعن توحيد سبحانه، وعن طاعة أوامره وترك نواهيه.

ثم يلي هذا الأمر أمر الصلاة، فإنها عمود الإسلام، فكثير من الناس يتساهل في الصلاة، وهذا منكر عظيم وخطير كبير، الصلاة عمود الإسلام، أعظم من الحج، وأعظم من الصيام، وأعظم من الزكاة، هي أعظم واجب بعد الشهادتين، فالواجب على كل مسلم ومسلمة العناية بالصلاה، ففي الحديث الصحيح يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة))^(١) والله يقول في كتابه العظيم: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(٢) وهي العصر، يقول سبحانه: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾^(٣)، ويقول سبحانه: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِشُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكَاهَ فَاعْلُونَ * وَالَّذِينَ

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند الأنصار) حديث معاذ بن جبل برقم ٢١٥١١، والترمذمي في (الإيمان) باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم ٢٦١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٣) سورة البقرة، الآية ٤٣.

وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَى عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلَوِّمِينَ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَواتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١﴾ .

وهذا جزاؤهم في الآخرة، فهذه الآيات فيها صفات متعددة للمؤمنين، بدأها بالصلاحة وختمتها بالصلاحة، فدل ذلك على عظم شأن الصلاة، وأن أهلها مفلحون سعداء، كما قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ إذا دخلوا للصلاحة خشعوا فيها واطمأنوا، وخضعوا لله وجمعوا قلوبهم على صلاحهم وسكنوا فيها، يعظمون الله ويقرأون كتابه، ويسبحونه ويقدسونه ويسألونه من فضله. قائماً يقرأ، ثم يركع معظماً لله ويقول: سبحان رب العظيم، سبحان رب العظيم، سبحان رب العظيم، في رکوعه معظماً لربه جل وعلا، ثم يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده، إذا كان إماماً أو منفرداً، وإذا كان مأموراً، قال ربنا ولك الحمد، ثم يحمد ربه، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شاء من شيء بعد، ثناء على الله عز وجل، ثم ينحط ساجداً مكبراً ويسجد على سبعة الأعضاء، على جبهته

(١) سورة المؤمنون، الآيات ١ - ١١.

وأنفه وعلى يديه وعلى ركبتيه وعلى أطراف قدميه، خاضعاً لربه مطمئناً خاشعاً، يقول في سجوده سبحان رب الأعلى، سبحان رب الأعلى، سبحان رب الأعلى، ويدعو ربها، ويُسأله من فضله في هذا السجود، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَمَا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ وَأَمَا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ فِي الدُّعَاءِ، فَقَمْنَ أَنْ يَسْتَجِابَ لَكُمْ))^(١) يعني حري أن يستجاب لكم. وقال عليه الصلاة والسلام: ((أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءِ))^(٢)، ثم يرفع من السجود مكيناً ويجلس بين السجدتين خاشعاً مطمئناً خاضعاً لربه، يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي، ثم يكبر ويسجد الثانية خاضعاً لله، ويقول سبحان رب الأعلى، سبحان رب الأعلى، سبحان رب الأعلى، ويدعو ربها، وهكذا يتم صلاته بخشوع وخضوع وطمأنينة.

فالصلاوة لها شأن عظيم، من حافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها ضيع دينه، -نعود بالله من ذلك-. ولهذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((العهد الذي بيننا

(١) رواه مسلم في (الصلاحة) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود برقم ٤٧٩.

(٢) رواه مسلم في (الصلاحة) باب ما يقال في الركوع والسجود برقم ٤٨٢.

وبيّنهم الصلاة فمن تركها فقد كفر^(١)) فعلينا أن نحذر التهان في لها، علينا أن نحافظ عليها في جميع الأوقات. والرجل يصليها في الجماعة، والمرأة تصليها في بيتها، مع الخشوع والخصوص والطمأنينة.

ثم يلي ذلك الزكاة وهي حق المال. الزكاة لها شأن عظيم، إذ هي الركن الثالث من أركان الإسلام، فعلى من عنده مال يبلغ النصاب أن يزكي، وأن يصرف الزكوة على أهلها المستحقين لها، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان وحج البيت))^(٢).

والله سبحانه يقول: ((وأقيموا الصلاة وآتوا الزكوة))^(٣) فالزكوة أخت الصلاة وقريتها، فالواجب على المؤمن أن يحذر التساهل بها أو البخل بها، فقد وعد الله من بخل بالزكوة أن

(١) رواه الترمذى في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم ٢٦٢١.

(٢) رواه البخارى في (الإيمان) باب بين الإسلام على خمس برقم ٨، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم ١٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ٤٣.

يعدب بماله يوم القيمة، نعوذ بالله من ذلك، فعليك يا عبد الله أن تعطيني بالزكاة، وأن تؤدي حق الله من مالك، وأن تدفعه إلى المستحقين من الفقراء والمحاويج وغيرهم من أصناف الزكاة.

وهكذا الصيام الركن الرابع. صيام رمضان في كل سنة، ركن عظيم لا بد منه في حق الرجال والنساء جميعاً، ومن صامه إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، هذه نعمة عظيمة.

ثم الحج هو الركن الخامس حج بيت الله الحرام في العمر مرة واحدة، وهذا من تيسير الله وتسهيله، مرة في العمر، وهكذا العمرة وهي الزيارة للبيت مرة في العمر، والباقي سنة نافلة، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من حج ولم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه))^(١) فمن أتى البيت العتيق وحج كما شرع الله، غفر الله له وأدخله الجنة إذا مات على ذلك.

فعليك يا عبد الله أن تعرف مقدار حجك، وأن هذه نعمة عظيمة وأن تستفيد من هذا الحج، بحضور مجالس العلم،

(١) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم ١٥٢١، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمره ويوم عرفة برقم ١٣٥٠.

وحلقات العلم وسؤال أهل العلم عما أشكل عليك، وأن تسأل ربك في طوافك وسعيك وفي صلاتك وسائر أحوالك أن يثبتك على الإيمان وأن يمنحك الفقه في الدين وأن يعذك من نزغات الشيطان.

وعليك أن تصحب الأخيار دائمًا في بلادك، وفي كل مكان، عليك أن تحرص على صحبة الأخيار أهل الدين، وأهل الخير والاستقامة، وعليك أن تحذر صحبة الأشرار الذين يضيعون الصلوات، ويتعاطون المسكرات، ويفعلون المنكرات، احذر صحبتهم، احذر صحبة الأشرار، فالصاحب الطيب مثل حامل المسك، والصاحب الخبيث مثل نافخ الكير، فالمؤمن يحذر، وهكذا المؤمنة تحذر صحبة الأشرار؛ لأنهم يجررون إلى معاصيهم وشرهم إلا من عصم الله، وعليك بصحبة الأخيار فإنهم يعينونك على طاعة الله ورسوله، وتأسى بهم في الخير والعمل الصالح.

وهذا اليوم هو يوم مني وهو يوم التروية، وغداً يوم عرفة، والسنة بعد طلوع الشمس التوجه إلى عرفات مليباً ذاكراً ربك عز وجل مكيراً له، يلبي الحاج ويدرك ربه ويذكره سبحانه ويهللله، ويسائله من فضله ورحمته وإحسانه، ويرجوه فضله ويستأله العتق من النار، ويصلّي في عرفات الظهر والعصر قصراً وجمعًا بأذان واحد وإقامتين. الظهر ثنتين، والعصر ثنتين قصراً وجمعًا جمع تقديم في أول

الوقت، كما فعله النبي عليه الصلاة والسلام يوم صلی بالناس في عرفات، جمعاً وقصراً عليه الصلاة والسلام، فخطب الناس وذكرهم ووعظهم وعلمهم مناسك حجتهم، وحذرهم من أمور الجاهلية التي أبطلها الله، من الربا وسفك الدماء بغير حق، وغير ذلك مما كان عليه أهل الجاهلية، من الشرك والفساد، وحذر الناس من ذلك، وأمرهم بإخلاص العبادة لله وحده، وأوصاهم بالتمسك بالقرآن والاعتصام به، وأخبر الناس أن الله حرم عليهم دمائهم وأموالهم وأعراضهم، هكذا أوصى في الخطبة عليه الصلاة والسلام. وأشهد الله عليهم، وقال لهم: ((إنكم تُسألون عنِّي فما أنتم قائلون)) قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأدیت ونصحـت، فجعل يرفع إصبعه إلى السماء هكذا وينكبها إلى الناس، ويقول: ((اللهم اشهد، اللهم اشهد))^(١) يشهد الله عليهم أنه بلغهم -عليه الصلاة والسلام-، وأنـا بلغتكم الآن أيضاً، والله يشهد عليـكم سبحانه وتعالـى. فعليـكم أن تتقـوا الله، وعليـكم أن تستقيـموا على دين الله، وأن تحافظـوا على أمر الله، وأن تحذـروا معاـصي الله، وأن تخلصـوا العبـادة للـله عـز وجلـ، وأن تستقيـموا على اتـبع رسول الله محمدـ عليه الصلاة والسلام في كل شيءـ، في الأقوـال والأعمال والعبـادات،

(١) رواه مسلم في (الحج) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم برقم ١٢١٨ . - ٢٨٧ -

والمعاملات، والأخلاق وفي كل ما أمر الله به ورسوله، وأن تتواصلوا بالحق، وتتواصلوا بالصبر والتناصح، وأن تأمروا بالمعروف وتنهوا عن المنكر، حتى تلقوا ربكم، وفي إشارته - صلى الله عليه وسلم - إلى السماء، دليل على أن الله في السماء فوق العرش سبحانه وتعالى، والله عز وجل في السماء فوق جميع الخلق، فوق العرش سبحانه، كما قال عز وجل:

﴿أَمِنْتُمْ مَّنْ فِي السَّمَاءِ﴾^(١)، وقال سبحانه: **﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾**^(٢)، والله في السماء فوق العرش، فوق جميع الخلق سبحانه وتعالى، وهو يعلم أحوال عباده، وهو معهم بعلمه واطلاعه لا تخفي عليه خافية، ومن أنكر أن الله في السماء، ويزعم أنه في الأرض أو في كل مكان، فهو كافر ضال، نعوذ بالله، والله عز وجل في السماء فوق جميع الخلق، فوق العرش، والعرش فوق السموات، هو أعلى شيء، والله فوقه سبحانه، ومع ذلك يعلم أحوال عباده، لا تخفي عليه خافية سبحانه وتعالى، كما قال عز وجل: **﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَنْقَلِبَ فِي السَّاجِدِينَ﴾**^(٣)، وقال تعالى: **﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾**^(٤)

(١) سورة الملك، الآية ١٦.

(٢) سورة طه، الآية ٥.

(٣) سورة الشعراء، الآيات ٢١٨، ٢١٩.

(٤) سورة العلق، الآية ١٤.

وقال عز وجل: ﴿إِنِّي مَعْكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾^(١). فهو سبحانه فوق العرش وعلمه محيط بالعباد، ولهذا قال عز وجل: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَاءْ وَمَا تَنْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزِبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾^(٢).

فالوصية أيها الحاج: تقوى الله والاستقامة على أمره والحافظة على دينه، والتواصي بذلك، وأن يقوم الرجل على أهل بيته، ويعلّمهم ويرشدّهم وينصحّهم، ويأمرهم بالمعروف وينهّاهم عن المنكر، من أولاد وزوجة وغير ذلك، حتى تبرأ ذمته، وحتى يعلمهم الخير وينهّاهم عن الشر، وحتى يتعاون معهم على طاعة الله ورسوله، وهكذا مع جيرانه ومع أصحابه ومع الناس أجمعين. قال الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٣)، وقال الله عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرْ حَمْهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

(١) سورة طه، الآية ٤٦.

(٢) سورة يونس، الآية ٦١.

(٣) سورة التغابن، الآية ١٦.

**خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ
ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ^(١).

جعلنا الله وإياكم منهم، وهدانا وإياكم صراطه المستقيم، وأعانتا وإياكم على إكمال مناسكنا وتقبل منا جميعاً ومن جميع المسلمين، وجعلنا الله وإياكم من الهداة المهتدين وأسأله سبحانه أن يصلاح أحوال المسلمين في كل مكان، وأن ينحهم الفقه في الدين، وأن يولي عليهم خيارهم ويصلح قادتهم، وأن يوفق ولاة أمرنا في هذه البلاد لكل خير، وأن يعينهم على كل خير، وأن يجزيهم عن جهودهم الصالحة خيراً، وأن يصلح لهم البطانة ويعينهم على كل ما فيه رضاه وصلاح المسلمين، إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه.

(١) سورة التوبة، الآياتان ٧١، ٧٢.

وجوب تحقيق تقوى الله عز وجل في امتحان أمره واجتناب نهيه^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى إخوانه في الله حجاج بيت الله الحرام وإلى كل من يطلع على هذه الرسالة من المسلمين في كل مكان.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. أما بعد:

فيسريني أن ألتقي بكم على صفحات هذه المجلة "التوعية الإسلامية" في عامها التاسع، والتي تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية في موسم الحج من كل عام؛ لإرشاد حجاج بيت الله وضيوف الرحمن لأداء مناسك الحج والعمرة على ما تقتضيه أحكام الشريعة الغراء، وتبصيرهم بأمور دينهم الحنيف وأصول عقيدتهم التي كان عليها سلفنا الصالح رضي الله عنهم أجمعين، والتنبيه على كثير من البدع التي تفشت بين المسلمين، وتناول بعض القضايا المعاصرة بالدراسة التي تظهر وجه الحق فيها حتى يكون المسلم على بينة من أمرها بمقدار ما يتاح لهذه المجلة من وقت وإمكانيات، والله ولي التوفيق.

(١) نشر في (مجلة التوعية الإسلامية في الحج) العدد الأول ١٤٠٣/١١/١١ هـ.

وبهذه المناسبة الكريمة فإني أرحب بإخوانى حجاج بيت الله في حرم الله، وأذكر نفسي وأذكرهم بعض الوصايا، والنصائح الواجبة في مثل هذا المقام، حتى يكون عملنا مقبولاً، وسعينا مشكوراً، وحجنا مبروراً، وذنبنا مغفوراً ب توفيق من الله، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

أوصيكم ونفسي بتقوى الله على كل حال، فإنها جماع كل خير ووصية الله تعالى للأولين والآخرين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾^(١)، وتحقيق تقوى الله عز وجل في امثال أمره واجتناب نفيه عن إخلاص ومحبة له سبحانه ورغبة في ثوابه، وحذر من عقابه، على الوجه الذي شرعه الله لعباده وبينه الرسول - صلى الله عليه وسلم - لأمته، كما قال الله تعالى له: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالرُّبُّرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا أُنزَلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢).

واعلموا - رحمي الله وإياكم - أن الإخلاص لله في العبادة واتباع الرسول - صلى الله عليه وسلم - فيها، أصلان أساسيان في صحتها وقوتها، واستحقاق الثواب عليها - لاسيما في الحج - فلنحرص على ذلك أشد الحرص، فقد قال الله تعالى:

(١) سورة النساء، الآية ١٣١.

(٢) سورة النحل، الآية ٤٤.

﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢).

ومن الإخلاص لله في العبادة، أن لا نشرك معه غيره، أو نصرف شيئاً منها لسواه، وأن نظهرها من الرياء وحب السمعة، فالله تعالى أغني الشركاء عن الشرك، وهو الذي يقول: ﴿وَمَا أُمِرْوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٣)، ويقول لنبيه الكريم - صلى الله عليه وسلم -: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ أَلَا لَلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّيَنَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَاوِونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٥)، وقال عن المنافقين: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاوِونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٦). وفي الحديث الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:

(١) سورة الكهف، الآية ١١٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٣١.

(٣) سورة البينة، الآية ٥.

(٤) سورة الزمر، الآيات ٢، ٣.

(٥) سورة الماعون، الآيات ٤ - ٧.

(٦) سورة النساء، الآية ١٤٢.

((من سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ يُرَايِي يُرَايَى اللَّهِ بِهِ))^(١) متفق عليه، يعني من أظهر عمله للناس رباء أظهر الله سريرته للناس يوم القيمة وفضحه على رؤوس الخلائق. أعاذنا الله وإياكم من خزي يوم الدين.

ومن العبادة الدعاء - بل هو أظهر مظاهر العبودية والتضرع لله - فينبغي أن يكون لله وحده، فلا يدعى غيره ولا يستعان بأحد سواه، ولا يلتجأ إلا إليه، ولا يستغاث إلا به، وفي الذكر الحكيم ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَآخِرِينَ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءٍ وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾^(٣).

وقد جاء في وصية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لابن عباس - رضي الله عنهما - ((... وإذا سألت فاسأله، وإذا استعن فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن

(١) رواه البخاري في (الرقاق) باب الرياء والسمعة برقم ٦٤٩٩، ومسلم في (الزهد والرقائق) باب من أشرك في عمله غير الله برقم ٢٩٨٧، ولفظه "من يسمع يسمع الله به".

(٢) سورة غافر، الآية ٦٠.

(٣) سورة الأحقاف، الآيات ٥، ٦.

ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا شيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا شيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف^(١)) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

وينبغي أن تحرى في كل أعمالنا سنة رسولنا -صلى الله عليه وسلم-، فهو -صلى الله عليه وسلم- المتبع والمقتدى به، وتجنب البدع في ديننا، فالخير في الاتباع والشر في الابتداع. فقد قال -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه رضي الله عنهم: ((وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلاله))^(٢) رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

وقال -صلى الله عليه وسلم-: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))^(٣) متفق عليه.

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) أول مسند عبد الله بن عباس برقم ٢٦٦٤، والترمذى في (صفة القيامة والرقاء) باب منه (ما جاء في صفة أواني الحوض) برقم ٢٥١٦.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث العرباض بن سارية برقم ١٦٦٩٤، وأبو داود في (السنة) باب لزوم السنة برقم ٤٦٠٧.

(٣) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم ٢٦٩٧، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨.

وأوصيكم ونفسي بتحري الحلال في المطعم والملبس والمشرب والنفقة والصدقة، فإن ذلك يعين على الطاعة ويكون سبباً في قبولها، وفي الحديث الصحيح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: يا أيها الرسُّل كُلُوا من الطَّيِّبات واعمِلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ))^(١)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ﴾^(٢)، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأن يستجاب لذلك؟^(٣)) رواه الإمام أحمد. ورواه مسلم في صحيحه والترمذى من حديث فضيل بن مرزوق، فاختاروا لحكمكم وعمرتكم نفقة طيبة تعينكم على إجابة الدعاء وقبول الأعمال.

وأوصيكم ونفسي بالمحافظة على الصلاة وأدائها جماعة ما استطعتم، فإنها عماد الدين وفرق ما بين المسلم والكافر وآخر ما يرفع من الدين وأول ما يسأل عنه العبد يوم القيمة،

(١) سورة المؤمنون، الآية ٥١.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٧٢.

(٣) رواه مسلم في (الزكاة) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب برقم ١٠١٥.

فمن ضيعها فهو لما سواها من الفرائض والواجبات أضيع، والله تعالى يقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَصْحَابُ الْيَمِينِ فِي جَنَّاتٍ يَسْأَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعَمُ الْمُسْكِنِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعةُ الشَّافِعِينَ﴾^(١).

والمحافظة كذلك علىسائر الفرائض والواجبات من إيتاء الزكاة وصوم رمضان والإحسان إلى الوالدين وصلة الأرحام وإكرام الأيتام وحسن الجوار وغير ذلك من الواجبات التي يقوم عليها أمر الإسلام، فمن ضيعها أو تهاون بها أو قصر في أدائها فهو على خطر عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين.

وأوصيكم ونفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الحكمة والموعظة الحسنة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢). ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - ((من رأى منكم منكرًا فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))^(٣) رواه مسلم.

(١) سورة المدثر، الآيات ٣٨ - ٤٨.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٤.

(٣) رواه مسلم في (الإيمان) باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم ٤٩.

فابذلوا النصح لإخوانكم في رفق ولين مما من أمة ضاع فيها هذا الواجب إلا عمها الله بعذاب، فقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم))^(١) رواه الترمذى وقال: حديث حسن، وعن حرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((بايعت رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم))^(٢) متفق عليه.

وأوصيكم ونفسي بأن نغتنم فرصة وجودنا في حرم الله تعالى بالإكثار من ذكره وشكره وحسن عبادته والتقرب إليه سبحانه بشتى الطاعات والقربات، فإننا في بلد تضاعف فيه الحسنات وقد فرغنا أنفسنا لذلك، فلا نضيع أوقاتنا في اللغو واللهو والقليل والقال فإنها تكون حسرات علينا يوم القيمة، ولتجنب الجدال والخصام مع الرفقة والأصحاب، ولا نؤذ

(١) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) حديث حذيفة بن اليمان برقم ٢٢٧٩٠، والترمذى في (الفتن) باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم ٢١٦٩.

(٢) رواه مسلم في (الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن برقم ٢٦٩٩.

إخواننا الحجاج بالمخالفة عند المناسب وخاصة عند الطواف واستلام الحجر الأسود ورمي الجمرات، فالله تعالى نها عن مجرد الجدال وهو دون هذا الأذى بكثير، فقال تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ﴾^(١). وفي الحديث الصحيح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه))^(٢) متفق عليه.

ولا يفوتي في هذا المقام أن أوصي حكام المسلمين بأن يتقووا الله ويحكموا شريعة الله ويقيموا حدوده، فإنهم مسئولون عن ذلك بين يديه حين يكون الملك له وحده بما ولاهم من أمر عباده، ومن السبعة الذين يظلمهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل، ولا يكون عادلاً إلا إذا حكم بما أنزل الله، والله تعالى قال لنبيه الكريم - صلى الله عليه وسلم -: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءِهِمْ﴾^(٣).

كما أوصيهم بأن يجتمعوا على كلمة سواء وأن لا يختلفوا

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور، برقم ١٥٢١، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٥٠.

(٣) سورة المائدة، الآية ٤٩.

فتزول هبّتهم ويطمع فيهم عدوهم كما هو واقع الحال، والله تعالى يقول:

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١)

وأوصي العلماء - وهم أعلام الهدى - أن يجتمعوا على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يجتمعوا المسلمين على ذلك، وأن يخلصوا النصح لولاة الأمور و يؤثثروا ما عند الله على ما عندهم فما عند الله خير وأبقى، و يبلغوا رسالة الله ولا يخشوا أحداً سواه.

فإذا نصح العلماء واستجاب الأمراء استقامت الأمة على طاعة الله فأعزها الله ومكّن لها في الأرض، وجعلها بحق - خير أمة أخرجت للناس.

وأوصي الأغنياء بأن يبذلوا من أموالهم ويعاونوا إخوانهم الفقراء، ويصدّوا المُجاهدين في كل مكان بما يعينهم على قتال عدوهم، فالله تعالى يقول: **﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾**^(٢)، ويقول الله تعالى: **﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾**^(٣).

(١) سورة آل عمران، الآية ١٠٣ .

(٢) سورة المزمل، الآية ٢٠ .

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٦١ .

وإن فاتكم شرف الجهاد بالنفس فلا يفوتكم شرف الجهاد بالمال، فقد قال صلى الله عليه وسلم: ((من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا))^(١) متفق عليه. والله يقول الحق وهو يهدى السبيل.

وأسائل الله سبحانه وتعالى أن يجمع كلمة المسلمين على الحق ويؤلف بين قلوبهم على الهدى، ويوحد صفوفهم، وينصرهم على عدوهم، كما أسأله أن يصلح ولاة المسلمين ويحبب إليهم الإيمان ويزينه في قلوبهم، ويهيئ لهم البطانة الصالحة التي تذكرهم بالحق وتعينهم عليه، إنه الموفق لذلك القادر عليه، وأن يجعل حجنا مبروراً وسعينا مشكوراً وذنبنا مغفورراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير برقم ٢٨٤٣، ومسلم في (الإماراة) باب فضل إعانته الغازي في سبيل الله برقم ١٨٩٥.

وجوب تقوى الله في السر والعلن^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على إمام المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ودعا بدعوته إلى يوم الدين.

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حجاج بيت الله الحرام وإلى كل من يطلع على هذه الرسالة من إخوانه المسلمين في كل مكان، وفقهم الله لما فيه رضاه ومنحهم الفقه في الدين، آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. أما بعد:

ففي مستهل صدور العدد الأول من مجلة التوعية الإسلامية التي تصدرها في موسم كل عام الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، وفي عامها الحادي عشر أتقدم إليكم بالتحية الطيبة، ومرحباً بكم على هذه الأرض المباركة أرض الحرمين الشريفين، سائلاً المولى تبارك وتعالى أن يجعل حجنا وحجكم مبروراً وسعينا وسعياكم مشكوراً وذنبنا وذنبكم مغفوراً، وأن

(١) نشر في (مجلة التوعية الإسلامية في الحج) العدد الأول عام ٤٠٥ هـ.

يوفقنا وإياكم إلى صالح الأعمال في سهولة ويسر وصحة وعافية وقبول.

وبهذه المناسبة الكريمة فإنني أوصيكم ونفسي بتقوى الله عز وجل في السر والعلانية، والإخلاص له في الأعمال والأقوال، والاقتداء برسولنا - صلى الله عليه وسلم - في مناسك حجنا وفي كل ما نقرب به إلى ربنا عز وجل، فإن تقوى الله تبارك وتعالى هي السبب العظيم في تحصيل سعادة الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿وَالْأُخْرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٣)، وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ﴾^(٤) وهي ثمرة الحج المبرور والعبادات الصحيحة، قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَرَوَّذُوا إِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونَ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَاب﴾^(٥). وهي خير ما يدخله

(١) سورة الطلاق، الآيات ٢، ٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٣) سورة الزخرف، الآية ٣٥.

(٤) سورة القلم، الآية ٣٤.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

الMuslim لذریته من بعده، قال الله تعالى: ﴿وَلَيُخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا حَافِرًا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(١) لذلك كانت التقوى هي وصية الله عز وجل للأولين والآخرين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيَّنَا الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ﴾^(٢). والإخلاص هو أصل قبول الأعمال، فلا يقبل الله من الأعمال إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم، فلم يشرك صاحبها فيها مع الله غيره، ولا يقصد بها رباء ولا سمعة ولا شهرة ولا محمدية ولا ثناء من أحد، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٤)، وقال تعالى لنبيه الكريم - صلى الله عليه وسلم - وهو قدوة المخلصين: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾^(٥)، وقال الله لنبيه - صلى الله عليه وسلم -: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ

(١) سورة النساء، الآية ٩.

(٢) سورة النساء، الآية ١٣١.

(٣) سورة البينة، الآية ٥.

(٤) سورة الكهف، الآية ١١٠.

(٥) سورة الأنعام، الآيات ١٦٢، ١٦٣.

الْمُسْلِمِينَ^(١)، وقال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبَطَ عَمْلُكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَاكِرِينَ﴾^(٢) ولكون الشرك يحط الأعمال ويضيع ثوابها حذر الله عز وجل منه عباده، كما في الآيات السابقة، وكما في قوله تعالى ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أُواهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٤)، وقال عز وجل: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبْطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٥). وفي الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركته))^(٦) رواه مسلم رحمه الله، والرياء

(١) سورة الزمر ن الآيتان ١١ ، ١٢ .

(٢) سورة الزمر، الآيتان ٦٥ ، ٦٦ .

(٣) سورة المائدة، الآية ٧٢ .

(٤) سورة النساء، الآية ١١٦ .

(٥) سورة الأنعام، الآية ٨٨ .

(٦) رواه مسلم في (الزهد والرقائق) باب من أشرك في عمله غير الله برقم ٢٩٨٥ .

هو الشرك الخفي الذي يبطل الأعمال ويفوت الثواب، قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنْ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُفِقُ مَالَهُ رِئَاءُ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١)، وعن جندب بن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((من سمع سمع الله به، ومن يرائي يرائي الله به))^(٢) متفق عليه.

قال النووي رحمه الله (سمع) بتشديد الميم ومعناه أظهر عمله للناس به (سمع الله به) أي فضحه يوم القيمة.

ومعنى (من راءى، راءى الله به) أي من أظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم. (راءى الله به) أي أظهر سريرته على رؤوس الخلاق.

والاقتداء بالرسول - صلى الله عليه وسلم - في مناسك حجنا وفي كل ما نتقرب به إلى ربنا هو الأصل الثاني الذي يتربt عليه قبول الأعمال، فقد أمرنا الله عز وجل باتباعه وحذرنا من مخالفته، فقال تعالى: **﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ﴾**

(١) سورة البقرة، الآية ٢٦٤.

(٢) رواه البخاري في (الرقاق) باب الرياء والسمعة برقم ٦٤٩٩، ومسلم في (الزهد والرقاء) باب من أشرك في عمله غير الله برقم ٢٩٨٧، ولنفهم: "من يسمع يسمع الله به".

وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿فَلَيَحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣).

والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينتقل إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن بلغ الناس ما أنزل إليه من ربها أكمل البلاغ، وبعد أن بين للناس ما نزل إليهم أتم بيانا، كما قال الله تعالى له: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَّبِّكَ﴾^(٤)، وكما قال جل شأنه: ﴿وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٥)، وقد أنزل الله عز وجل عليه مصداق ذلك، حيث قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا﴾^(٦)، فكل ما لم يكن في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ديناً فليس اليوم بدین.

(١) سورة آل عمران، الآيات ٣١، ٣٢.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

(٣) سورة النور، الآية ٦٣.

(٤) سورة المائدة، الآية ٦٧.

(٥) سورة النحل، الآية ٤٤.

(٦) سورة المائدة، الآية ٣.

وفي الحديث الصحيح، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:
 ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(١) رواه مسلم رحمه الله،
 وقال -صلى الله عليه وسلم-: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
 فهو رد))^(٢) متفق عليه.

فالواجب على كل مسلم ومسلمة أن يتقيا الله عز وجل، وأن يخلصا في أعمالهما وأن يتقيا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في كل أعمالهما وأقوالهما في الحج وفي غيره. فهذا أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول وهو يقبل الحجر الأسود: "أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقبلك ما قبلتك"^(٣) متفق عليه.

فلنكن أيها الإخوة المسلمين على بينة من مناسك حجنا

(١) رواه البخاري معلقاً في النجاش، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨.

(٢) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم ٢٦٩٧، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨.

(٣) رواه البخاري في (الحج) باب ما ذكر في الحجر السود برقم ١٥٩٧، ومسلم في (الحج) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف برقم ١٢٧٠.

وأمور ديننا حتى نعمل ما يطلب منا عمله ونجتنب ما يطلب منا اجتنابه، فقد قال الله تعالى لنبيه -صلى الله عليه وسلم-: ﴿قُلْ هَذِهِ سَيِّلِي أَدْعُوكُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(١)

وبذلك يقع حجنا -بتوفيق الله- حجاً مبروراً والحج المبرور جزاؤه الجنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة))^(٢) متفق عليه.

ومفتاح العلم السؤال. فإذا أشكل عليكم أمر فاسألكوا أهل العلم عنه، فالله تعالى يقول: ﴿فَاسْأَلُوكُ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وهم بحمد الله تعالى -اليوم كثير-، وستجدون في مداخل المملكة وفي مكة والمدينة وفي مني وعرفات وفي عديد من الأماكن التي يوجد فيها الحجاج مراكز للتوعية الإسلامية بها نخبة من أهل العلم، يجيبونكم على أسئلتكم

(١) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضائلها برقم ١٧٧٣، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٩.

(٣) سورة الأنبياء، الآية ٧.

ويفتونكم في كل ما تحتاجون إليه مما يتعلق بالحج وبغيره من أمور الدين، فاسألوهم واحرصوا على سماع دروسهم وندواتهم، فإن فيها خيراً كثيراً إن شاء الله، والرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) متفق عليه.^(١)

وأنتم أيها الأخوة، قد حضرتم من بلاد بعيدة وجهات متفرقة، تحملتم فيها مشقة السفر وأنفقتם الأموال الكثيرة تبتغون الأجر والثواب من الله تعالى، فحافظوا على أوقاتكم واسغلوها بالعبادة والتقرب إلى الله عز وجل والصلاحة والسلام على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأكثروا من قراءة القرآن الكريم ومن الصلاة والطواف والذكر والدعاء والاستغفار والصدقة وغير ذلك من أنواع العبادات والقربات، وحافظوا على صلاة الجمعة في المساجد وهي بحمد الله متوفرة فصلاة الجمعة تزيد على صلاة المنفرد أضعافاً كثيرة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة))^(٢) متفق

(١) رواه البخاري في (العلم) باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين برقم ٧١، ومسلم في (الزكاة) باب النهي عن المسألة برقم ١٠٣٧.

(٢) رواه البخاري في (الأذان) باب فضل صلاة الجمعة برقم ٦٤٥، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب فضل صلاة الجمعة برقم ٦٥٠.

عليه، والفذ: الواحد.

ولأهمية صلاة الجماعة في المساجد وعظم فضلها فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يرخص في تركها للأعمى الذي لا يجد قائداً له يقوده إلى المسجد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل أعمى فقال يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرخص له فيصلِّي في بيته فرخص له، فلما ولَّ دعاه، فقال له: ((هل تسمع النداء بالصلاحة؟)) قال: نعم، قال: ((فأجب)) رواه مسلم رحمه الله. ^(١)

وقد توعَّد رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من يتخلَّف عن الجماعة بغير عذر أن يحرق عليهم بيوتهم بالنار، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ((والذي نفسي بيده لقد همت أن أمر بخطب فيحتطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجالاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم)) ^(٢) متفق عليه.

(١) رواه مسلم في (المساجد مواضع الصلاة) باب يحب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم ٦٥٣.

(٢) رواه البخاري في (الخصومات) باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت برقم ٢٤٢٠، ومسلم في (المساجد مواضع الصلاة) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم ٦٥١.

والرسول -صلى الله عليه وسلم- لا يتوعد بهذا العقاب الشديد إلا على أمر لا يجوز التساهل به أو التفريط فيه.

فحافظوا أيها الحجاج بارك الله فيكم على صلاة الجماعة ما استطعتم، وخاصة في الحرمين الشريفين، فإن الصلاة فيما تضاعف أضعافاً كثيرة عن غيرهما فيسائر المساجد، فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا))^(١) أخرجه أحمد رحمه الله.

وهذا خير من ضياع الوقت وبذل الجهد في زيارة أماكن هنا وهناك بقصد تحصيل الأجر والثواب لم تشرع زيارتها ولم يفعلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا صحابته الكرام رضي الله عنهم أجمعين، ولو كان ذلك خيراً لسبقونا إليه، وقد مر بنا قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول عند تقبيل الحجر الأسود: "لولا أني رأيت رسول الله -صلى

(١) رواه ابن ماجة في (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام برقم

الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك^(١)، وصح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه. فالخير في الاتباع والشر في الابتداع.

وأوصيكم أيها الأخوة في الله بالحرص على التواصي بالحق، والصبر فيما بينكم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون على البر والتقوى في هذا الموسم العظيم، الذي يجمع عدداً كبيراً من المسلمين جاءوا من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويؤدوا مناسكهم، رغبة في مغفرة الله سبحانه وطمعاً في ثوابه عز وجل والنفوس مهيبة لقبول الخير، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((الدين النصيحة)) قيل: من يا رسول الله؟ قال: ((الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم))^(٣) والله تعالى يقول:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ

(١) رواه البخاري في (الحج) باب ما ذكر في الحجر الأسود برقم ١٥٩٧، ومسلم في (الحج) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف برقم ١٢٧٠.

(٢) رواه البخاري معلقاً في النجاش، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨.

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث تميم الداري برقم ١٦٤٩٩، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أن الدين النصيحة برقم ٥٥.

أَوْلَيَاءِ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرْ حَمْهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(١).

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: "بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم"^(٢) متفق عليه. وعن أنس رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))^(٣) متفق عليه.

وال المسلم يحب لنفسه أن يكون على خير في دينه ودنياه، فكذلك يجب أن يحب ذلك لأخوانه المسلمين، ولكن ينبغي أن يكون ذلك برفق ولين وحكمة وموعظة حسنة، كما قال الله تعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم -: **﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٤)،** وعن عائشة رضي

(١) سورة التوبية، الآية ٧١.

(٢) رواه البخاري في (الإيمان) باب الدين النصيحة برقم ٥٧، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أن الدين النصيحة برقم ٥٦.

(٣) رواه البخاري في (الإيمان) باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم ١٣، ومسلم في (الإيمان) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه.. برقم ٤٥.

(٤) سورة النحل، الآية ١٢٥.

الله عنها، قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله))^(١) متفق عليه، وعنها رضي الله عنها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا يتزع من شيء إلا شانه))^(٢) رواه مسلم رحمه الله. ولنا في رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسوة حسنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "بالأعرابي في المسجد فقام الناس إليه ليقعوا فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين))^(٣) رواه البخاري رحمه الله، ثم أفهمه فقال: ((إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا وإنما هي للصلوة وذكر الله))^(٤).

(١) رواه البخاري في (استتابة المرتدین) باب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح برقم ٦٩٧٢، ومسلم في (السلام) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام برقم ٢١٦٥.

(٢) رواه مسلم في (البر والصلة والآداب) باب فضل الرفق برقم ٢٥٩٤.

(٣) رواه البخاري في (الوضوء) باب صب الماء على البول في المسجد برقم ٢٢٠، وفي (الأدب) بباب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا" برقم ٦١٢٨.

(٤) رواه مسلم في (الطهارة) باب وجوب غسل البول والنجاسات.. برقم ٢٨٥.

وهكذا ينبغي أن يكون المسلم رفيقاً بإخوانه رحيمًا بهم يغفر زلاتهم ويغفو عن إساءتهم يرحم ضعيفهم ويوقر كبيرهم ولا يشق عليهم، بل يجادلهم بالي هي أحسن، وخاصة في رحلة الحج المباركة التي حرج فيها الجميع يلبون ربهم ويحمدونه ويكترون، لاسيما في أوقات الشدة وأماكن الزحام في المطاف وفي المسعي، وعند الصعود إلى عرفات والتزول منها، وعند رمي الجمرات حتى يؤدي الجميع مناسك حجتهم في سهولة ويسر، وحتى يكون بتوفيق الله حجاً مبروراً، والرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه))^(١) متفق عليه. وفي الحديث المتفق على صحته يقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والماهجر من هجر ما نهى الله عنه))^(٢).

وإني أهيب بإخواني المسلمين من حجاج بيت الله الحرام، أن يتناسوا خلافاتهم، وأن يقبلوا على نسائهم بنفوس

(١) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم ١٥٢١، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٥٠.

(٢) رواه البخاري في (الإيمان) باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده برقم ١٠.

صافية وقلوب مخلصة وألسنة ذاكرة لله وحده، الذي دعاهم إلى حج بيته، ووفقاً لهم لإجابة هذه الدعوة، فهتفوا قائلين: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك، لا شريك لك". وينبغي أن يكون هذا الذكر حقيقة تحكم تصرفاتهم وتضبط سلوكيهم، فلا يتصرفون إلا بما يرضي الله، ولا يسلكون إلا سبيل الله، والله تعالى يقول:

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١).

كما أهيب بولادة أمور المسلمين وعلمائهم وأهل الرأي فيهم من الحاج أن يتنهزوا فرصة اجتماعهم في هذه الأماكن المقدسة مهد الإسلام ومهبط الوحي وشرق الرسالة الخاتمة التي جمعت القلوب المتنافرة، ووحدت القبائل المتنافرة، فجعلت من رعاة الغنم قادة للأمم، ومن الأمة الأمية خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتومن بالله، أهيب بهم أن يتلقوا ويتشاوروا فيما يجمع شمل الأمة الإسلامية ويوحد صفوفها ويستنقذ بلادها ومقدساتها من أيدي أعدائها ولا سيما المسجد الأقصى المبارك، ويشد أزر المجاهدين في سبيل الله ويوحد صفوفهم حتى لا تكون فتنة

(١) سورة الأنعام، الآية ١٥٣.

ويكون الدين كله لله .

وقد صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ((المؤمن
للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه))^(١) متفق عليه.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله - صلى
الله عليه وسلم -: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل
الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر
والحمى))^(٢) متفق عليه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - قال: ((المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن
كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج
الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة))^(٣) متفق عليه.

(١) رواه البخاري في (المظالم والغصب) باب نصر المظلوم برقم ٢٤٤٦، ومسلم في (البر والصلة
والآداب) باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم برقم ٢٥٨٥.

(٢) رواه البخاري في (الأدب) باب رحمة الناس والبهائم برقم ٦٠١١، ومسلم في (البر والصلة والآداب)
باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم برقم ٢٥٨٦.

(٣) رواه البخاري في (المظالم والغصب) باب لا يظلم المسلم المسلم برقم ٢٤٤٢، ومسلم في (البر والصلة
والآداب) باب تحريم الظلم برقم ٢٥٨٠.

ومن فاته نصرة إخوانه المجاهدين بنفسه ينبغي أن ينصرهم بقوله أو
ماله فالله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ
تُنْجِيْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ثُوْمُنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَجَاهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:
((جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم))^(٢) رواه أبو داود
بإسناد صحيح.

وهذا يبين أهمية الإعلام، بالنسبة لقضايا المسلمين، وعن زيد بن حاتم
رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من جهز
غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلفه غازياً في أهلة بخير فقد غزا))^(٣)
متافق عليه.

وإن لكم إخواناً قد أصابهم الضر ونزل بهم القحط وابتلوا بنقص في
الأموال والأنفس والثمرات في أفريقيا

(١) سورة الصاف، الآياتان ١٠، ١١.

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسنن المكثرين من الصحابة) مسنن أنس بن مالك برقم ١١٨٣٧، وأبو داود في (الجهاد) باب كراهة ترك الغزو برقم ٤٥٠٤.

(٣) رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير برقم ٢٨٤٣، ومسلم في (الإماراة) باب فضل إعانته الغازي في سبيل الله برقم ١٨٩٥.

وغيرها، وهم في أشد الحاجة إلى مواساتكم ومعونتكم فلا تخلو عنهم بشيء من أموالكم، قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْخَلُ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَنْ نَفْسِهِ﴾^(١)، وهو القائل سبحانه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(٢)، وقال سبحانه: ﴿وَمَا تُقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾^(٣)، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه))^(٤).

وفي الختام فإنني أسأل الله أن يسدد خطانا وخطاكم، وأن يوفقنا وإياكم لما فيه الخير والرشاد، وأن يجمع شمل هذه الأمة الحمدية على الحق والهدى، وأن يوفق حكامهم وولاة أمرهم إلى أن يحكموا بينهم بما أنزل الله ويطبقوا فيهم شريعة الله، وهو القائل سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٥) إنه ول ذلك القادر عليه، كما أسأله سبحانه أن يتقبل منا ومنكم، وأن يردكم إلى بلادكم سالمين غافلين

(١) سورة محمد، الآية ٣٨.

(٢) سورة سباء، الآية ٣٩.

(٣) سورة المزمل، الآية ٢٠.

(٤) رواه مسلم في (الذكر والدعاء والاستغفار) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن برقم ٢٦٩٩.

(٥) سورة المائدة، الآية ٥٠.

موفقين إنه على كل شيء قادر، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

الحج فرصة لنشر دعوة الحق^(١)

بعد الحمد والثناء على الله عز وجل ثم الصلاة والسلام على أشرف المرسلين، إني أشكر الله عز وجل على ما من به علينا وعلى حجاج بيت الله الحرام من أداء مناسك الحج في أمن وعافية وسلامة وهدوء، الحمد لله جل وعلا على ذلك ونسائله سبحانه أن يتقبل منا ومن جميع حجاج بيت الله الحرام، كما أسأله سبحانه أن يوفق حكومتنا للكل خير، وأن يجزيهما عما فعلت من التسهيل لحجاج بيت الله الحرام أداء مناسكهم أفضل الجزاء وأن يعينها على كل ما فيه صلاح العباد والبلاد، كما أسأله سبحانه أن يجزي أيضاً العاملين في هذه الدولة من عسكريين ومدنيين أحسن الجزاء عما فعلوا من الخير، وأن يضاعف مثوبتهم على ما فعلوه من تيسير وتسهيل وإعانة لإخوانهم حجاج بيت الله الحرام، وأسائله عز وجل أن يتقبل من الجميع عملهم وحاجهم.

(١) كلمة لسماته ألقاها في حفل التوعية الإسلامية في الحج لعام ١٤١٣هـ ونشرت في جريدة المدينة في العدد الأول ٩٥١٩ وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢١هـ.

ثم إني أشكر أخي صاحب الفضيلة معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوى الشيخ محمد بن عبد الله السبيل على كلامته القيمة وتوجيهاته السديدة المقيدة فجزاه الله خيراً، وقد أحسن وأجاد في نصيحة إخوانه الدعاة، ووصيthem بما ينبغي أن يعتمدوه في نصحهم ودعوتهم إلى الله عز وجل وعنائهم بإخوانهم حجاج بيت الله الحرام وغيرهم.

فإن الدعوة إلى الله شأنها عظيم وهي من أهم الفرائض، وهي مهمة الرسل عليهم الصلاة والسلام، والعلماء هم ورثة الأنبياء فالواجب عليهم العناية بالدعوة، و تكون بالأساليب التي يرجى منها حصول المطلوب والسلامة من النفور عن الحق، ويرجى منها الإفادة للمدعو وقبوله الحق، وعليهم أن يحذروا الأساليب التي يخشى منها بقاء المنكر أو وجود ما هو أنكر منه، فالداعي إلى الله يجب أن ينظر في أسلوب دعوته، وأن يتحرى الأساليب التي يرجى من ورائها حصول الخير والفائدة، والسلامة من ضد ذلك، فجزى الله أخانا صاحب الفضيلة الشيخ محمد عن كلامته خيراً، كما أشكره أيضاً على جهوده العظيمة الإصلاحية في المسجد الحرام والمسجد النبوى، وأسأل الله أن يزيده والعاملين معه من التوفيق والهداية وأن يبارك في جهودهم وينفع بهم عباده من حجاج بيت الله الحرام وزوار هذا المسجد العظيم للعمره، وزواره للصلوة

وزوار المسجد النبوى، نسأل الله أن يبارك في جهود القائمين على هذين المسجدين وأن يجعلهم هداة مهتدين، كما أشكره أيضاً هو وإنخوانه على ما يبذلونه من الدعوة إلى الله في المسجدين وتوجيه الناس إلى الخير، وإفتائهم فيما يحتاجون إليه فجزاهم الله جميعاً خيراً.

ثم أشكر الأمانة العامة للتوعية على جهودها في هذا السبيل، سبيل تسهيل أداء المناسك لحجاج بيت الله الحرام، أشكر الأمانة والعاملين فيها على جهودهم الطيبة في تسهيل أمر الحجيج وإعانتهم على أداء مناسكهم بما يسهل عليهم ذلك وبما يعينهم على فهم ما أوجب الله عليهم وعلى ترك ما حرم الله عليهم، ولاشك أن جهود الأمانة العامة لها ثمار عظيمة، ولها فوائد جمة، ونسأل الله أن يبارك في هذه الجهود وأن يجزي العاملين فيها جزاءً حسناً وأن يثيبهم ويأجرهم على ما فعلوه ويزيدهم من فضله، فإن الله سبحانه هو الجود الكريم، وهو الذي يجازي العاملين بما يستحقون، فنسأل الله أن يجزي العاملين في سبيله جزاءً حسناً، وأن يثيبهم على ما قدموا، وأن يجعل لهم مثل ثواب إخواتهم الذين ساعدوهم في الخير، وسهلوا لهم طريق الخير، ثم أشكر إخوانى الدعاة إلى الله عز وجل، وأدعوا لهم بمزيد من التوفيق فقد بذلوا جهوداً كبيرة، وأسأل الله أن يجزيهم عن جهودهم خيراً، وأن يضاعف

مثوبتهم، ولاشك أن الواجب عليهم عظيم، ونسأله أن يتقبل منهم جهودهم وأن يعطيهم مثل أجور من هداه الله على أيديهم، قال الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُу إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾^(١) فالدعوة إلى الله هي سبيل الأنبياء وأتباعهم على بصيرة، فنسأله أن يوفقنا وإنحواننا الدعاة وسائر علماء المسلمين لما يرضيه وأن يجعلنا جميعاً من الدعاة إليه على بصيرة وأن يعيننا على أداء الواجب إنه خير مسؤول.

ولاشك أن الدعوة إلى الله سبحانه في جهاد عظيم، وهم جديرون بأن يبذلوا وسعهم في هذا السبيل؛ لأن الله جل وعلا قد أتاح لهم في هذا الموسم أمّاً كثيرة من سائر أرجاء الدنيا في حاجة إلى الدعوة والتوجيه فيما يتعلق بالعقيدة ومناسك الحج وفيما يتعلق بأحكام الدين، فهم جديرون بأن يوجهوهم ويرشدوهم إلى ما يجب عليهم وإلى ما يحرم عليهم حتى يفعلوا ما شرع الله ويدعوا ما حرم الله، وأسأل الله أن يبارك عملهم، وأن ينفع به عباده المسلمين، وأن يجزيهم عن ذلك جزاءً حسناً، وأن يجعلهم من الهداة المهتدين، ولا ريب أن الحاجاج في أشد الحاجة إلى الدعوة والتوجيه والإرشاد، فالواجب أن تكون دعوتهم بالأساليب الحسنة التي يرجى منها

(١) سورة يوسف، الآية ١٠٨.

قبول الحق وترك الباطل، قال الله جل وعلا: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١)، وهذه الطريقة التي رسماها الله لعباده فيها الخير العظيم، فيها توجيه الناس وإرشادهم بالعلم والحكمة، فإن الحكمة هي العلم، وذلك بوضع الأمور في مواضعها عن علم وبصيرة، ثم الموعظة الحسنة بالترغيب والترهيب ثم الجدال والتي هي أحسن؛ لإزالة الشبه وإيضاح الحق، وبذلك يحصل المطلوب ويزول المرهوب، بخلاف الشدة والغالطة فإنه يتربى عليها شر عظيم وعواقب وخيمة، منها عدم قبول الحق، ومنها أنه قد يقع بذلك منكرات أخرى، قال الله جل وعلا: ﴿فَبِمَا رَحْمَةِ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِظًّا الْقَلْبَ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(٢)، وقال عز وجل لموسى وهارون لما بعثهما إلى فرعون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنَ لَعَلَّهُ يَذَكُّرُ أَوْ يَخْشَى﴾^(٣)، فالواجب على الدعاة أن يسلكوا المسالك التي يرونها ناجحة ومفيدة صالحة لإرشاد المدعويين وتوجيههم إلى الخير، ولاشك أن الحكمة في الدعوة والتبصر فيها من أهم المهام، والدعوة إلى الله أحسن ما بذله المسلم في نفع غيره، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمْنَ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾

(١) سورة النحل، الآية ١٥٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٥٩.

(٣) سورة طه، الآية ٤٤.

وعمل صالحًا^(١). موسم الحج من أحسن مواضعها وأوقاتها، فالحج فرصة للدعاة إلى الله لينشروا فيه دعوة الحق ويرشدوا فيه الخلق إلى ما خلقوا له من توحيد الله وطاعته، ويحذروهم عما نهى الله عنه من سائر الأخلاق والأعمال، فهي نعمة من الله عظيمة على من دعا إلى الله عز وجل، ونعمه من الله عظيمة على المدعويين، فنسأله أن يجزي الداعين خيراً وأن يشبعهم عن دعوتهم وأن يزيدتهم علمًا إلى علمهم وخيراً إلى خيرهم، وأن يجعلهم هداة مهتدين وأن ينفع المدعويين بما سمعوا وما شاهدوا وأن يرزقهم البصيرة والفقه في الدين، كما أسأله سبحانه أن يجزي ولادة أميناً عما فعلوا وبذلوا من الخير في إعانته الدعاة على أداء واجبهم في إعانته الحجاج على أداء مناسكهم، نسأل الله أن يجزيهم على ذلك الجزاء الحسن وأن يضاعف مثوابهم وأن يزيدتهم من كل خير وأن يعينهم على إزالة كل شر.

وإن واجب العلماء النصيحة لله ولعباده والنصيحة لولادة الأمر بالمحاتبة والمشافهة للأمير والرئيس، لكل ولي أمر من ملك أو رئيس جمهورية أو أمير أو رئيس عشيرة أو جماعة إلى غير ذلك، فكل من له رئاسة وكل من له شيء يستطيع أن

(١) سورة فصلت، الآية ٣٣.

يتصرف فيه، هو جدير بأن ينصح ويوجه، حتى يبذل جهوده في من تحت يديه، هذا واجب العلماء أينما كانوا في مشارق الأرض ومغاربها وفي هذه الدولة، وفي هذه البقعة بصورة خاصة وفي بقاع الدنيا عامة.

والواجب على العلماء أن يرشدوا الناس إلى توحيد الله وطاعته ويعاونوا مع ولاة الأمور بالحكمة والأسلوب الحسن والكلام الطيب والنصيحة الطيبة بالمشافهة والمكاتبة، واجتناب الألفاظ والوسائل التي قد تنفر من الحق وقد تضر الدعوة، يجب على العلماء أينما كانوا أن يكونوا بصيرين في أمر الدعوة، وأن يتحرروا الأسباب والوسائل التي يرجى من ورائها حصول المطلوب، وأن يحدروها كل سبب وكل وسيلة يخشى من ورائها عدم حصول المطلوب، أو حصول ضده، هذا هو الواجب على الجميع.

وفي مكة الكرمة كان نبينا عليه الصلاة والسلام يدعو الناس بالكلام الطيب والأسلوب الحسن حسب الطاقة والإمكان، ويتبع البعد عن كل ما يضر الدعوة، وهكذا لما هاجر إلى المدينة فعل ذلك حتى شرع الله الجهاد وأعطاه قوة، فعند ذلك جاهد الناس وشرع في قتال الكفار إلى أن يستجيبوا للحق، وعلى الدعاة إلى الله أن يسلكوا مسلك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأن يجتهدوا في إيصال الدعوة إلى المدعوين بالطرق التي يرجى منها حصول المطلوب، وإذا قوي من له سلطان قام

على تنفيذ الحق بالقوة بطريقة يحصل بها المطلوب ولا يحصل منها ضده، وهذا هو الواجب على ولاة الأمور أن يقيموا الحق بالطريقة التي يمكن تنفيذه بدون حصول ما هو شر ومنكر.

والواجب على الدعاة إلى الله أن يبلغوا ولاة الأمور الحق بالوسائل الكتائية والشفهية حتى يحصل التعاون بين الجميع وبين السلطان وبين الأمير وبين كبير القبيلة وبين كبير الأسرة، حتى يحصل التعاون بين الجميع بالأسلوب الحسن والدعوة المباركة.

ولاشك أن الدعوة إلى الله عز وجل يدخل فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما أن الدعوة تدخل في الأمر والنهي عند الإطلاق، كما قال تعالى في كتابه العظيم: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمْنَ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١)، وهكذا في قوله جل وعلا: ﴿إِذْ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ﴾^(٢)، تعم الدعوة وتعتمد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعتمد كل من قام بالإصلاح والدعوة إلى الله عز وجل، في درس أو مجلس أو غير ذلك، وهكذا الأمر بالمعروف إذا أطلق دخلت فيه الدعوة، كما في قوله جل وعلا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٣)، فالواجب على كل إنسان أن

(١) سورة فصلت، الآية ٣٣.

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١١٠.

يبذل وسعه في تنفيذ الحق حسب طاقته، فالسلطان عليه واجبه الأعظم حسب طاقته، والأمير في القرية أو البلد أو القبيلة عليه تنفيذ الحق حسب طاقته بالفعل والقول جميماً، وكبير الأسرة وصاحب البيت عليه تنفيذ الحق بالقول وبالعمل حسب طاقته ومع أولاده وأهله، وهكذا كل إنسان عليه أن يعمل حسب طاقته، كما قال الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١) وكمأ قال عليه الصلاة والسلام: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))^(٢).

فمن كان يستطيع بيده مثل السلطان والأمير فيما حدد له، والهيئة فيما حدد لها، وصاحب البيت فيما يقدر عليه نفذ الأمر بيده، ومن كان بصفة أخرى نفذ بالكلام والتوجيه والإرشاد وبالتي هي أحسن حتى يحصل الحق وحتى يزول الباطل، وعليه أن يستمر ولا ييأس ويرجو ما عند الله من المثوبة فيصبر، كما قال الله عز وجل: ﴿وَالْعَصْرُ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ﴾^(٣) هذه صفة الراجحين والمؤمنين السعداء، إيمان

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) رواه مسلم في (الإيمان) باب كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم ٤٩.

(٣) سورة العصر كاملة.

صادق وعمل صالح وتواص بالحق وتواص بالصبر. وقال تعالى:
 ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقَوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾^(١)
 وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من كان في حاجة أخيه كان الله
 في حاجته))^(٢) ويقول جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ
 يَنْصُرْكُمْ وَيُشَّتِّتُ أَقْدَامَكُمْ﴾^(٣).

فالواجب نصر الله والعنابة بأمره والاجتهد في ذلك، ويشرع للمؤمن
 أن يجتهد في أن يكون في حاجة أخيه الدينية والدنيوية، وأن يعينه على
 الخير حسب طاقته، وبهذا تجتمع القلوب ويحصل التعاون والتآلف والمحبة
 في الله، وكثرة الخير وقلة الشر.

فنسأل الله أن يوفق المسلمين لما يرضيه وأن يوفقنا جميعاً إلى كل ما فيه
 صلاح العباد والبلاد أينما كانوا، كما أسأله سبحانه أن يوفق جميع
 المسؤولين لما يرضيه في كل مكان وأن يصلح بطانتهم وأن يصلح العلماء
 ويعينهم على أداء الواجب، كما أسأله سبحانه أن يوفق ولاة أمرور
 المسلمين في كل مكان للحكم بشرعيته والتحاكم إليها والفقه فيها، كما
 أسأله أن يوفق ولاة أمرنا لكل

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) رواه البخاري في (المظالم والغصب) باب لا يظلم المسلم المسلم برقم ٢٤٤٢، ومسلم في (البر والصلة
 والأداب) باب تحريم الظلم برقم ٢٥٨٠.

(٣) سورة محمد، الآية ٧.

خير وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين وأن ينصر لهم الحق، وأن يوفقهم لكل ما فيه صلاح العباد والبلاد، وأن ينحthem الفقه في الدين، وأن يجعلهم هداة مهتدin، وأن يوفق علماؤنا وجميع المسلمين للتعاون على البر والتقوى إنه خير مسئول. وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

الحج المبرور

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد بن عبد الله رسوله، وأمينه على وحيه، وصفوته من خلقه، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد^(١):

فأحييك أيها القارئ الكريم بتحية الإسلام تحية من عند الله مباركة طيبة، فالسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

وأهنئك بما يسر الله لك من حج بيته الحرام الذي أوجبه الله على المستطيعين من عباده المكلفين بقوله عز وجل: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٢)، وقد روى مسلم رحمه الله في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ((يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا)) فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى

(١) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية) العدد الأول بتاريخ ١٤٠٤/١١.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

قالها ثلاثةً، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لو قلت نعم لوجبت وما استطعتم))، ثم قال: ((ذروني ما تركتم فإما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤاهم واحتلafهم على أنبائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه))^(١).

والحج من الأعمال الفاضلة التي يضاعف الله بها الأجور ويغفر بها الذنوب، روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَل؟ قَالَ: ((إِيمَانُ
بِاللهِ وَرَسُولِهِ)) قيل: ثم ماذا؟ قال: ((الجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ))، قيل ثم ماذا؟
قال: ((حجٌ مبرورٌ))^(٢).

والحج المبرور هو الذي لا يرتكب فيه صاحبه معصية لله، كما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: ((من حج فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه))^(٣) متفق عليه.

(١) رواه مسلم في (الحج) باب فرض الحج مرة في العمر برقم ١٣٣٧.

(٢) رواه البخاري في (الإيمان) باب من قال (إن الإيمان هو العمل) برقم ٢٦، ومسلم في (الإيمان) بباب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم ٨٣.

(٣) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور برقم ١٥٢١، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمره ويوم عرفة برقم ١٣٥٠.

فالحج فرصة عظيمة يجود الله سبحانه وتعالى فيها على عباده المؤمنين بالمغفرة والرحمة والرضوان والعتق من النار، فطوبى لمن كان حجه مبروراً فلم يرث ولم يفسق ولم يجادل إلا باليت هي أحسن واستبق إلى الخيرات، قال الله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَاب﴾^(١).

هذا وأقدم إلى الحجاج الكرام هذه الأعداد الجديدة من مجلة التوعية الإسلامية في الحج للسنة العاشرة، والتي تصدرها الأمانة العامة ل الهيئة التوعية الإسلامية في الحج التابعة للرئيسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية؛ لهدف توعية المسلمين وتبصيرهم بأمور دينهم الحنيف وخاصة ما يتصل منها بالعقيدة والعبادة والأخلاق وعلى الأخص ما يتصل بمناسك الحج، حتى يؤدوا حجتهم على نور من كتاب ربهم عز وجل المبين، وهدى من سنته نبيهم صلى الله عليه وسلم الأمين، وهي إحدى

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

منجزات المملكة العربية السعودية والخدمات التي تؤديها حكومتها الموفقة لحجاج بيت الله الحرام والمسلمين في كل مكان، راجين من المولى القدير أن ينفع بها الحجاج، وكل من اطلع عليها من المسلمين.

وبهذه المناسبة الجليلة فإنني أوصيكم ونفسي وكل من بلغته هذه النصيحة بتقوى الله عز وجل في جميع الأحوال والتعرض دائمًا لنفحاته سبحانه، فإن الله تعالى في أيام دهرنا نفحات يصيب بها من يشاء من عباده، فلنستبق إلى الخيرات، ولننتهز المناسبات الفاضلة فنشغلها بطاعة الله عز وجل والعمل بما يرضيه: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلَيْتَنَا فَسِ الْمُتَّافِسُونَ﴾^(١)، والله تعالى يقول: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْبَئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾^(٢)، ويقول تعالى: ﴿وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٣)، وروى الترمذى رحمه الله بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((بادروا بالأعمال سبعاً هل تنتظرون إلا فقراً منسياً أو غنى مطغياً، أو مريضاً مفسداً، أو هرماً مفندأً، أو موتاً مجهاً، أو الدجال فشر غائب

(١) سورة المطففين، الآية ٢٦.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٣٣.

ينتظر، أو الساعة فالساعة أدهى وأمر) ^(١).

وأنتم أيها الإخوة قد جئتم من بلاد بعيدة وتركتم الأهل والأوطان
تبتغون فضلاً من ربكم ورحمة، فأحسنوا نياتكم وأخلصوا أعمالكم لله
ربكم فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، والله تعالى يقول:
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء﴾ ^(٢)، ويقول
سبحانه وتعالى لنبيه - صلى الله عليه وسلم -: **﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي
وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ
الْمُسْلِمِينَ﴾** ^(٣)، وتحروا سنة نبيكم - صلى الله عليه وسلم - فيما تفعلون
وفيما تذرون فالله تعالى يقول: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ
عَنْهُ فَانْتَهُوا وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾** ^(٤) ويقول عز من قائل:
**﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ
الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾** ^(٥)،
وتحنبو البدع في الدين، ففي الحديث المتفق على صحته عن عائشة رضي

(١) رواه الترمذى فى (الزهد) باب ما جاء فى المبادرة بالعمل برقم .٢٣٠٦.

(٢) سورة البينة، الآية .٥.

(٣) سورة الأنعام، الآيتان .١٦٢، .١٦٣.

(٤) سورة الحشر، الآية .٧.

(٥) سورة الأحزاب، الآية .٣٦.

الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))^(١) وفي رواية لمسلم رحمه الله: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))^(٢) وفي صحيح البخاري رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي)) قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: ((من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى))^(٣).

واسألوا أهل العلم فيما تجهلون أو يشكل عليكم من أمور دينكم، فالله تعالى يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤)، وإذا علمتم فاعملوا، فالعلم حجة لنا أو علينا، حجة لنا إن عملنا به، وحجية علينا إذا لم نعمل، وحافظوا على الصلوات في جماعة ما استطعتم، فإن

الصلاحة

(١) رواه البخاري في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح حور برقم ٢٦٩٧، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨.

(٢) رواه البخاري معلقاً في النجاشي، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨.

(٣) رواه البخاري في (الاعتراض بالكتاب والسنّة) باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ٧٢٨٠.

(٤) سورة الأنبياء، الآية ٧.

هي ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، ولا يقبل حج ولا عمل بدوها، فقد روى مسلم رحمه الله عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((**بین الرجل وبين الشرك والکفر ترك الصلاة**)^(١)، وروى أحمد وأصحاب السنن رحمهم الله عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**)^(٢)، وقد رغب النبي - صلى الله عليه وسلم - في أدائها جماعة، وأخبر أنها تزيد عن صلاة المنفرد بدرجات كثيرة، ففي الحديث المتفق على صحته عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة**)^(٣)، والفذ: الذي يصلّي منفرداً.

وتحذر النبي - صلى الله عليه وسلم - من ترك الجماعة لغير عذر فقد روى البخاري ومسلم رحمهما الله عن أبي هريرة

(١) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم ٨٢.

(٢) رواه الترمذى في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم ٢٦٢١.

(٣) رواه البخاري في (الأذان) باب فضل صلاة الجماعة برقم ٦٤٥، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب فضل صلاة الجماعة.. برقم ٦٥٠.

رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((والذي نفسي بيده لقد همت أن آمر بخطب فيحتطب ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أتحالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوقهم))^(١).

ولم يرخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للأعمى الذي يسمع النداء ولا يجد قائداً يقوده إلى المسجد أن يصلى في بيته فكيف بغيره، روى مسلم رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل أعمى فقال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يرخص له فيصلّي في بيته فرخص له، فلما ولّ دعاه فقال له: ((هل تسمع النداء إلى الصلاة؟)) قال: نعم، قال: ((فأجب))^(٢).

ومروا بالمعروف وانهوا عن المنكر فإنهما من أهم واجبات الإسلام
ومن النصيحة الواجبة في الدين، وال المسلمين

(١) رواه البخاري في (الخصومات) باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت برقم ٢٤٢٠، ومسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها برقم ٦٥١.

(٢) رواه مسلم في (المساجد ومواضع الصلاة) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء برقم ٦٥٣.

بخير ما تناصحوا وتوافقوا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، قال الله تعالى:

﴿وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١)، وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على أن المنكرات إذا فشت بين الناس ولم تنكر عممت عقوبتها، قال الله تعالى: **﴿وَاتَّقُوا فَتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢)**، وقد روى الترمذى رحمه الله - وقال حديث حسن - عن حذيفة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عقابا ثم تدعونه فلا يستجاب لكم))^(٣)، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغوروه أو شكوا أن يعمهم الله بعقابه))^(٤) رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، فانصحوا إخوانكم ورفقاءكم إذا وجدتم ما

(١) سورة آل عمران، الآية ٤٠.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٢٥.

(٣) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) حديث حذيفة بن اليمان برقم ٢٢٧٩٠، والترمذى في (الفتن) باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم ٢١٦٩.

(٤) رواه الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) مسند أبي بكر الصديق برقم ١٦ و١٩، وابن ماجة في (الفتن) باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم ٣٩٩٥.

يستوجب النصيحة ولكن بالحكمة والمعضة الحسنة والجادلة بالي هي أحسن، ففي الحديث المتفق عليه عن حرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: "بأيَّتِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنَّصِيحَةِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ" ^(١)، وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)) ^(٢)، وانصحوا قومكم إذا رجعتم إليهم وخاصة عشائركم ومن لكم عليهم ولية، فالله عز وجل قال لرسوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ^(٣)، ويقول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُوْنَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾** ^(٤)، واعلموا أنه لا قيام للدين إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح بالخير والتوصي بالحق وبالصبر، فاحرصوا

(١) رواه البخاري في (الإيمان) باب الدين النصيحة برقم ٥٧، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أن الدين النصيحة برقم ٥٦.

(٢) رواه البخاري في (الإيمان) باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم ١٣، ومسلم في (الإيمان) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه برقم ٤٥.

(٣) سورة الشعراء، الآية ٢١٤.

(٤) سورة التحرير، الآية ٦.

على ذلك يحفظ الله لكم دينكم ويصلح أعمالكم ويفتر ذنوبكم والله غفور رحيم. وفي بلاد المسلمين الآن بحمد الله دعوات للخير بالرجوع إلى الإسلام، والتمسك بالكتاب والسنّة، فكونوا من أهله وأعوانها، فالله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوِّنِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١)، وفي بعضها جهاد لإعلاء كلمة الله والذب عن العقيدة الإسلامية والدفاع عنها أمام الملاحدة والشيوعيين وخاصة على أرض أفغانستان التي رفع مجاهدوها راية الإسلام وأخذوا يقاتلون تحتها أعداء الله، وهم أولى بنصرتكم ومعونتكم فمن استطاع أن يجاهد معهم بنفسه فليفعل، ومن استطاع أن يجاهد بماله فليفعل، فما أحوجهم للرجال وللمال، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ ثُجِّيكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ثُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَأَخْرَىٰ ثُجِّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَيَشْرِي الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، ومن فاته الجهاد بالنفس فلا ينبغي أن يفوته الجهاد بمال، لقول الله

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) سورة الصاف، الآيات ١٣ - ١٠.

تعالى: ﴿أَنْفِرُوا أَخْفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وصح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا))^(٢).

وأسأل الله أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين لكل ما فيه رضاه، ولكل ما فيه صلاح أمر العباد والبلاد، وأن يرددكم إلى بلادكم سالمين غانمين، وأن يتقبل منا ومنكم ومن سائر المسلمين، وأن ينصر دينه ويعلي كلمته ويخلذل أعداءه، وأن يصلاح قادة المسلمين في كل مكان، وأن يوفقهم للحكم بشرعيته والتمسك بها والدعوة إليها والحذر من كل ما يخالفها، إنه ولي ذلك القادر عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) سورة التوبية، الآية ٤١.

(٢) رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب فضل من جهز غازياً أو حلفه بخير برقم ٢٨٤٣، ومسلم في (الإمارة) باب فضل إعانته الغازي في سبيل الله برقم ١٨٩٥.

على جميع الحجاج تقوى الله في السر والعلن ليكتمل حجهم^(١)

أوصي إخواني حجاج بيت الله الحرام بتقوى الله تعالى في السر والعلن، وهي وصية الله تعالى ووصية رسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾^(٢).

وأضاف سماحته أن على جموع حجاج بيت الله الحرام المحافظة على الصلاة في أوقاتها ومع الجماعة وبكل شروطها وأركانها والعناية بها وتعظيم شأنها والطمأنينة فيها فهي الركن الثاني من أركان الإسلام وهي عمود الدين ومن تركها فقد كفر قال صلى الله عليه وسلم: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))^(٣)، وقال أيضاً: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))^(٤). ومن أهم أركان الصلاة التي

(١) نشر في جريدة عكاظ، العدد ١١٥٥١ في ١٠/١٢/١٤١٨ هـ.

(٢) سورة النساء الآية ١.

(٣) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم (٨٢).

(٤) رواه الترمذى في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم (٢٦٢١).

يجب على المسلم رعايتها والعناية بها الطمأنينة في ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها، ومن أهم واجبات الصلاة في حق الرجال أداؤها في الجماعة؛ لأن ذلك من أعظم شعائر الإسلام، وقد أمر الله بذلك ورسوله كما قال عز وجل: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَاتْنُوا الزَّكَةَ وَارْكِعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(١) كما أوصى نساء المسلمين بالتستر والتحجب والابتعاد عن كل ما يظهر الفتنة والخذر من التعطر حين خروجهن؛ لأن ذلك من أسباب الشر والفتنة والواجب عليهن أن يتقين الله وأن يخدرن أسباب الفتنة من الزينة والطيب وإبراز المحسن، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَّ فَلَا يُؤْذَنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٢).

(١) سورة البقرة الآية ٤٣.

(٢) سورة الأحزاب الآية ٥٩.

الواجب على من استطاع

السبيل المبادرة بالحج والعمرة^(١)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

وبعد:

فإني أوصي إخواني المسلمين الذين لم يؤدوا فريضة الحج أن يسادروا بحجة الإسلام، فهذا هو الواجب على كل من استطاع السبيل إلى ذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢)، ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان، وحج البيت))^(٣)، ويقول - عليه الصلاة والسلام - : ((إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا))^(٤)،

(١) نشرت في جريدة (الرياض) ، وقرئت على سماحته بتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٤١٦ هـ.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٣) رواه البخاري في (الإيمان) باب بيني الإسلام على خمس برقم ٨، ومسلم في (الإيمان) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم ١٦.

(٤) رواه مسلم في (الحج) باب فرض الحج مرة في العمر برقم ١٣٣٧ .

فالواجب على كل مسلم ومسلمة يستطيع مؤونه الحج إذا كان مكلفاً أن يبادر بذلك وألا يؤخره؛ لأن الله جل وعلا أوجب ذلك على الفور، ولا يجوز لأي مسلم مكلف مستطيع الحج أن يتأخر عن ذلك، بل يبادر ويسارع إلى هذا الخير العظيم، يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح: ((من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه))^(١)، ويقول -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الآخر: ((العمرة إلى العمرة كفاره لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة))^(٢). فهذه نعمة عظيمة وخير عظيم ينبغي للمسلم أن يحرص عليه، ويشرع له مع ذلك أن يتحرى الأعمال الخيرية في طريقه وفي مكة، من صدقة على الفقراء والمساكين، والإكثار من قراءة القرآن الكريم وذكر الله تعالى، والإكثار من التسبيح والتهليل والتحميد والتکبير، والإكثار من الصلاة في المسجد الحرام والطواف إن تيسر ذلك اغتناماً للزمان والمكان؛ فإن الصلاة

(١) رواه البخاري في (الحج) باب فضل الحج المبرور، برقم ١٥٢١، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٥٠.

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم ١٧٧٣، ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٩.

في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وفرضية فيه خير من مائة ألف فيما سواه، والصدقات فيه مضاعفة، وهكذا مثلها التسبيح والتحميد والتهليل والتکبير وقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله، وتعليم الحاج ما قد يجهل، كل هذا مما يشرع للMuslim، ومن ذلك أن يجتهد في تعليم إخوانه الحجاج – إن كان يوجد عنده علم – بالحلم والرفق والأسلوب الحسن، مع اغتنام الفرصة في وجوده بمكانة بعمل أنواع الخير كما تقدم من صلاة وطواف ودعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأسلوب الحسن والرفق والكلام الطيب.

وأنصح ولادة الأمور المسلمين في كل مكان بأن يسهلوها أمر الحج لرعاياهم وأن يعينوهم عليه؛ لأن ذلك من باب التعاون على البر والتقوى، والله عز وجل يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى﴾^(١) فإنعانتهم وتسهيل أمرهم هذا من باب الإعانة على الخير، ومن باب التواصي بالحق والصبر عليه، وفيه الأجر العظيم، كما أوصيهم بأن يحكموا شرع الله في جميع الشئون، وأن ينصروا دين الله في كل الأمور، نسأل الله أن يوفق ولادة المسلمين لكل خير، وأن يصلح أحوالهم وأن يمنحهم التوفيق،

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

وأن يعينهم على كل خير، كما أوصي كل من يتولى أمور الحجيج بتقوى الله تعالى، وأن يرفقوا بالحجيج وأن يعینوهم على كل خير، وأن يحتسبوا الأجر والمثوبة عند الله، فلهم بهذا الأجر العظيم إذا أعنوا الحاج وسهلوه أمرهم، لهم في هذا الفضل الكبير، نسأل الله عز وجل أن يتقبل من الجميع، وأن يوفق المسلمين في كل مكان إلى ما يرضيه، وأن ينحهم الفقه في دينه وأن يجعلنا وإياهم من الهداء المهدى، وأن يعين إخواننا الحاج على أداء مناسكهم على الوجه الذي يرضيه، وأن يصلاح أحوال المسلمين في كل مكان، إنه سميع قريب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نصيحة إلى الحجاج الذين

يؤذون جيرانهم بالتدخين والأغاني^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من المسلمين وفقهم الله
لما فيه رضاه آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد أوجب الله عز وجل التعاون على البر والتقوى والنصيحة لكل
مسلم وقد أبلغني بعض الإخوان أنه يوجد من بعض الحجاج الموجودين
في مخن من يؤذى جيرانه بالتدخين والأغاني.

ولا ريب أن إيذاء المسلمين من المحرمات المعلومة من الدين كما قال
سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾^(٢)، وإذا كان إيذاء بالتدخين أو بفتح
الراديو أو المسجلات على الأغاني كان الأذى أكبر والإثم أعظم، لأن
الغناء محرم وهكذا التدخين من المحرمات المضرة بالدين والدنيا والصحة.

(١) نشرت في (مجلة البحوث الإسلامية) العدد ٢١ عام ١٤٠٨ هـ - ص ٣٥٣.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٥٨.

وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١) الآية. قال أكثر العلماء المراد بلهو الحديث الغناء وآلات اللهو.

وقال عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَلَ لَهُمْ قُلْ أَحْلَلَ لَكُمْ﴾^(٢), وقال في وصف نبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَاتِ﴾^(٣) فيين المولى سبحانه أنه لم يحل لعباده إلا الطيبات وأن نبيه صلى الله عليه وسلم إنما أحل لأمته الطيبات وهي الأشياء النافعة بلا مضررة، والدخان من الأشياء الضارة الخبيثة. وقد أجمع العارفون به من الأطباء وغيرهم على أنه مضر بالصحة خبيث العاقبة خبيث الرائحة. وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه وأعاد الجميع من نزغات الشيطان.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**الرئيس العام لإدارات البحث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد**
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة لقمان، الآية ٦.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

الكتب التي بينت أحكام الحج

س: إذا كنت أقيمت في منطقة جبلية وأريد أن أحج فأي الكتب
تنصحوني بقراءتها كي أحج على بصيرة؟^(١)

ج: نصح بقراءة الكتب التي بينت أحكام الحج مثل عمدة الحديث
للسماحة عبد الغني المقدسي، ومثل بلوغ المرام، ومثل المتنقى. هذه موجودة
ومهمة، وهناك مناسك فيها كفاية وبركة إذا قرأها استفدت منها. منها
منسك كتبناه في هذا وسميناها (التحقيق والإيضاح لكثير من أحكام الحج
والعمرة والزيارة) وهو جيد ونافع ومفيد وهناك مناسك أخرى لغيرنا من
المشايخ والأخوة مثل منسك الشيخ عبد الله بن جاسر وهو جيد ومفيد.

س: الأخت التي رمت لاسمها ب. ن. ف. من الدلم تقول في
سؤالها: ما حكم من أخر الحج بدون عذر وهو قادر عليه ومستطيع؟^(٢)

ج: من قدر على الحج ولم يحج الفريضة وأخره لغير

(١) من برنامج (نور على الدرج) الشريط الأول.

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من (المجلة العربية) .

عذر، فقد أتى منكراً عظيماً ومعصية كبيرة، فالواجب عليه التوبة إلى الله من ذلك والبدار بالحج؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١)، ولقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان، وحج البيت))^(٢) متفق على صحته، ولقوله - صلى الله عليه وسلم -، لما سأله جibrail عليه السلام عن الإسلام، قال: ((أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكوة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً))^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والله ولي التوفيق.

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٢) رواه البخاري في (الإيمان) باب بين الإسلام على خمس برقم ٨ ومسلم في (الإيمان) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم ١٦.

(٣) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان برقم ٨.

العمرة واجبة في العمر مرة

س: حديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ((إن الله كتب عليكم الحج)) فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال صلى الله عليه وسلم: ((لو قلتها لوجبت؛ الحج مرة فمن زاد فهو تطوع))^(١) رواه الخمسة إلا الترمذى وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة. ألا يدل على عدم وجوب العمرة؟^(٢)

ج: الأدلة متنوعة وهذا في الحج، والعمرة لها أدلةها، والصواب أنها واجبة مرة في العمر كالحج وما زاد فهو تطوع؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الصحيح لعائشة رضي الله عنها لما سأله هل على النساء جهاد؟ قال: ((نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة))^(٣)، ولقوله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم ٢٦٣٧، والدارمي في (المناسك) باب كيف وجوب الحج برقم ١٧٨٨.

(٢) من أسئلة دروس بلوغ المرام.

(٣) رواه ابن ماجة في (المناسك) باب الحج جهاد النساء برقم ٢٩٠١ - ٣٥٥.

لما سأله جبرائيل عليه السلام عن الإسلام قال: ((الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحجج وتعتمر))^(١) أخرجه ابن خزيمة والدارقطني بإسناد صحيح. ولأدلة أخرى.

من اعتمر مع حجه فلا يلزمـه عمرة أخرى

س: حججت حجة فرض ولم اعتمر معها فهل علي شيء؟ ومن اعتمر مع حجه هل يلزمـه الاعتمار مرة أخرى؟^(٢)

ج: إذا حجـ الإنسان ولم يعتـر سابقاً في حياته بعد بلوغـه فإنه يعتـر سواء كان قبلـ الحجـ أو بعدهـ، أما إذا حـجـ ولم يعتـر فإـنه يعتـر بعدـ الحـجـ إذا كانـ لم يعتـر سابقاً؛ لأنـ الله

(١) رواه ابن خزيمة في (المناسك) باب ذكر البيان أنـ العمـرة فـرضـ وأـنـها منـ الإـسـلام برـقمـ ٣٠٤٤، والـدارـقطـنيـ (الـحجـ) بـابـ المـواقـيـتـ برـقمـ ٢٦٦٤ـ.

(٢) نـشرـ فيـ مجلـةـ (التـوعـيةـ الإـسـلامـيـةـ فيـ الحـجـ) العـدـدـ ١١ـ فيـ ١٢/١١ـ هـ وـفيـ كـتابـ (فتـاوـىـ تـعلـقـ بـأـحكـامـ الحـجـ وـالـعمـرةـ وـالـزيـارةـ لـسـماـحـتـهـ) ، طـبـعةـ عامـ ١٤٠٨ـ هـ صـ ٣٥ـ . - ٣٥٦ـ -

جل وعلا أو جب الحج والعمرة، وقد دل على ذلك عدة أحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فالواجب على المؤمن أن يؤديها، فإن قرن الحج والعمرة فلا بأس، بأن أحزم بهما جميعاً أو أحزم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج فلا بأس ويكفيه ذلك، أما إن حج مفرداً بأن أحزم بالحج مفرداً من الميقات ثم بقي على إحرامه حتى أكمله، فإنه يأتي بعمره بعد ذلك من التنعيم أو من الجعرانة أو غيرها من الحل خارج الحرم، فيحرم هناك ثم يدخل فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر هذه هي العمرة، كما فعلت عائشة رضي الله عنها فإنها لما قدمت وهي محمرة بالعمره أصابها الحيض قرب مكة فلم تتمكن من الطواف بالبيت وتكمل عمرتها، فأمرها الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن تحرم بالحج وأن تكون قارنة ففعلت ذلك وكملت حجها ثم طلبت من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تعتمر؛ لأن صواحبها قد اعتمرن عمرة مفردة، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم فتحرم بالعمره من هناك ليلة أربعة عشر، فذهبت إلى التنعيم وأحرمت بعمره ودخلت وطافت وسعت وقصرت، فهذا دليل على أن من لم يؤد العمره في حجه يكفيه أن يحرم من التنعيم وأشباهه من الحل، ولا يلزمه الخروج إلى الميقات، أما من اعتمد سابقاً وحج سابقاً ثم جاء ويسر الله له الحج فإنه لا تلزمته العمره ويكتفي بالعمره السابقة؛ لأن العمرة

إنما تجب في العمر مرة كالحج سواء، فالحج مرة في العمر، وال عمرة كذلك لا يجبان جيئاً إلا مرة في العمر، فإذا كان قد اعتم سابقاً كفته العمرة السابقة فإذا أحرم بالحج مفرداً واستمر في إحرامه ولم يفسحه إلى عمرة، فإنه يكفيه، ولا يلزمه عمرة في حجته الأخيرة، لكن الأفضل له والسنة في حقه إذا جاء محرماً بالحج أن يجعله عمرة بأن يفسح حجه هذا إلى عمرة فيطوف ويصلي ويقسر ويتخلل، فإذا جاء وقت الحج أحرم بالحج يوم الثامن، هذا هو الأفضل وهو الذي أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه في حجة الوداع لما جاء بعضهم محرماً بالحج وبعضهم محرماً بالحج والعمرة وليس معهم هدي، أمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة، أما من كان معه الهدي فيبقى على إحرامه حتى يكمل حجه إن كان مفرداً، أو عمرته إن كان معتمراً مع حجه.

الحج مع القدرة واجب على الفور

س: هل الحج واجب على الفور أم على التراخي؟^(١)

ج: الحج واجب على المكلف على الفور مع القدرة،

(١) نشر في مجلة الدعوة، العدد ١٦٣٧ في ١٩/١٢/١٤١٨ هـ.

إذا استطاع. قال الله عز وجل: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١)، فالحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهو واجب مع الاستطاعة، أما العاجز فلا حج عليه، لكن لو استطاع بيده وماله وجب عليه، وإذا استطاع بماله، ولم يستطع بيده لكونه هرماً أو مريضاً لا يرجى برؤه فإنه يقيم من ينوب عنه ويحج عنه.

حكم تأخير الحج إلى ما بعد الزواج

س: إذا كان الشاب قادراً على أن يحج فأخر الحج إلى أن يتزوج أو يكبر في السن فهل يأثم؟^(٢)

ج: إذا بلغ الحلم وهو يستطيع الحج والعمرة وجب عليه أداؤهما؛ لعموم الأدلة ومنها قوله سبحانه: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣)، ولكن من اشتدت حاجته إلى الزواج وجبت عليه المبادرة به قبل الحج؛ لأنه في هذه الحال لا يسمى مستطيناً، إذا كان لا يستطيع نفقة الزواج والحج جميعاً فإنه يبدأ بالزواج حتى يعف نفسه؛ لقول النبي

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٢) من أسئلة دروس بلوغ المرام.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

صلى الله عليه وسلم: ((ياً معاشر الشباب من استطاع منكم البايعة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء))^(١) متفق على صحته.

س: سمعت من بعض الناس أن الحج قبل الزواج لا يصح فريضة بل لابد من تأدية الفريضة بعد الزواج هل هذا صحيح؟^(٢)

ج: هذا القول ليس بصحيح فالحج يجوز قبل الزواج وبعد الزواج، إذا كان قد بلغ الحلم فحجه صحيح ويؤدي عنه الفريضة، أما إذا حج قبل أن يبلغ فيكون نافلة، والبلوغ يحصل بأمور ثلاثة بإكمال خمس عشرة سنة، وبإنبات الشعر الخشن حول الفرج، وإنزال المني عن شهوة في الليل أو في النهار أو في النوم أو في اليقظة، إذا نظر أو فكر فأنزل المني يكون بذلك قد بلغ الحلم وإنزال المني عن تفكير أو ملامسة أو احتلام، وبإكمال خمس عشرة سنة، وبإنبات الشعر الخشن حول الفرج، هذه الأمور الثلاثة يحصل بها البلوغ للرجل والمرأة جمِيعاً وتزيد المرأة أمراً رابعاً وهو الحبيض فإذا حاضت

(١) رواه البخاري في (النكاح) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم البايعة فليتزوج" برقم ٥٠٦٥، ومسلم في (النكاح) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه برقم ١٤٠٠.

(٢) من برنامج نور على الدرب.

صارت بالغة، فإذا حج بعدها أو بعد أحدها على الوجه الشرعي فحجه صحيح ويؤدي عنه الفريضة ولو لم يتزوج.

حكم تكرار الحج للرجال والنساء

س: ما رأيكم في تكرار الحج مع ما يحصل فيه من الزحام واحتلاط الرجال بالنساء فهل الأفضل للمرأة ترك الحج إذا كانت قد قضت فرضها، وربما تكون قد حجت مرتين أو أكثر؟^(١).

ج: لاشك أن تكرار الحج فيه فضل عظيم للرجال والنساء، ولكن بالنظر إلى الرحم الكثير في هذه السنين الأخيرة بسبب تيسير المواصلات، واتساع الدنيا على الناس، وتوفر الأمن، واحتلاط الرجال بالنساء في الطواف وأماكن العبادة، وعدم تحرز الكثير منهن عن أسباب الفتنة، نرى أن عدم تكرارهن الحج أفضل لهن وأسلم لدينهن وأبعد عن المضرة على المجتمع الذي قد يفتتن بعضهن، وهكذا الرجال إذا أمكن ترك الاستكثار من الحج لقصد التوسيعة على الحجاج وتخفيف الزحام عنهم، فرجو أن يكون أجره في الترك أعظم

(١) نشر في (مجلة الجامعة الإسلامية)، وفي جريدة (الجزيرة) يوم الجمعة ١٢/٦/٤١٨ هـ.

من أجره في الحج إذا كان تركه له بسبب هذا القصد الطيب، ولاسيما إذا كان حجه يترتب عليه حج أتباع له قد يحصل بحجهم ضرر كثير على بعض الحاج؛ لجهلهم أو عدم رفقهم وقت الطواف والرمي وغيرهما من العبادات التي يكون فيها ازدحام، والشريعة الإسلامية الكاملة مبنية على أصلين عظيمين:

أحدهما: العناية بتحصيل المصالح الإسلامية وتكميلها ورعايتها حسب الإمكان. والثاني: العناية بدرء المفاسد كلها أو تقليلها، وأعمال المصلحين والدعاة إلى الحق وعلى رأسهم الرسل عليهم الصلاة والسلام تدور بين هذين الأصلين وعلى حسب علم العبد بشرعية الله سبحانه وآسرارها ومقداصها وتحريره لما يرضي الله ويقرب لديه، واجتهاده في ذلك يكون توفيق الله له سبحانه وتسديده إياه في أقواله وأعماله. وسائل الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم وسائر المسلمين لكل ما فيه رضاه وصلاح أمر الدين والدنيا إنه سميع قريب.

العمرة مشروعة في كل وقت

س: ما هو الأفضل أن يكون بين العمرة والعمرة للرجال
والنساء؟^(١)

(١) نشر في مجلة (الجامعة الإسلامية).

ج: لا نعلم في ذلك حدًّا محدودًا بل تشرع في كل وقت؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة))^(١) متفق على صحته، فكلما تيسر للرجل والمرأة أداء العمرة فذلك خير وعمل صالح، وثبت عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ((العمرة في كل شهر)). وهذا كله في حق من يقدم إلى مكة من خارجها، أما من كان في مكة فالأفضل له الاستغفال بالطواف والصلوة وسائر القربات، وعدم الخروج إلى خارج الحرم لأداء العمرة إذا كان قد أدى عمرة الإسلام، وقد يقال باستحباب خروجه إلى خارج الحرم لأداء العمرة في الأوقات الفاضلة كرمضان؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((عمرة في رمضان تعدل حجة))^(٢) ولكن يجب أن يراعى في حق النساء عنایتهن بالحجاب وبعد عن أسباب الفتنة وطواههن من وراء الناس وعدم مزاهمة الرجال

(١) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم ١٧٧٣، ومسلم في (الحج) باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم ٢٨٠٤، وابن ماجة في (المناسك) باب العمرة في رمضان برقم ٢٩٩٤.

على الحجر الأسود، فإن كن لا يتقييدن بهذه الأمور الشرعية فينبغي عدم ذهابهن إلى العمرة؛ لأنه يترتب على اعتمارهن مفاسد تضرهن، وتضر المجتمع، وتربو على مصلحة أدائهم العمرة، إذا كن قد أدينن عمرة الإسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم.

مدى صحة قول العوام:

"من حج فرضه يقضب أرضه"

أو "اترك المجال لغيرك"

س: بعض الشباب تتوجه أنفسهم للحج خاصة في مجال الدعوة والتوجيه لإرشاد الحجاج لكن يخذلهم بعض الناس وبعض العوام يقولون: "من حج فرضه يقضب أرضه" أو "اترك المجال لغيرك" فما رأي سماحتكم؟^(١)

ج: الأفضل من استطاع الحج أن يحج؛ لعموم الأحاديث الدالة على فضل الحج وأن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، فإذا كان الحاج من العلماء الذين يدعون إلى الله سبحانه ويفقهون الناس في دينهم وفي مناسك حجتهم كان ذلك أفضلاً وأعظم أجرًا.

(١) من أسئلة دروس بلوغ المرام.

حكم من نوى الحج كل عام ولم يستطع

س: السائل م. ج. - من الرياض يقول في سؤاله: أتّوبي الحج كل عام ولكن لم أستطع؛ بسبب ظروف المادية وضيق اليد فهل علي شيء؟^(١)

ج: الحج إنما يجب مرة في العمر على من استطاع السبيل إليه من المكلفين من الرجال والنساء؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِّيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٢)، ولقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لما سُئل عن الإسلام قال: ((الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتوئي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً))^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، وقال عليه الصلاة والسلام: ((الحج مرة فمن زاد فهو تطوع)).^(٤) والأحاديث في هذا

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من (جريدة المسلمين).

(٢) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٣) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان برقم ٨.

(٤) رواه الإمام أحمد في (مسند بن هاشم) بداية مسند عبد الله بن العباس برقم ٢٦٣٧، والدارمي في (المناسك) باب كيف وجوب الحج برقم ١٧٨٨.

المعنى كثيرة، وبذلك تعلم أيها السائل أنه ليس عليك حج سوى مرة واحدة ولو كنت غنياً، وما بعدها فهو تطوع، وهكذا العمرة لا تجب على المكلف إلا مرة واحدة إذا استطاع ذلك، وما زاد على ذلك فهو تطوع؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سئل عن الإسلام قال: ((الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج وتعتمر))^(١) أخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعائشة رضي الله عنها: ((على النساء جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة))^(٢)، وفق الله المسلمين جميعاً للعلم النافع والعمل الصالح.

س: أرجو من سماحتكم توضيح الآية: "أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود"^(٣) هل الأحسن للمقيم بمكة الطواف بالبيت أم الصلاة أثابكم الله؟^(٤)

(١) رواه ابن خزيمة في (المناسك) باب ذكر بيان أن العمرة فرض وأنها من الإسلام برقم ٣٠٤٤، والدارقطني في (الحج) باب المواقف برقم ٢٦٦٤.

(٢) رواه ابن ماجة في (المناسك) باب الحج جهاد النساء برقم ٢٩٠١.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٢٥.

(٤) من ضمن أسئلة موجهة لسماحته في المسجد الحرام في حج عام ٤١٨ هـ.

ح: الله تعالى أمر أن يطهر بيته للطائفين والعاكفين وهم القائمون المقيمون في هذا البلد، وتطهيره يكون بإبعاد ما لا خير فيه للطائفين والمقيمين وجميع ما يؤذيهم من أعمال أو أقوال أو بخاصة أو قذر وغير ذلك، يجب تطهير بيته للطائفين والراكعين والقائمين والركع السجود، فيكون ما حول البيت كله مطهراً ليس فيه أذى للعاكف ولا الطائف ولا المصلبي، يجب أن يتزه عن كل ما يؤذى المصلين ويشق عليهم أو يحول بينهم وبين عبادة ربهم جل وعلا، أما تفضيل الصلاة على الطواف أو الطواف على الصلاة فهذا محل نظر، فقد ذكر جمع من أهل العلم أن الغريب الأفضل له أن يكثر من الطواف؛ لأنه ليس بمقيم ولا يحصل له الطواف إلا بمكة أما المقim بمكة فهو نازل مقيم، وهذا الصلاة أفضل له؛ لأن جنس الصلاة أفضل من جنس الطواف، فإذا أكثر من الصلاة كان أفضل، أما الغريب الذي ليس بمقيم فهذا يستحب له الإكثار من الطواف؛ لأنه ليس بمقيم بل سوف يترح ويخرج ويبعد عن مكة، فاغتنامه الطواف أولى؛ لأن الصلاة يمكنه الإتيان بها في كل مكان يعني كل هذا في النافلة، يعني: طواف النافلة وصلاة النافلة.

الحج والعمرة

أفضل من الصدقة بنفقتها

س: إذا دخل شهر رمضان المبارك، ذهب كثير من الناس إلى مكة المكرمة بعوائلهم وسكنوا هناك طوال الشهر الكريم، وقد سمعت من أحد الأخوة أنكم يا سماحة الشيخ، ترون أن التصدق بتكاليف العمرة أفضل من أدائها، فهل هذا صحيح؟ وإذا كان صحيحاً، فهل من نصيحة لهؤلاء الذين يذهبون سنويًا إلى هناك حتى أنها أصبحت مجالاً للمفاحرة والمباهاة عند البعض؟^(١)

ج: ليس ما ذكرته صحيحاً، ولم يصدر ذلك مني، والصواب أن الحج والعمرة أفضل من الصدقة بنفقتها لمن أخلص الله القصد، وأتى بهذا النسك على الوجه المشروع، وقد صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة))^(٢) متفق على صحته، وقال صلی الله عليه وسلم:

(١) نشر في (المحلية العربية) في رمضان عام ١٤١٣ هـ.

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب وجوب العمرة وفضلها برقم ١٧٧٣، ومسلم في (الحج) باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم ١٣٤٩.

((عمره في رمضان تعدل حجة))^(١)، متفق على صحته أيضاً. والله ولي التوفيق.

الأفضل لمن حج الفريضة

أن يتبرع بنفقة حج التطوع في سبيل الله

س: بالنسبة لمن أدى فريضة الحج وتيسر له أن يحج مرة أخرى هل يجوز له بدلأ من الحج للمرة الثانية تلك أن يتبرع بقيمة نفقات الحج للمجاهدين المسلمين، حيث أن الحج للمرة الثانية تطوع، والتبرع للجهاد فرض؟ أفيدونا جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء^(٢)؟

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند بنى هاشم) بداية مسند عبد الله بن عباس برقم ٢٨٠٤، وابن ماجة في (المناقب) باب العمرة في رمضان برقم ٢٩٩٤.

(٢) نشر في جريدة (الرياض) العدد ١٠٨٦٨ في ١١/٢٩/١٤١٨هـ وفي جريدة (عكاظ) يوم الخميس ٣٠/١١/١٤١٦هـ، وفي جريدة (الجزيرة) في ١٢/١١/١٤١٦هـ، وفي كتاب الدعوة لسماحته ج ١ ص ١٣٢.

ج: من حج الفريضة فالأفضل له أن يتبرع بنفقة الحج الثاني للمجاهدين في سبيل الله؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سئل أي العمل أفضل؟ قال: ((إيمان بالله ورسوله)) قال السائل: ثم أي؟ قال: ((حج مبرور))^(١) متفق على صحته.

فجعل الحج بعد الجهاد، والمراد به حج النافلة؛ لأن الحج المفروض ركن من أركان الإسلام مع الاستطاعة، وفي الصحيحين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا))^(٢). ولا شك أن المجاهدين في سبيل الله في أشد الحاجة إلى المساعدة المادية، والنفقة فيهم أفضل من النفقة في التطوع للحديدين المذكورين وغيرهما.

س: حدث بيبي وبين مجموعة من الزملاء جدال حيث إننا قد نوينا أن نعتمر في نهاية شهر رمضان مع العلم

(١) رواه البخاري في (الإيمان) باب من قال: إن الإيمان هو العمل برقم ٢٦، ومسلم في (الإيمان) بباب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم ٨٣.

(٢) رواه البخاري في (الجهاد والسير) باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير برقم ٢٨٤٣، ومسلم في (الإماراة) باب فضل إعانته الغازي في سبيل الله برقم ١٨٩٥.

أني وزميل آخر قد سبق وأن اعتمدنا عدة مرات وفي البهائية قرر هذا الزميل أن لا يعتمر وأن يتقدم بتكاليف هذه العمرة صدقة أو جهاداً في سبيل الله وقال إن هذا أفضل بكثير من كونه يعتمر بهذا المال.

نرجو من سماحة الشيخ إفادتنا، هل من الأفضل أن يعتمر الشخص وإن سبق له واعتبر عدة مرات أم أن يقدم تكاليف هذه العمرة
 للمجاهدين في سبيل الله؟^(١)

ج: الأفضل لمن أدى فريضة الحج والعمرة أن ينفق ما يقابل حج التطوع وعمرة التطوع في مساعدة المجاهدين في سبيل الله؛ لأن الجهاد الشرعي أفضل من حج التطوع وعمرة التطوع؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سئل أي العمل أفضل؟ قال: ((إيمان بالله ورسوله))، قيل: ثم أي؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله))، قيل ثم أي؟ قال: ((حج مبرور)).^(٢)
 متفق على صحته، والله ولي التوفيق.

(١) نشر في كتاب (فتاوی إسلامية) من جمع الشيخ محمد بن عبد العزيز المنسد، ج ٢ ص ٣١٥.

(٢) رواه البخاري في (الإيمان) باب من قال: عن الإيمان هو العمل برقم ٢٦، ومسلم في الإيمان بباب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم ٨٣.

تصريف نفقة حج التطوع في عمارة المسجد إذا كانت الحاجة إليه ماسة

س: ما قولكم عن بر الولد والديه بحجـة، وعنده مسجد يحتاج إلى بناء، هل الأفضل أن يتبرع لبناء المسجد أو الحجـ عن والديه؟^(١)

ج: إذا كانت الحاجة ماسة إلى تعمير المسجد فتصريف نفقة الحجـ تطوعاً في عمارة المسجد؛ لعظم النفع واستمراره وإعانة المسلمين على إقامة الصلاة جماعة.

أما إذا كانت الحاجة غير ماسة إلى صرف النفقة -أعني نفقة حـجـ التطوع- في عمارة المسجد لوجود من يعمره غير صاحب الحـجـ، فحجـه تطوعاً عن والديه بنفسه وبغيره من الثقات أفضل إن شـاء اللهـ، لكن لا يجـمعـانـ في حـجـةـ وـاحـدـةـ بل يـحـجـ لـكـلـ واحدـ وـحدـهـ.

(١) نشر في (مجلة التوعية الإسلامية في الحـجـ) العدد الخامس عام ١٤٠٤هـ، وكذلك نـشرـ في كتاب (فتـاوـى تـعلـقـ بـالـحجـ وـالـعـمـرـةـ وـالـزـيـارـةـ) لـسـماـحةـ صـ ٤٦ـ .
- ٣٧٢ -

من مات على الإسلام

فله ما أسلف من خير

س: شخص أدى فريضة الحج وبعدها ترك الصلاة والعياذ بالله، ثم تاب وصلى، فهل يلزمـه الحج مرة أخرى باعتبار أنه ترك الصلاة وتارك الصلاة كافر. نرجو الإفادـة أثابكم الله؟^(١)

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل، فإن حجه لا يبطل ولا يلزمـه حجة أخرى؛ لأن الأعمال الصالحة إنما تبطل إذا مات صاحبها على الكفر.

أما إذا هدـاه الله وأسلم ومات على الإسلام فإن له ما أسلـف من خير؛ لقول الله عز وجل في سورة البقرة: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتَهِنْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢)، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - حكيم بن حزام لما سـأله عن أعمال صالحة فعلـها في الجـاهـلـية، هل تنفعـه في الآخرـة؟ فقال

(١) نـشر في مجلـة (الـدعـوة) بـتـارـيخ ١٤١٢/٨/١٧ـهـ.

(٢) سـورـة البـقـرة، الآـيـة ٢١٧ـ.

له صلى الله عليه وسلم: ((أسلمت على ما أسلفت من خبر))^(١) والله ولي التوفيق.

تارك الصلاة لا يصح حجه

س: ما حكم من حج وهو تارك للصلاه سواء كان عاماً أو متهاوناً؟ وهل تجزئه عن حجه الإسلام؟^(٢)

ج: من حج وهو تارك للصلاه فإن كان عن جحد لوجوبها كفر إجماعاً ولا يصح حجه، أما إذا كان تركها تساهلاً وتهاوناً فهذا فيه خلاف بين أهل العلم منهم من يرى صحة حجه، ومنهم من لا يرى صحة حجه، والصواب أنه لا يصح حجه أيضاً؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((العهد الذي بیننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر))^(٣)، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))^(٤)، وهذا يعم من جحد وجوبها، ويعم من تركها تهاوناً، والله ولي التوفيق.

(١) رواه البخاري في (الرثابة) باب من تصدق في الشرك ثم اسلم برقم ١٤٣٦، ومسلم في (الإيمان) باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده برقم ١٢٣.

(٢) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥٤٠ في ١٤١٦/١٢/٢٢هـ.

(٣) رواه الترمذى في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم ٢٦٢١.

(٤) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم ٨٢.

حج الصبي لا يجزئه عن حجة الإسلام

س: هل حج الصبي الذي لم يبلغ الحلم يغنيه عن حجة الإسلام؟^(١)

ج: لا حرج أن يحج الصبي، بحيث يعلم ويحج ويكون له ذلك نافلة، ويؤجر عن حجه، لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى))^(٢)، وقد قالت امرأة للرسول -صلى الله عليه وسلم- ومعها صبي صغير: يا رسول الله أهذا حج؟ فقال: ((نعم ولك أجر))^(٣)، وقال الصحابة كنا نلبي عن الصبيان ونرمي عنهم.

كيفية إحرام الصبي ولوازمه

س: الأخ: م. م. ص. من بور سعيد - مصر يقول في سؤاله: لو حججت بطفل الصغير ولبيت عنه ولكننا

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٣٧ في ١٩/١٢/١٤١٨ هـ.

(٢) رواه البهقى في السنن الكبرى في الحج في جماع أبواب دحول مكة باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمى يسلم برقم ٩٨٦٥.

(٣) رواه مسلم في (الحج) باب صحة حج الصبي برقم ١٣٣٦ . - ٣٧٥ -

لم نستطع أن نكمل حجته فهل علينا شيء؟ نرجو التكرم بالإفادة؟^(١)

ج: يستحب لمن حج بالطفل من أب أو أم أو غيرهما أن يلبي عنه بالحج، وهكذا العمرة؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن امرأة رفعت صبياً فقالت: يا رسول الله أهلاً هذا حج؟ قال: ((نعم ولك أجر))^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه. ويكون هذا الحج نافلة للصبي ومتى بلغ وجوب عليه حج الفريضة إذا استطاع السبيل لذلك، وهكذا الجارية، وعلى من أحروم عن الصبي أو الجارية أن يطوف به، ويسعى به، ويرمي عنه الجمار، ويذبح عنه هدياً إن كان قارناً أو متمنعاً، ويطوف به طواف الوداع عند الخروج؛ للحديث المذكور ولما جاء في معناه من الأحاديث والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم. ومن قصر في ذلك فعليه أن يتم. فإن كان قد ترك الرمي عنه، أو ترك طواف الوداع، فعليه عن ذلك دم يذبح في مكة للفقراء من مال الذي أحروم عنه، وإن كان لم يطف به طواف الإفاضة أو لم يسع به السعي الواجب فعليه أن يرجع به إلى مكة ويطوف ويسعى، وإذا كان من معه الصبي أو

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من (المجلة العربية).

(٢) رواه مسلم في (الحج) باب صحة حج الصبي برقم ١٣٣٦ . - ٣٧٦ -

الجارية يخشى أن لا يقوم بالواجب فليترك الإحرام عنه؛ لأن الإحرام ليس واجباً ولكنه مستحب لمن قدر على ذلك. والله ولي التوفيق.

أعمال الصبي له ويؤجر والده على تعليمه

س: هل أعمال الطفل الذي لم يبلغ، من صلاة وحج وقلاوة كلها
لوالديه أم تحسب له هو؟^(١)

ج: أعمال الصبي الذي لم يبلغ – أعني أعماله الصالحة – أجرها له هو لا لوالده ولا لغيره ولكن يؤجر والده على تعليمه إياه وتوجيهه إلى الخير وإعانته عليه؛ لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهمما أن امرأة رفعت صبياً إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع فقالت: يا رسول الله: أهذا حج؟ قال: ((نعم ولك أجر)).^(٢) فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن الحج للصبي وأن أمه مأجورة

(١) نشر في جريدة (الرياض) العدد ١٠٩١٠ بتاريخ ١٤١٩/١٢ هـ.

(٢) رواه مسلم في (الحج) باب صحة حج الصبي برقم ١٣٣٦ .
- ٣٧٧ -

على حجها به.

وهكذا غير الولد له أجر على ما يفعله من الخير كتعليم من لديه من الأيتام والأقارب والخدم وغيرهم من الناس؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من دل على خير فله مثل أجر فاعله))^(١) رواه مسلم في صحيحه؛ ولأن ذلك من التعاون على البر والتقوى، والله سبحانه يثيب على ذلك.

س: حديث جابر أنه قال: "عندما حججنا مع الرسول -صلى الله عليه وسلم-، لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم" هل يصح هذا الحديث؟^(٢)

ج: في سنته مقال لكن الرمي عن الصبيان وعن العاجزين لا بأس به؛ لأن الصحابة رموا عن الصبيان ومثلهم المرأة العاجزة والرجل العاجز فإنهم يوكلون من يرمي عنهم. وهذه قاعدة شرعية في مثل هذا الأمر الذي تدخله النيابة.

س: الصبي هل يشترط أن يكون مميزاً؟^(٣)

ج: ليس بشرط بل يصح الإحرام عنه، ويطوف به وليه ويسعى به ويرمي عنه لما روى مسلم في صحيحه أن امرأة

(١) رواه مسلم في (الإمارة) باب فضل إعانة الغازي برقم . ١٨٩٣

(٢) من أسئلة دروس بلوغ المرام.

(٣) من أسئلة دروس بلوغ المرام.

رفعت للنبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع صبياً صغيراً وقالت: يا رسول الله، أهذا حج؟، قال: ((نعم ولك أجر))^(١).

المحرم للمرأة شرط في وجوب الحج

س: هل شرط المحرم للمرأة في الحج للوجوب أم شرط للأداء؟^(٢)

ج: لا يجب عليها الحج ولا العمرة إلا عند وجود المحرم ولا يجوز لها السفر إلا بذلك، وهو شرط للوجوب.

حكم حج الخادمات بلا محرم

س: إذا جعوا مجموعة من الخادمات في سيارة واحدة وذهبوا بمن للحج هل يأثمون؟^(٣)

ج: الصواب أنهم يأثمون إلا بمحرم؛ لقول النبي -صلى

(١) رواه مسلم في (الحج) باب صحة حج الصبي برقم ١٣٣٦.

(٢) من أسئلة دروس بلوغ المرام.

(٣) من أسئلة دروس بلوغ المرام.

الله عليه وسلم - ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم))^(١)، وهو يعم سفر الحج وغيره. وليس على المرأة حج إذا لم تجد محرماً يسافر معها، وقد رخص بعض العلماء في ذلك إذا كانت مع جماعة من النساء بصحبة رجال مؤمنين ولكن ليس عليه دليل، والصواب خلافه للحديث المذكور.

ضابط المحرم

س: هل تعتبر المرأة محرماً للمرأة الأجنبية في السفر والجلوس ونحو ذلك أم لا؟^(٢)

ج: ليست المرأة محرماً لغيرها، إنما المحرم هو الرجل الذي تحرم عليه المرأة بنسب كأبيها وأخيها، أو سبب مباح كالزوج وأبي الزوج وابن الزوج، وكالأب من الرضاع والأخ من الرضاع ونحوهما.

ولا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية ولا أن يسافر بها؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ((لا تسافر المرأة إلا مع

(١) رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم (١٨٦٢) ، ومسلم في (الحج) باب سفر المرأة مع محرم برقم ١٣٣٩.

(٢) نشر في جريدة (الرياض) العدد ١٠٩١٧ في ١٤١٩/١١٩، وفي المجلة العربية، شعبان عام ١٤١٣هـ.

ذى حرم^(١) متفق على صحته، ولقوله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان))^(٢) رواه الإمام أحمد وغيره من حديث عمر رضي الله عنه بإسناد صحيح.

س: عم الوالدة وحالها هل هم من محارمي؟^(٣)

ج: نعم عمها وحالها من المحaram، قاعدة في الحرم: كل من تحرم عليه بالنسبة لحالها أو عمها أو أبيها، أو سبب كرضاع أو مصاهرة كأب الزوج وابن الزوج هؤلاء هم المحaram.

فالخال من المحaram والعم من المحaram، وإن كان حال أبيها، وإن كان حال أمها، وإن كان عم أبيها وعم أمها، فإن عم أبيها عم لها وعم أمها عم لها، وهكذا حال أبيها وحال أمها أحوال لها فهم محaram وإن علوا، كأنخي جدها وأنخي جدتها هم أحوال لها.

(١) رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم ١٨٦٢، ومسلم في (الحج) باب سفر المرأة مع حرم برقم ١٣٣٩.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند العشرة المبشرين بالجنة) أول مسند عمر بن الخطاب برقم ١٧٨، والترمذى في (الرضاع) باب ما جاء في كراهة الدخول على المغيبات برقم ١١٧١.

(٣) من برنامج نور على الدرب الشرح رقم ١١.

والد الزوج محرم لزوجة ابنه

س: هل يجوز أن يكون والدي محرماً لزوجتي لأداء العمرة وأننا داخل الرياض؟^(١)

ج: أبو الزوج محرم لزوجة ابن في الحج وغيره.

يشترط في المحرم البلوغ

س: ما هو أدنى سن للشاب حتى يكون محرماً للمرأة إذا أرادت السفر؟^(٢)

ج: أدنى سن يكون به الرجل محرماً للمرأة هو البلوغ، وهو إكمال خمسة عشر سنة، أو إنزال المني بشهوة، أو إنبات الشعر الخشن حول الفرج ويسمى العانة.

ومعى وجدت واحدة من هذه العلامات الثلاث صار الذكر بها مكلفاً، وجاز له أن يكون محرماً للمرأة، وهكذا وجود واحدة من الثلاث تكون بها المرأة مكلفة وتزيد المرأة عالمة رابعة وهي الحيض، والله ولي التوفيق.

(١) من أسئلة دروس بلوغ المرام.

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من (المجلة العربية).

حكم سفر المرأة في الطائرة بدون محرم

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الأستاذ / أ. س. ع. وفقه الله لكل خير آمين^(١).

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد:

كتابكم المؤرخ في ١٤٣٩/١٥ - وصل وصل لكم الله بهداء، وما تضمنه من الإفادة أنك اختلفت مع أحد زملائك في جواز سفر المرأة المسلمة بالطائرة بدون محرم، مع أن ولديها يكون معها حتى تركب الطائرة، ومحرمها الآخر يكون في استقبالها في البلد المتوجهة إليه، ورغبتكم في الفتوى كان معلوماً.

ج: لا يجوز سفر المرأة المسلمة في الطائرة ولا غيرها بدون محرم يرافقها في سفرها؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم))^(٢) متفق على

(١) خطاب صدر من مكتب سماحته برقم ١٨٠٣/٥ في ١٣٩٥/٨/٦ إجابة على سؤال مقدم من أ. س. ع.

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم ١٨٦٢، ومسلم في (الحج) باب سفر المرأة مع محرم برقم ١٣٣٩.

صحته؛ ولأنه من المحمول تعرضها للمحذور في أثناء سير الطائرة بأية وسيلة من الوسائل، ما دامت ليس لديها من يحميها، وأمر آخر وهو أن الطائرات يحدث فيها خراب أحياناً، فتترنّى في مطار غير المطار الذي قصده، ويقيم ركابها في فندق أو غيره في انتظار إصلاحها، أو تأمين طائرة غيرها، وقد يمكثون في انتظار ذلك مدة طويلة أو يوم أو أكثر، وفي هذا ما فيه من تعرض المرأة المسافرة وحدها للمحذور، وبالجملة فإن أسرار أحكام الشريعة الإسلامية كثيرة، وعظيمة، وقد يخفى بعضها علينا، فالواجب التمسك بالأدلة الشرعية، والحذر من مخالفتها من دون مسوغ شرعي لا شك فيه. وفق الله الجميع للفقه في الدين، والثبات عليه. إنه خير مسؤول، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

س: امرأة مطلقة تبلغ من العمر أربعين سنة ليس لها حرم حيث أنها تعيش وحدها في المدينة المنورة؛ لأن أبنائها وأكابرها (١٦) سنة يعيشون مع أبيهم في مدينة أخرى، هذه المرأة ذهبت في رمضان المبارك إلى مكة المكرمة للعمر، في حافلة النقل الجماعي، الذي يوجد فيه مكان خاص للنساء، وقد أوصلها النقل الجماعي أمام الحرم، وبعد انتهاءها من العمرة استقلت حافلة أخرى تابعة للنقل الجماعي إلى الموقف الرئيسي خارج مكة المكرمة، ومن هناك سافرت إلى المدينة في حافلات النقل الجماعي، فهل هي آثمة بسفرها وهي في هذه السن وهذه الظروف؟^(١)

ج: إذا كان الواقع هو ما ذكرته السائلة، فالسفر المذكور حرم، وعلى المرأة المذكورة التوبة إلى الله من ذلك، وذلك بالندم على ما وقع منها، والعزم الصادق على ألا تعود لذلك؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم))^(٢)، متفق عليه، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٣٤ في ٢١/١١/١٤١٨ هـ.

(٢) رواه البخاري في (الحج) باب حج النساء برقم ١٨٦٢، ومسلم في (الحج) باب سفر المرأة مع حرم برقم ١٣٣٩.

وقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١) والله الموفق.

مدى صحة حديث: ((السبيل الزاد والراحلة)).

س: حديث أنس رضي الله عنه في الزاد والراحلة قال: قيل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: ((الزاد والراحلة)) رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح إرساله وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر وفي إسناده ضعف فما صحته؟^(٢)

ج: كلها ضعيفة لكن يشهد بعضها لبعض فهي من باب الحسن لغيره وأجمع العلماء على المعنى.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣) فمن استطاع السبيل إلى البيت لزمه الحج ومن لم يستطع فلا حرج عليه وكل إنسان أعلم بنفسه.

(١) سورة الحشر، الآية ٧.

(٢) من أسئلة دروس بلوغ المرام.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

حكم الحج بالمال الحرام

س: الحج بالمال الحرام أهوا مفسد للحج؟^(١)

ج: الحج صحيح إذا أداه كما شرع الله، ولكنه يأثم لتعاطيه الكسب الحرام، وعليه التوبة إلى الله من ذلك ويعتبر حجه ناقضاً بسبب تعاطيه الكسب الحرام، لكنه يسقط عنه الفرض.

حكم من حج من مال أبيه وفيه كسب حرام

س: حججت وأنا طالب في الجامعة وأخذت مالاً من والدي لمصاريف الحج وذلك لعدم استطاعتي توفير المال بمنفسي، ولكن والدي كان يعمل آنذاك في أعمال محرمة وأرباح من تلك الأعمال المحرمة، فهل حجي صحيح أم أعيده؟^(٢)

(١) من أسئلة دروس بلوغ المرام.

(٢) من برنامج (نور على الدرج).

ج: الحج صحيح إن شاء الله إذا كنت أديته على الوجه الشرعي ولا يبطله كون المال فيه شبهة أو كسب محرم؛ لأن أعمال الحج كلها بدنية، ولكن يجب على المسلم أن يحذر الكسب الحرام ويتوه إلى الله مما سلف، ومن تاب، تاب الله عليه، كما قال تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

(١) سورة النور، الآية ٣١.

حكم الحج لمن عليه دين

سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتى المملكة العربية السعودية — حفظه الله —.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد

سماحة الوالد أفيدكم أنني شاب أبلغ من العمر حوالي ٣٢ سنة ومتزوج ولدي من الأطفال خمسة، وشاء الله أن أقع في كثير من الديون حتى أنها بلغت ما يقارب خمسين ألف ريال، وذلك في إتمام الزواج حسب العادات والتقاليد بمنطقة الباحة، وحيث إن بعض هذا الدين له ما يقارب من ١٣ سنة حيث إنني أقيم الآن بمدينة الطائف ومستأجر سكن بمدينة الطائف ومن ذوي الدخل المحدود وحيث أن ظروفي والله يا والدي العزيز لم تساعدني حتى الآن في سداد هذه الديون حيث أقوم بسداد مبلغ أرجع أفترض غيره وذلك لقلة دخلي. وحيث أننا مقبلين على موسم الحج هذا العام ولدي رغبة في أداء فريضة الحج هذا العام، فأرجو من الله ثم منك إفادتي هل إذا حججت دون علم الذين لهم عندي دين علي إثم وأنني لا أستطيع الاستئذان منهم حيث إن بعضهم في الباحة وبعض الآخر في مكة المكرمة وجدة ولا أعرف عنوان أغلبهم وكل منهم له ما يقارب من

خمسة آلاف ريال.

لذا أرحب من سماحتكم إفادتي في هذا الموضوع على العنوان المذكور وذلك قبل الحج هذا العام على أن أقوم بالحج من عدمه ؟^(١) وفقكم الله وأطال في عمركم.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد:

إذا كان عندك ما يوفيه فلا حاجة للاستئذان لكونك قادر على الوفاء، وإن كان لديك قدرة على الحج والوفاء جميعاً فلا حاجة للاستئذان منهم؛ لأن الحج من استطاع إليه سبيلاً. وفق الله الجميع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتى عام المملكة العربية السعودية

٢٩/١١/١٤١٥ هـ

(١) سؤال مقدم من م. ع. غ. وأجاب عنه سماحته برقم ١٦٠١/١ ش وتاريخ ٢٩/١١/١٤١٥ هـ.

متى يجب الحج

س: أنا رجل أريد أن أقضى فريضة الحج لهذا العام ولكنني استدنت مبلغاً من المال من البنك وأسدد المبلغ على أقساط شهرية ولا تنتهي مدة التسديد إلا بعد ستة أشهر من الآن. فهل يجب علي الحج وأداء الفريضة علماً بأنني اقترضت المبلغ قبل أن أفكر في أداء الفريضة ولغرض آخر. أفيدوني عن ذلك جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: إذا كنت تستطيع مئونة الحج وقضاء الدين في وقته وجب عليك الحج؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْيَمِينِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) فإن كنت لا تستطيع مئونة الحج مع قضاء الدين لم يجب عليك الحج؛ للأية الكريمة وما جاء في معناها من الأحاديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

(١) نشر في مجلة (رابطة العالم الإسلامي) في ذي القعدة عام ١٤٠٦ هـ.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

وفاء الدين قبل الحج

س: علي دين وأريد الحج، فهل يجوز لي ذلك؟ جزاكم الله خيراً؟^(١)

ج: إذا كان لديك مال يتسع للحج ولقضاء الدين فلا بأس، أما إذا كان المال لا يتسع لهما، فابدأ بالدين؛ لأن قضاء الدين مقدم، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢) وأنك لا تستطيع؛ لأن الدين يمنعك من الاستطاعة، أما إذا كان لديك مال كاف لسداد الدين وأداء الحج فلا بأس أن تحج وأن تفدي بالدين، بل هو الواجب عليك للأية المذكورة وما جاء في معناها من الأحاديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

نفقة الحج

س: عندما حججت أعطاني أخي نفقة الحج وهي

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٣٥ في ٢٨/١١/١٤١٨ هـ.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

ثلاثمائة ريال، فهل حجي صحيح علماً أن ذلك برضاه؟^(١)

ج: لا حرج على الإنسان أن يقبل هدية من أخيه ليستعين بها على أداء الحج إذا علم أن ذلك عن طيب نفسه، ومن كسب طيب، فإن المدية توجب المودة والمحبة، وفيها شرح صدر للمهدي وقضاء حاجة ومعونة للمهدي إليه، وهذا لا ينقص من أجرك شيئاً؛ لأن هذا كسب طيب، والكسب الطيب لا يؤثر في العبادات.

حكم الافتراض من أجل الحج

س: رجل مقيم بالمملكة وموظف بإحدى المؤسسات يريد أن يحج، هل يجوز له أن يتسلّم مرتبه مقدماً قبل نهاية الشهر للمساعدة في نفقات الحج علماً بأنه سيعمل بنفس الأجر الذي تسلّمه، وهل يجوز له أن يفترض من زملائه ليحج ثم يسدّ لهم فيما بعد؟^(٢)

ج: لا حرج في ذلك، إذا سمح له المسئول بذلك ولا حرج في الافتراض إذا كان يستطيع الوفاء، والله ولي التوفيق.

(١) نشر في جريدة (عكاظ) العدد ١٠٨٧٧ وتاريخ ١٤١٧/١٧هـ.

(٢) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٨٦ في ١٤١٩/١٢/٢٢هـ.

س: الأخ / ع. ع. ب. من تغير يقول في سؤاله: هل يجب على الزوج دفع تكاليف حج زوجته؟^(١)

ج: لا يجب على الزوج دفع تكاليف حج زوجته، وإنما نفقة ذلك عليها إذا استطاعت؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢)، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لما سأله جبرائيل عليه السلام عن الإسلام، قال: ((الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتقسم الزكوة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً))^(٣) خرجه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهذه الآية الكريمة والحديث الشريف يعمان الرجال والنساء، ويعمان الزوجات وغير الزوجات، لكن إذا تبرع لها بذلك فهو مشكور ومأجور. والله ولي التوفيق.

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية).

(٢) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٣) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان برقم ٨.

ليس من شروط الحج

أن يأتي المسلم من بلده بنية الحج

س: فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز — حفظه الله —

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أنا أحد المقيمين في المملكة، مصرى الجنسية ولقد من الله علي بأداء فريضة الحج قبل سنتين من الآن، وقد أديت الفريضة أثناء عملي في المملكة ولقد زرع أحد أقاربي في مصر الشك لدى حيث أفادني أن حجي باطل نظراً لأن نيتها في القدوم إلى المملكة هي العمل وليس الحج وأنه يجب علي أن أعود لمصر وأنوي الحج ثم أقوم به، آمل إفادتي عن هذا الموضوع؟^(١) جزاكم الله خيراً.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

حجك صحيح ويجزئ عنك والحمد لله، تقبل الله منك، وليس من شروط ذلك أن تأتي من مصر بنية الحج، وهذا القول لا أساس له من الصحة. هدى الله قائله وأعاذه من

(١) سؤال من / ب. ك. ح. من مصر، أجاب عنه سماحته بتاريخ ١٤١٣/٩/٧ هـ.

نزعات الشيطان، ومن القول على الله بغير علم. والسلام عليكم ورحمة
الله وبركاته.

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الرئيس العام لإدارات البحث
العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

حكم من حج وترك زوجته لوحدها

س: هل يجوز أن يذهب الرجل للحج أو العمرة دون أن يصطحب زوجة؟ جزاكم الله خيراً^(١)

ج: يجوز له أن يدعها في البيت ويذهب للحج أو العمرة أو للصلوة أو للجهاد أو لحاجاته الخاصة في التجارة، لا بأس بذلك كله. وإذا كانت الزوجة تستووحش فعليه أن يجعل عندها من الخدم من يؤنسها، أو يسمح لها أن تذهب عند أهلها للوحشة التي تصيّبها، أو إذا كان عليها خطر، فيجمع بين المصلحتين ولا يلزم أن تذهب معه كلما سافر.

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٣٥ في ٢٨/١١/٤١٨ هـ.

حكم الحج عن مات ولم يحج

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم الأستاذ ص.

ع. هـ. زاده الله من العلم والإيمان، أمين^(١)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

كتابكم الكريم المؤرخ في ٢٠/١٣٨٣هـ وصل، وصل لكم الله
بهذا، وما تضمنه من الأسئلة كان معلوماً وإليكم جوابها، وأسائل الله أن
يوفقني وإياكم للفقه في دينه والثبات عليه وأن يجعلنا جميعاً وسائر إخواننا
من المداة المهتدية إنه سميع قريب.

س: من مات ولم يحج لمرض أو فقر ونحوه هل يحج عنه؟

ج: من مات قبل أن يحج فلا يخلو من حالين:

إحداهما: أن يكون في حياته يستطيع الحج بيده وماله فهذا يجب على
ورثته أن يخرجوا من ماله لمن يحج عنه؛

(١) خطاب صدر من سماحته عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة إحاجة عن أسئلة
مقدمة من ص. ع. هـ. وهذا أحدها.

لكونه لم يؤد الفريضة التي مات وهو يستطيع أداؤها وإن لم يوص بذلك، فإن أوصى بذلك فالأمر أكيد، والحججة في ذلك قول الله سبحانه **وَاللّٰهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**^(١) الآية، وال الحديث الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له رجل: إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج ولا الظعن، فأفأحج عنه؟ فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((حج عن أبيك واعتمر))^(٢). وإذا كان الشيخ الكبير الذي يشق عليه السفر وأعمال الحج يحج عنه فكيف بحال القوي القادر إذا مات ولم يحج؟ فهو أولى وأولى بأن يحج عنه. وللحديث الآخر الصحيح أيضاً، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، فأفأحج عنها؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((حجي عن أمك))^(٣).

(١) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المدنين) حديث أبي رزين العقيلي برقم ١٥٧٥١، والنمسائي في (المناسك) باب وجوب العمرة برقم ٢٦٢١.

(٣) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) حديث بريدة الأسليمي برقم ٢٢٥٢٣، ومسلم في (الصيام) باب قضاء الصيام عن الميت برقم ١١٤٩.

أما الحال الثانية: وهي ما إذا كان الميت فقيراً لم يستطع الحج، أو كان شيخاً كبيراً لا يستطيع الحج وهو حي، فالمشروع لأولياء مثل هذا الشخص كابنه وبناته أن يحجوا عنه؛ للأحاديث المتقدمة؛ ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهمما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: "لبيك عن شبرمة" قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((من شبرمة؟)) قال: أخ لي أو قريب لي، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((حجت عن نفسك؟)) قال: لا، قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)).^(١).

وروي هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهمما موقوفاً عليه. وعلى كلتا الروايتين فالحديث يدل على شرعية الحج عن الغير سواء كان الحج فريضة أو نافلة. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسَ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٢)، فليس معناه أن الإنسان ما ينفعه عمل غيره، ولا يجزئ عنه سعي غيره، وإنما معناه عند علماء التفسير المحققين أنه ليس له سعي غيره، وإنما الذي له سعيه وعمله فقط، وأما عمل غيره فإن نواه عنه وعمله بالنيابة، فإن ذلك ينفعه ويثاب عليه، كما يثاب بدعاء أخيه وصدقته.

(١) رواه أبو داود في (المناسك) باب الرجل يحج عن غيره برقم ١٨١١.

(٢) سورة النجم، الآية ٣٩.

عنـهـ، فـهـكـذـاـ حـجـهـ عـنـهـ وـصـومـهـ عـنـهـ إـذـاـ كـانـ عـلـيـهـ صـومـ؛ـ لـلـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ: ((مـاـتـ وـعـلـيـهـ صـيـامـ صـامـ عـنـهـ وـلـيـهـ))^(١)،ـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ،ـ وـهـذـاـ يـخـتـصـ بـالـعـبـادـاتـ الـتـيـ وـرـدـ الشـرـعـ بـالـنـيـابـةـ فـيـهـاـ عـنـ الغـيرـ،ـ كـالـدـعـاءـ وـالـصـدـقـةـ وـالـحـجـ وـالـصـومـ،ـ أـمـاـ غـيـرـهـاـ فـهـوـ مـحـلـ نـظـرـ وـاـخـتـلـافـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ،ـ كـالـصـلـاـةـ وـالـقـرـاءـةـ وـنـحـوـهـمـ،ـ وـأـوـلـىـ التـرـكـ،ـ اـقـتـصـارـاًـ عـلـىـ الـوارـدـ وـاحـتـيـاطـاًـ لـلـعـبـادـةـ،ـ وـالـلـهـ الـمـوـفـقـ.

(١) رواه البخاري في (الصوم) بباب من مات وعليه صوم برقم ١٩٥٢، ومسلم في (الصيام) بباب قضاء الصيام عن الميت برقم ١١٤٧.

س: ما حكم الحج عن الوالدين اللذين ماتا ولم يحجوا؟^(١)

ج: يجوز لك أن تحج عن والديك بنفسك وتنيب من يحج عنهما إذا كنت حججت عن نفسك أو كان الشخص الذي يحج عنهما قد حج عن نفسه؛ لما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من حديث شبرمة^(٢).

س: رجل مات ولم يقض فريضة الحج، وأوصى أن يحج عنه من ماله، ويسأل عن صحة الحجة، وهل حج الغير مثل حجه لنفسه؟^(٣)

ج: إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب أن يحج عنه من ماله الذي خلفه، سواء أوصى بذلك أم لم يوص، وإذا حج عنه غيره من يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجه وأجزاءه في سقوط الحج عنه، كما لو حج عن نفسه، أما كون ذلك أقل أو أكثر فذلك راجع إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأنه العالم بأحوال عباده ونياتهم، ولاشك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إذا استطاع

(١) نشر في جريدة (البلاد) في ١٤١٦/١٢/١ هـ.

(٢) رواه أبو داود في (المناسك) باب الرجل يحج عن غيره برقم ١٨١١.

(٣) نشر في مجلة (التوعية الإسلامية في الحج) العدد الخامس عام ٤٠٤ هـ، وفي كتاب (فتاوی تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة) لسماحته ص ٥٢.

قبل أن يموت للأدلة الشرعية الدالة على ذلك ويخشى عليه من إثم التأخير.

لا يحج إلا عن الميت والحي العاجز

س: الأخ / أ. ع. من أندونيسيا يقول في سؤاله: هل تجوز العمرة لشخص ميت؟ وهل يجوز أن اعتمر عن والدي الذي مازال حيًّا على قيد الحياة لعدم قدرته؟^(١)

ج: تجوز العمرة والحج عن الميت إذا كان مسلماً، وهكذا تجوز العمرة والحج عن المسلم الحي، إذا كان عاجزاً عن القيام بذلك لكبر سن أو مرض لا يرجى منه برؤه، سواء كان أباك أو أمك أو غيرهما، لما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه سُئلَ رجل فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا الظعن فأفأحج عنه وأعتمر؟ فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((حج عن أبيك واعتمر))^(٢) متفق على صحته، وثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه سُئلَته امرأة من خشم فقالت:

(١) من الأسئلة الموجهة لسماعته من جريدة (المسلمون).

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المدىين) حديث أبي رزين العقيلي برقم ١٥٧٥١، والنسياني في (المناسك) باب وجوب العمرة برقم ٢٦٢١.

يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يثبت على الراحلة فأفأحرج عنه؟ قال -
صلى الله عليه وسلم - : ((حجي عن أبيك))^(١) متفق على صحته.

حكم الحج عن من مات ولم يوص بالحج

س: إذا مات رجل لم يوص أحداً بالحج عنه، فهل تسقط عنه
الفرضية إذا حج عنه ابنه؟^(٢)

ج: إذا حج عنه ابنه المسلم الذي قد حج عن نفسه سقطت عنه
الفرضية بذلك، وهكذا لو حج عنه غير ابنه من المسلمين الذين قد حجوا
عن أنفسهم؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهمما أن
امرأة قالت: يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً
كبيراً لا يستطيع الحج ولا الطعن، فأفأحرج عنه؟ قال: ((نعم حجي
عنه))^(٣). وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ما ذكرنا.

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند بني هاشم) باقي مسند ابن عباس برقم ٣٠٤١، والنسائي في (مناسك
الحج) باب الحج عن الميت الذي لم يحج عنه برقم ٢٦٣٤.

(٢) نشر في مجلة (رابطة العالم الإسلامي) في ذي القعدة عام ١٤٠٦هـ.

(٣) رواه الترمذى في (الحج) باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت برقم ٩٢٨.

حكم الحج عمن قد حج فرضه

س: حجت أمي سبع حجات فهل يجوز لي أن أحج عنها بنفسي أم لا؟^(١)

ج: نعم يجوز لك أن تحجي عنها حجة ثامنة أو أكثر وهذا من برهان ذلك في ذلك أجر عظيم إذا كنت قد حجت عن نفسك، وكانت متوفاة أو عاجزة عن الحج لكبر السن أو مرض لا يرجى برؤه، وأسائل الله عز وجل أن يمنحك وإياك الفقه في دينه والثبات عليه.

حكم من نذر الحج ومات ولم يحج

س: من نذر على نفسه الحج ومات وليس وراؤه تركة هل يكون القضاء استحباباً أو وجوباً؟^(٢)

ج: إن تيسر من بعض الورثة أو غيرهم أن يحج عنه

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٥٦١ في ١٤١٧/٥/٢١ هـ.

(٢) من أسئلة دروس بلوغ المرام.

فذلك مستحب وفاعله مأجور، وإنما ليس عليه شيء؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(١)، مثل الدين إذا قصوا عنه فقد أحسنوا وإنما حرج إذا لم يختلف ترکة.

حكم العمرة عن الميت

س: بعض العلماء يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للحج عن الميت دون العمرة فهل العمرة صحيحة، تحتاج إلى معرفة الأدلة
أفيدونا جزاكم الله خيراً؟^(٢)

ج: يجوز الاعتمار عن الغير كالحج سواء إذا كان ميتاً أو عاجزاً كالمهرم والمريض الذي لا يرجى برؤه، يحج عنه ويعتمر، جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله إن أبيشيخ كبير لا يستطيع الحج ولا الظعن فأحاج عنده وأعتمر؟ قال: ((حج عن أبيك واعتمر))^(٣) فلا بأس أن يحج عنه.

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة إلى سماحته بعد الدرس الذي قدمه سماحته في المسجد الحرام بتاريخ ٢٦/١٢/١٤١٨هـ.

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند المدىين) حديث أبي رزين العقيلي برقم ١٥٧٥١، والنسائي في (المناسك) باب وجوب العمرة برقم ٢٦٢١.

العمرة تدخلها النيابة

س: العمرة هل تدخلها النيابة إذا كان الشخص لا يستطيع
لمرض؟^(١)

ج: العمرة مثل الحج إذا كان المكلف عاجزاً لمرض لا يرجى برؤه أو
لكبر سن فإنه يستنبط من يعتمر عنه كالحج.

الحج عن الوالدين

أفضل من إناية من يحج عنهم

س: توفيت والدي وأنا صغير السن، وقد أجرت على حجتها
شخصاً موثقاً به، وأيضاً والدي توفي وأنا لا أعرف منهمما أحداً،
وقد سمعت من بعض أقاربي أنه حج. هل يجوز أن أؤجر على حجة
والدتي أم يلزمني أن أحج عنها أنا بنفسي، وأيضاً والدي هل أقوم
بحجة له وأنا سمعت أنه حج؟ أرجو إفادتي وشكراً^(٢)

ج: إن حجحت عنهما بنفسك، واجتهدت في إكمال

(١) من أسئلة دروس بلوغ المرام.

(٢) نشر في كتاب (الدعوة) عام ١٤٠٨ هـ - ج ١ ص ١٢٧ . - ٤٠٧ -

حجلك على الوجه الشرعي فهو الأفضل، وإن استأجرت من يحج عنهما من أهل الدين والأمانة فلا بأس.

والأفضل أن تؤدي عنهم حجًا وعمرة، وهكذا من تستبيه في ذلك، يشرع لك أن تأمره أن يحج عنهم ويعتمر، وهذا من برك لهم وإحسانك إليهم، تقبل الله منها ومنك.

تقديم الأم على الأب في الحج أفضل لأن حقها أعظم وأكبر

س: توفي والدي منذ خمس سنوات، وبعده بستين توفيت والدتي، قبل أن يؤديا فريضة الحج، وأرغب أن أحج عنهما بنفسي، فسمعت بعض الناس يقول: يلزمك أن تحج عن أمك أولاً؛ لأن حقها أعظم من حق الأب، وبعضهم يقول: تحج عن أبيك أولاً؛ لأنه مات قبل أمك. وبقيت محترأً فيمن أقدم؟ وضحوا لي أثابكم الله؟^(١)

ج: حجلك عنهمما من البر الذي شرعه الله عز وجل،

(١) نشر في مجلة (التنوعية الإسلامية في الحج) العدد الحادي عشر عام ١٤٠٠ هـ.

وليس واجباً عليك، ولكن مشروع لك ومستحب ومؤكد؛ لأنه من برهما، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح لما سأله رجل: "هل بقي من بر أبيك شيء أبرهما به؟ قال: ((نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما))^(١).

والمقصود أن من برهما بعد وفاتهما أداء الحج عنهم. ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه سأله امرأة، قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة فأ Hajj عن أبيك؟ قال: ((حجي عن أبيك))^(٢)، وسئل آخر عن أبيه، قال: إنه لا يثبت على الراحلة ولا يستطيع الحج ولا الظعن فأ Hajj عن أبيه وأعتمر؟ فقال -صلى الله عليه وسلم-: ((حج عن أبيك واعتمر))^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكيين) حديث أبي أسد الساعدي برقم ١٥٦٢٩، وأبو داود في (الأدب) باب في بر الوالدين برقم ٥١٤٢.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند بن هاشم) باقي مسند ابن عباس برقم ٣٠٤١، والنسائي في (مناسك الحج) باب الحج عن الميت الذي لم يحج برقم ٢٦٣٤.

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند الشاميين) حديث أبي رزين العقيلي برقم ١٥٧٥١، والنسائي في (المناسك) باب وحجب العمرة برقم ٢٦٢١.

فالمشروع لك يا أخي أن تتح عنهم جميعاً وأن تعتمر عنهم جميعاً، أما التقديم فلك أن تقدم من شئت، إن شئت قدمت الأم، وإن شئت قدمت الأب، والأفضل هو تقديم الأم؛ لأن حقها أكبر وأعظم ولو كانت متاخرة الموت وتقديمها أولى وأفضل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل فقيل له: يا رسول الله، من أبر؟ قال: ((أمك)) قال: ثم من، قال: ((أمك)) قال: ثم من، قال: ((أمك))، قال: ثم من؟ قال: ((أباك))^(١) فذكره في الرابعة. وفي لفظ آخر سئل عليه الصلاة والسلام قيل: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابي؟ قال: ((أمك)) قال: ثم من؟، قال: ((أمك))، قال: ثم من؟ قال: ((أمك))، قال: ثم من؟ قال: ((أبوك))^(٢). فدل ذلك على أن حقها أكبر وأعظم، فالأفضل البداءة بها ثم تخرج بعد ذلك عن أبيك وأنت مأجور في ذلك ولو بدأت بالأب فلا حرج.

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند البصرىين) حديث معاوية بن حيدة برقم ١٩٥٤٤، وابن ماجة في (الأدب) باب بر الوالدين برقم ٣٦٥٨.

(٢) رواه البخارى في (الأدب) باب من أحق الناس بحسن الصحابة برقم ٥٩٧١، ومسلم في (البر والصلة والأداب) باب بر الوالدين برقم ٢٥٤٨.

جواز الإنابة في الحج والعمرة^(١)

س: سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظه الله -

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

أرسل إليكم هذا المكتوب راجياً من فضيلتكم في أمر يخص مسألة وصية وهي:

إن جدتي أوصتني بأن أحج لها وبالنسبة لأنني مقعد بسبب رجلي وكبر سني ولا أطيق الحج فقد كلفت المدعو محمد بن سعيد بالحج عني وقد تكفلت بمصاريف حجه فأعطيته ألفان وستمائة ريال ٢٦٠٠ لذلك. فهل تخزئ هذه الحجة عن تلك الوصية. بارك الله فيكم.

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إذا كان الواقع هو ما ذكرتم فقد أحسنت فيما فعلت، وحج محمد بن سعيد المذكور عن جدتك لا بأس به إذا كان ثقة. وفق الله الجميع لما يرضيه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) سؤال شخصي مقدم من الأخ م. ط. ح. د.

ما يشترط في النائب

س: سماحة الشيخ هل يجوز أن استأجر من يقوم بأداء الحج لوالدي علماً بأنني لم أقض فريضة الحج بعد لعدم وجود محرم لدى أو إذا لم يكن ذلك جائزاً، فهل يجوز أن أقوم بذلك العمل في نفس العام الذي سوف أحج فيه إن شاء الله؟^(١)

ج: لا حرج عليك أن تستأجرني من يحج عن أبيك وإن كنت لم تتحجي عن نفسك، أما أنت فليس لك الحج عن أبيك إلا بعد أن تحجي عن نفسك ولا مانع أن يحج عن أبيك من قد حج عن نفسه في السنة التي تحجين فيها عن نفسك. والله الموفق.

لا يلزم النائب أن يأتي بالحج من بلد من ناب عنه

س: إذا كان النائب عمن نذر الحج في بلدة أخرى غير

(١) سؤال شخصي موجه لسماحته من سائلة، وقد أجاب عنها سماحته بتاريخ ١٤٢٠/١١٤ هـ.

بلد النادر أقرب من بلد النادر نفسه، هل يلزمه أن يأتي بالحج من

بلد النادر؟^(١)

ج: لا يلزمه ذلك بل يكفيه الإحرام من الميقات، ولو كان في مكة فأحرم منها بالحج كفى ذلك لأن مكة ميقات أهلها للحج.

لا حاجة إلى استشارة أبناء المتوفى للحج عنه

س: أريد أن أؤدي فريضة الحج عن خالي، فهل لي أن استشير

أبناءه الصغار؟^(٢)

ج: إذا كان خالك متوفى وأنت قد أديت الفريضة عن نفسك فلا بأس أن تؤدي الحج عنه، ولا حاجة إلى استشارة أبنائه أو غير أبنائه إذا كان قد توفي، أو كان كبير السن لا يستطيع الحج، وأنك قد أديت الفريضة، فإنك إذا أحسنت إليه بأداء الحج عنه تطوعاً، فأنت مشكور ومأجور، ولا حاجة إلى استئذان أحد في ذلك.

(١) من أسئلة دروس بلوغ المرام.

(٢) من برنامج نور على الدرّب.

حج عن والدتك ولو بغير إذنها

س: أريد أن أحج عن والدتي فهل لابد أن أستأذنها، علماً بأنها سبق
أن أدت حجة الفريضة؟^(١)

ج: إذا كانت والدتك عاجزة عن الحج لكبر سنها، أو مرض لا يرجى برؤه، فلا بأس أن تحج عنها ولو بغير إذنها؛ لما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه استأذنه رجل قائلًا: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة، فقال صلى الله عليه وسلم: ((حج عن أبيك واعتمر))^(٢)، واستأذنته امرأة قائلة: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير ولا يستطيع الحج ولا الظعن فأفأحج عنه؟ فقال - صلى الله عليه وسلم -: ((حجي عن أبيك))^(٣). وهكذا الميت يحج عنه؛ لأحاديث صححه وردت في ذلك، ولهمذين الحديثين. والله ولي التوفيق.

(١) نشر في مجلة (الدعوة العدد ١٦٤١ في ١٤٩١/١٨) هـ.

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند المدنين) حديث أبي رزين العقيلي برقم ١٥٧٥١، والنمسائي في (المناسك) باب وجوب العمرة برقم ٢٦٢١.

(٣) رواه الإمام أحمد في (مسند بنى هاشم) باقي مسند ابن عباس برقم ٣٠٤١، والنمسائي في (المناسك) باب الحج عن الميت الذي لم يحج برقم ٢٦٣٤ .

حجك عن أخيك

من مالك مسقط للواجب عليه

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم / م. ن.

س. ع. وفقه الله إلى ما فيه رضاه. آمين^(١)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد وصلني سؤالك من طريق جريدة الجزيرة، ونصه:

أن أخاك توفي وترك مبالغ عند بعض الناس، وتم جمع هذه الأموال وهي عندك الآن، وترى إإنفاقها في المشاريع الخيرية، وقد حججت عنه من مالك.. إلى آخره.

ج: حجك عنه من مالك كاف وهو مسقط للواجب عليه. جزاك الله خيراً وضاعف مثوبتك.

أما الأموال المذكورة فالواجب تقسيمها بين الورثة، وما أشكل عليكم في ذلك من وصية أو غيرها فراجعوا فيه

(١) خطاب صدر من مكتب سماحته برقم ١٤١٥/٥/١٥٠٩ في ١٢/٥/١٤١٥هـ إجابة عن سؤال مقدم من م. ن. س. ع.

المحكمة، وفيما تراه المحكمة الكفاية إن شاء الله.

وفق الله الجميع لما يرضيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء

وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

حكم أخذ حجة لوفاء دين

س: هل يجوز أخذ مال عن أداء الحج عن غيري لسداد دين علي ؟

أفيدوني مأجورين^(١)

ج: لا بأس أن تأخذ حجة لتفي بالدين الذي عليك؛ ولكن الذي ينبغي لك أن يكون القصد من الحجة مشاركة المسلمين في الخير مع قضاء الدين لعل الله أن ينفعك بذلك، ويكون المقابل المادي الذي تأخذه عن الحجة بعماً لذلك.

حكم الحج عن مقرئ مقابل إهدائه ثواب تلاوته

س: لي صديق مقرئ في مصر هل يجوز لي أن أؤدي عنه الحجة أو العمرة بشرط أن يقرأ هو القرآن عدة مرات ويهب ثواب ذلك لوالدي؟^(٢)

ج: إذا كان عاجزاً كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٣٥ في ٢٨/١١/١٤١٨ هـ.

(٢) من برنامج نور على الدرب.

والمريض الذي لا يرجى برأه جاز لك أن تحج عنه وتعتمر، وأنت مأجور لكن بدون هذا الشرط بل تبرعاً منك أو بمال يعطيك إياه لتحج عنه؛ أما القراءة عنك أو عن غيرك فلا أصل لها شرعاً.

حكم الحج والعمرة عن عدة أشخاص معاً

س: لي أخوة كثيرون هل يجوز أن اعتمر عمرة واحدة وأحج حجة واحدة أثوهما لي وهم مع العلم أنهم لا يحافظون على الصلاة؟^(١)

ج: العمرة لا تكون إلا عن واحد وكذلك الحج، فليس لك أن تحج عن جماعة، ولا تعتمر عن جماعة، وإنما الحج عن واحد وال عمرة عن واحد فقط إذا كان المحجوج عنه ميتاً، وهكذا المعتمر عنه ميتاً، أو عاجزاً لمرض لا يرجى برأه، أو كبير سن فلا بأس أن تحج عنه وتعتمر إذا كان شخصاً واحداً، وإذا أعطاك وليه مالاً أو هو نفسه أبي العاجز لتجوز عنه فلا بأس إذا أخذته لله لا لقصد الدنيا. والذي لا يحافظ على الصلاة لا

(١) من برنامج نور على الدرب.

يحج عنه، وإذا كان الشخص الميت أو العاجز عن الحج لكبر سنه أو لمرض لا يرجى برأه معروفاً بأنه كان لا يصلى أو عنده ما يكفر به من نوافض الإسلام الأخرى فإنه لا يحج عنه؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر في أصح قولي العلماء. نسأل الله العافية.

لا يجوز أن يحج عن الوالدين جمِيعاً حجة واحدة

س: الأخ ح. م. ع. من إربد في المملكة الأردنية الهاشمية يقول في سؤاله: والدي ووالدي كبيران في السن وأرغب أن أحج عنهما جميعاً في حجة واحدة فهل يجوز لي ذلك وهل هناك فرق بين الحج عن الميت والحي؟ أرشدوني أطال الله عمركم على طاعته؟^(١)

ج: إذا كان والداك لا يستطيعان الحج والعمرة ل الكبر سنهم فإنه يشرع لك أن تحج عن كل واحد على حدة وأن تعتمر عنه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - سأله بعض الناس

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماحته من (المجلة العربية) وأحاب عنه سماحته في ١٢/٤/١٩٤١ هـ.

عن مثل هذا، حيث قال السائل، يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا الظعن فأفأحج عنه وأعتمر؟ فقال له -صلى الله عليه وسلم-: ((حج عن أبيك واعتمر))^(١) وسألته امرأة من خثعم فقالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يثبت على الراحلة، فأفأحج عنه؟ فقال: ((حجي عن أبيك))^(٢) متفق على صحته. وليس لك أن تحج عنهما حجة واحدة، ولا أن تعتمر عنهما عمرة واحدة، لأن الحج لا يكون إلا عن واحد وهذا العمرة. ولاشك أن الحج عنهما، والعمرة عنهما من أعظم برهما، وفقك الله وكل مسلم لما فيه رضاه إنه سميع قريب.

حكم من استناب رجلاً غير صالح

س: شخص دفع مالاً لشخص من أجل أن يحج لوالدته

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المدنين) حديث أبي رزين العقيلي برقم ١٥٧٥١، والنسائي في (المناسك) باب وجوب العمرة برقم ٢٦٢١.

(٢) رواه الإمام أحمد في (باقي مسند الأنصار) حديث بريدة الأسّلمي برقم ٢٢٥٢٣، ومسلم في (الصيام) باب قضاء الصيام عن الميت برقم ١١٤٩.

وهو يرى أنه أمين ثم تبين له أن هذا الشخص يعمل عملاً غير صالح ويطلب الإفادة؟^(١)

ج: ينبغي لمن أراد أن يستنبط أحداً أن يبحث عنه وأن يعرف أمانته واستقامته وصلاحه، وعليه إذا كانت الحاجة لازمة وفرضية أن يعوض عنها حاجة أخرى، وإذا كانت الحاجة وصية لأحد أو صاحبأن يخرجها فوضعها في يد غير أمينة فإن الأحوط في حقه أن يدلها بغيرها؛ لأنه لم يحرص ولم يعتن بالمقام بل تساهل، أما إن كان متظوعاً ومحتسباً وليس عنده وصية لأحد وإنما أراد التطوع والأجر فلا شيء عليه وإن أحب أن يخرج غيرها فلا بأس.

يجوز حج المرأة عن الرجل والعكس

س: الأخت أ. م. م. من القاهرة تقول في سؤالها: هل يجوز أن تحج المرأة عن الرجل، وهل هناك فرق بين أن يكون الحج تطوعاً أو واجباً؟ نرجو الفتوى وجزاكم الله خيراً^(٢)

(١) نشر في مجلة (التنوعية الإسلامية في الحج) العدد الثامن في ٤/١٤٠١ هـ - ص ٦٣.

(٢) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من (المجلة العربية).

ج: يجوز حج المرأة عن الرجل إذا كان المحجوج عنه ميتاً أو عاجزاً عن الحج، لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه. سواء كان الحج فرضاً أو نفلاً؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال له: يا رسول الله، إن أبي لا يستطيع الحج ولا الظعن فأفأحج عنه وأعتمر؟ فقال النبي - صلی الله علیه وسلم - ((حج عن أبيك واعتمر))^(١)، وثبت عنه - صلی الله علیه وسلم - أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي لا يستطيع الحج فأفأحج عنه؟ فقال لها - صلی الله علیه وسلم - ((حجي عن أبيك))^(٢)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. ولم يفصل النبي - صلی الله علیه وسلم - بين حج الفرض والنفل؛ فدل ذلك على جواز النيابة فيما من الرجل والمرأة بالشرط المذكور، وهو كون المحجوج عنه ميتاً أو عاجزاً لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه. والله ولي التوفيق.

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المدینین) حديث أبي رزين العقيلي برقم ١٥٧٥١ ، والنمسائي في (المناسك) باب وجوب العمرة برقم ٢٦٢١ .

(٢) رواه الإمام أحمد في (مسند بنی هاشم) باقي مسند ابن عباس برقم ٣٠٤١ ، والنمسائي في (المناسك) الحج) باب الحج عن الميت الذي لم يحج برقم ٢٦٣٤ .
- ٤٢٢ -

الحج عن الآخرين ليس خاصاً بالقرابة

س: هل الحج عن الآخرين مشروع على الإطلاق أم خاص بالقرابة، ثم هل يجوزأخذ الأجرة على ذلك، ثم إذا أخذ الأجرة على حجة عن غيره فهل له أجر في عمله هذا؟^(١)

ج: الحج عن الآخرين ليس خاصاً بالقرابة بل يجوز للقرابة وغير القرابة، لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- شبهه بالدين؛ فدل ذلك على أنه يجوز للقرابة وغير القرابة. وإذا أخذ المال وهو يقصد بذلك المشاهدة للمشاعر العظيمة ومشاركة إخوانه الحجاج والمشاركة في الخير فهو على خير إن شاء الله وله أجر. أما إذا كان لم يقصد إلا الدنيا، فليس له إلا الدنيا، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَءٍ مَا نَوَى))^(٢) متفق على صحته.

(١) سؤال بعد محاضرة ألقاها سماحته في الحج في اليوم الثامن من ذي الحج في منى عام ١٤٠٢ هـ.

(٢) رواه البخاري في (بدء الوعي) باب بدء الوعي برقم ١، ومسلم في (الإماراة) باب قوله: "إنما الأعمال بالنية" برقم ١٩٠٧.

س: الحج عن الميت ولو كان متواهلاً ما كان ينوي حال حياته
الحج، هل يصح؟^(١)

ج: إذا كان مسلماً ولم يحج فإنه يحج عنه من تركته إذا مات وهو
يستطيع الحج، وإن حج عنه بعض أقاربه أو غيرهم أجزأ ذلك.
أما إذا كان كافراً فلا يحج عنه.

تارك الصلاة لا يحج عنه

س: أبو عبد الله من الرياض يقول في سؤاله: ماذا يقول فضيلتكم
فيمن يهرب الأعمال الصالحة، كقراءة القرآن، والحج والعمرة عن
توفى وهو تارك للصلوة، وفي الغالب يكون هذا المتوفى جاهلاً وغير
متعلم؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً^(٢).

ج: تارك الصلاة لا يحج عنه، ولا يتصدق عنه؛ لأنَّه كافر في أصل
قولي العلماء؛ لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ-

(١) من أسئلة دروس بلوغ المرام.

(٢) نشر في مجلة (الدعوة) في العدد (١٤٨٩) بتاريخ ٢٧/١١/١٤١٥ هـ.

وسلم - : ((**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**)) رواه مسلم في صحيحه^(١)، قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**))^(٢) رواه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح.

أما القراءة عن الغير فلا تشرع، لا عن الحي ولا عن الميت؛ لعدم الدليل على ذلك، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**))^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، وأخرجه الشیخان البخاري ومسلم في الصحيحين بلفظ: ((**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**))^(٤)، ومعنى فهو رد: أي فهو مردود.

ولم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن

(١) رواه مسلم في (الإيمان) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة برقم ٨٢.

(٢) رواه الترمذى في (الإيمان) باب ما جاء في ترك الصلاة برقم ٢٦٢١.

(٣) رواه البخارى معلقاً في النجاشى، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨.

(٤) رواه البخارى في (الصلح) باب إذا اصطلحوا على صلح جور برقم ٢٦٩٧، ومسلم في (الأقضية) باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم ١٧١٨ - ٤٢٥ -

الصحابة رضي الله عنهم فيما نعلم أنهم قرأوا القرآن وثوبوه لحي ولا ميت. والله ولي التوفيق.

حكم الصدقة والحج

عمن كان يذبح لغير الله

س: سائل يقول: إن والده يذبح لغير الله فيما قيل له عن ذلك، ويريد الآن أن يتصدق عنه ويحج عنه، ويعزو سبب وقوع والده في ذلك إلى عدم وجود علماء ومرشدين وناصحين له، فما الحكم في ذلك كله؟^(١)

ج: إذا كان والده معروفاً بالخير والإسلام والصلاح، فلا يجوز له أن يصدق من ينقل عنه غير ذلك من لا تعرف عدالته، ويسن له الدعاء والصدقة عنه حتى يعلم يقيناً أنه مات على الشرك، وذلك بأن يثبت لديه بشهادة الثقات العدول اثنين أو أكثر أنهم رأوه يذبح لغير الله من أصحاب القبور أو غيرهم، أو سمعوه يدعوا غير الله، فعند ذلك يمسك عن الدعاء له، وأمره إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - استأذن ربه أن يستغفر لأمه فلم يأذن الله له، مع أنها ماتت في

(١) نشر في مجلة (الدعوة) العدد ١٦٤٨ في ١٤١٩/٣/٨ هـ.

الجاهلية على دين الكفار، ثم استأذن ربه أن يزورها فأذن له، فدل ذلك على أن من مات على الشرك ولو جاهلاً لا يدعى له، ولا يستغفر له، ولا يتصدق عنه، ولا يحج عنه، أما من مات في محل لم تبلغه دعوة الله، فهذا أمره إلى الله سبحانه، وال الصحيح من أقوال أهل العلم: أنه يمتحن يوم القيمة، فإن أطاع دخل الجنة، وإن عصى دخل النار؛ لأحاديث صححها وردت في ذلك.

حكم الحج عنمن يعتقد في الأولياء

س: وكلني شخص بادئ فريضة الحج عنه بعد موته، علمًا بأن المذكور كان يعتقد في غير الله من الأولياء والأموات، نظراً منه أنه سيكونون واسطة له عند الله، فهل يجب علي أن أؤدي فريضة عنه بعد موته أم لا، وما الدليل على ذلك؟^(١)

ج: إذا استنابك إنسان في أداء فريضة الحج وهو معروف بالشرك الأكبر، كدعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم والذبح لهم ونحو ذلك، فهذه الاستنابة غير صحيحة

(١) من ضمن الأسئلة الموجهة لسماعته من (المجلة العربية).

والحج عنه باطل، لأن المشرك لا يستغفر له ولا يحج عنه ولا ينفعه عمل لا منه ولا من غيره؛ لقول الله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ))^(١) الآية، وقوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾^(٢) الآية، وإذا حرم الاستغفار لهم فالحج عنهم مثل ذلك أو أشد.

أسأل الله العافية لي ولكم والوفاة على الإسلام.. آمين.

انتهى الجزء السادس عشر
ويليه بمشيئة الله الجزء السابع
عشر وأوله كتاب المواقف

(١) سورة النساء، الآية ٤٨.

(٢) سورة التوبة، الآية ١١٣.